

جامعة الحاج لخضر - بــاتنة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الـحقوق



الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية والإدارية

تخصص : قــانون جنـائي

إعداد الطالبة :
إلهــام بن خليفة

إشراف الأستــاذة الدكتورة:
فــريدة مـزياني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/د. نواصر العايش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
أ/د. فريدة مزياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
أ/د. عبد الحليم بن مشري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضواً منــاقشاً
د. حفصية بن عشي	أستاذ محــاضر	جامعة باتنة 1	عضواً منــاقشاً
د. محمد بوكماش	أستاذ محــاضر	جامعة خنشلة	عضواً منــاقشاً
د. بـن سعيد عمر	أستاذ محــاضر	جامعة خنشلة	عضواً منــاقشاً

السنة الجامعية: 2016/2015


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ
كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ
مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن
تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن
تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا
تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ
فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

سورة البقرة، الآية 282

الإهداء

نهدي هذا العمل نسأل الله العلّي العظيم التوفيق فيه إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما بما يحفظ به عباده الصالحين.

زوجي رفيق دربي له مني كل التقدير.

بناتي جعلهم الله من حفظة القرآن.

إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

ونهديه إلى أرواح:

أخي وأجدادي رحمهم الله وطيب ثراهم.

شكر وعرفان

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد والشكر لله الذي من علينا بفضله ومن علينا بالسمع والبصر والفؤاد، وألهمنا بالصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل.

وأتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذة الدكتورة فريدة مزياني عرفاناً بكل ما قدمته ليظهر هذا العمل إلى النور، ولها مني كل التقدير والاحترام على سعة أفقها ورحابة صدرها وطيب تعاملها.

كما أُقدم كل التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل والكريم الدكتور علي قصير على تقديم النصح والمشورة والمساعدة طوال فترة إعداد البحث وعلى كرم وطيب تعامله.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة رغم أعبائهم وانشغالاتهم العلمية والعملية وضيق وقتهم، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

وأقدم شكري الخالص كذلك إلى الدكتور عبد القادر حوبة على ما قدّمه.

ونشكر كل معلمينا وأساتذتنا الأفاضل على كل ما بذلوه من جهود وكل ما قدموه من علم لنا فتحيّة إكبار لهم.

مقدمة

1- تمهيد:

اعتمدت المجتمعات البشرية منذ زمن بعيد على المحررات المخطوطة لحفظ ما ينشأ بين الأفراد من حقوق والتزامات ناتجة عن العلاقات الدائنية، حيث اتضح أنّ الكتابة مسجّلة على الورق ادعى للثقة وأبقى على مرّ العصور من تلك الأقوال الشفوية التي تبقى مطوية في الصدور، ممّا تتعرض إلى عدم القدرة على التذكر ويقع الاختلاف والتنازع حول مداها ومقدارها، ولقد اكشف الرّومان هذه الحقيقة بقولهم أنّ الأقوال تطير والكتابة تبقى، وقبل ذلك أمر بها ديننا الحنيف في القرآن الكريم بقول الله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ..."[1].

ولقد اتسع نطاق استعمال المحررات في كل نواحي الحياة بسبب اختراع آلة الطباعة وتطور أدواتها، ومع كل تطور لأساليب وأدوات الكتابة تزداد استخداماتها وتتسع مهامها في ضبط العلاقات وإثباتها، وهكذا أصبحت الكتابة على المحررات المخطوطة وسيلة للتعبير عن الإرادة، حيث تحفظ الأفكار والمعاني الإنسانية، وتصونها من النسيان والتبديل أو التحريف نظرًا لمّا تتسم به من ثبات واستقرار ودوام، الأمر الذي أدّى إلى تنظيم قوتها الإثباتية في القانون، بجعلها أقوى الأدلة في الاثبات المدني.

غير أنّه رافق هذا الانتشار الواسع للكتابة بروز بشكل مذهل أنماط من السلوك غير الشرعي يتمثل أساسًا في تغيير مضمون الحقيقة المثبتة فيها أو ما يُعرف بجرائم التزوير في المحررات، بحيث نتج عن هذه الجريمة إلحاق أضرارًا خاصة تمس الفرد ناتجة عن استخدام المحرر المزوّر في مواجهته، وقد يكون هذا الضرر اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا

[1] أول الآية 282 من سورة البقرة.

أو تجاريًا أو غير ذلك، وأضرارًا عامة تتمثل في تضليل العدالة وفقدان الثقة العامة للمجتمع في هذه الكتابة، وبالتالي خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.

وللحفاظ على الثقة العامة في هذه المحررات تدخل المشرع في مختلف دول العالم لتجريم التزوير الواقع على مختلف أنواع المحررات بحسب قيمتها القانونية في إثبات الحقوق والالتزامات.

غير أنّ هذه المحررات التقليدية إن صحّ التعبير تعرضت إلى اهتزاز كبير بظهور المحررات الإلكترونية نتيجة للتطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة، أين ظهرت الحواسيب وشبكات الاتصال، وقد ترتب على التزواج بينهما أن أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر آلاف الأميال من المسافات، والتعامل مع نظم متقدمة في الخبرة والذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت الأشخاص المعنوية والطبيعية تستخدمها في كل المجالات كالصناعة والتجارة والإدارة والطب والتعليم وغيرها بسبب الدّقة والسرعة التي توفرها، ويعتمدون في تخزين المعلومات أو حفظها على رقائق أو دعامات إلكترونية تختلف في أشكالها بين شريط ممغنط وميكروفيلم وأقراص مرنة وصلبة، وهي ما يُطلَق عليها المحررات الإلكترونية التي صارت تُنافس المحررات الورقية.

ولقد تدخل المشرع في مختلف دول العالم لإعطاء قيمة إثباتية للمحررات الإلكترونية تساوي قيمة المحررات الورقية، طالما كان محتواها يمكن أن يُثبت واقعة قانونية يترتب عليها آثارًا قانونية لإضفاء ثقة العامة فيها من أجل استقرار المعاملات.

غير أنّ استعمال أو استخدام هذه المحررات في الإثبات المدني لم يخلُ من المخاطر التي قد تقع عليها شأنها في ذلك شأن المحررات الورقية، ولعلّ أهم هذه المخاطر التزوير

أو تغيير الحقيقة في مضمونها بإحلال الباطل محل الحق، واستخدامها على نحو يجني فائدة مادية غير شرعية للمزور ويُرتب أضرارًا للغير الذي له مصلحة شرعية في صحتها.

ونظرًا للأهمية البالغة للمحررات الإلكترونية في إثبات الحقوق الناجمة خاصةً عن التجارة المتبادلة بين الدول وما يعقبه أو ما يتبعه من انتعاش لاقتصاديات الدول عبر العالم، نجد المجتمع الدولي قد حرص عن طريق الاستعانة بخبراء تقنيات الحوسبة والاتصال إلى وضع أنظمة قانونية تحمي هذه المحررات من الجانب الفني أو التقني، حيث تنص على تدابير وقائية تتمثل في استخدام برامج تشفير متطورة ومنح شهادات للتصديق أو توثيق معتمدة من الدولة.

وعلى الرغم من أهمية التدابير الوقائية للحد من مخاطر التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية، إلاّ أنّه لم يمنع من ارتكابه، حيث استغل مجرمي المعلوماتية هذا التطور في وسائل التقنيات الحديثة وذلّلوها لارتكاب هذا التزوير بطرق أسهل، مما أدى إلى تنامي انتشاره، وأثقل كاهل اقتصاديات الدول، ومن هنا تنبع أهمية الحماية الجنائية لهذه المحررات من التزوير، وذلك بالنص على تجريمه والعقاب عليه، والنص على الإجراءات الجزائية الكفيلة بملاحقة مرتكبيه وتسليط الجزاء الجنائي عليهم للحد من انتشاره.

2- الإشكالية:

تطرح مسألة الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير إشكالية رئيسية وإشكالات أخرى فرعية نطرحها كما يلي:

2-1- الإشكالية الرئيسية:

لم ينتج عن التطور في التكنولوجيا الرقمية ظهور فعل التزوير في المحررات الإلكترونية فحسب، بل ظهرت عدة جرائم أخرى تستهدف أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال بينها، وبخلاف ما يتصوره الباحثين والمختصين في مجال مكافحة هذه الجرائم

المستحدثة أو كما يطلق عليها الفقه الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية فإنّ ظاهرة انتشار التشريعات للحد منها أخذت في الازدياد في كثير من دول العالم سواء من جانب التجريم والعقاب وسواء من الجانب الإجرائي أمّا فيما يتعلق بالتزوير في المحررات الإلكترونية فإنّنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية بشأنه:

ما مدى حماية التشريعات الجنائية للثقة العامة في المحررات الإلكترونية من أفعال التزوير سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية؟

2-2-الإشكالات الفرعية:

إنّ التزوير في المحررات الإلكترونية لا يتوقف البحث فيه على مدى مواجهة التشريعات الجنائية له فحسب، بل تتبادر إلى الذهن عدة تساؤلات تكون الإجابة عليها تدعيمًا لفهم السلوك وخطورته وخطورة الفاعل، وهي تتمثل في:

- لما كانت المحررات الإلكترونية وسيلة حديثة لحفظ ما يترتب عن المعاملات في المجتمع، فإنّ الفضول يدفعنا إلى التساؤل عن مفهومها وخصائصها وما الفرق الجوهري بينها وبين المحررات الورقية؟
- إذا كانت التشريعات المدنية تضفي على المحررات الإلكترونية نفس القيمة الإثباتية للمحررات الورقية، فإنّ السؤال المطروح: هل تكون لها ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية التي تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات أم أنّ لها حجية المحررت الورقية العرفية والتي تعد أقل حجية من الأولى، إذ أنّ لذلك شأن في التأثير على درجة العقوبة، إذ أن عقوبة الأولى يُفترض أنّها أكثر جسامة من عقوبة الثانية، ويرجع ذلك إلى خطورة الجاني الذي يتجرأ على تزوير محررات ذات الصبغة الرسمية التي لا تقبل إثبات ما يخالفها؟

- على فرض أنّ التشريعات العقابية تُجرِّم التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية فهل هي في ذلك تدمجه مع التزوير التقليدي في المحررات أم أنّها تجرمه في نصوص خاصة مع باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى نظرًا للطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية خاصة إذا عرفنا أنّ هناك اختلاف فقهي جاء حول مدى تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على التزوير في هذه المحررات الجدُّ مستحدثة؟
- إذا كان التزوير في المحررات الورقية لا يقوم إلاّ باحدى الطرق المحددة قانونًا فهل لا يقوم التزوير في المحررات الالكترونية إلاّ بها أم يقوم على وسائل أو طرق أخرى من ذات طبيعته أي يرتكب بطرق إلكترونية أخرى، وينجر عن ذلك التساؤل حول مدى ضرورة التعداد الحصري لهذه الطرق في القانون خاصةً إذا عرفنا أنّ التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر يكاد لا يمر يوم إلاّ وتُستحدث طرق جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل؟
- وعلى فرض أنّ الدول طبقت على التزوير الحديث أحكام التزوير التقليدي، فهل العقوبات المرصودة كافية لردع مُجرم يمتاز بذكاء غير عادي ومتخصص ومحترف في مجال الإعلام والاتصال؟ وعليه أفليس من المنطق أن تكون العقوبة وفق درجة خطورة المجرم؟
- إذا وقعت الجريمة وفق النموذج القانوني المقرر لها، فإنّه ينشأ للدولة حق معاقبة مرتكبها، وهي لا تستطيع أن تمارس هذا الحق إلاّ بعد أخذ أو مباشرة الإجراءات القانونية التي تسمح بكشف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها الحقيقي، أي أنّها تطبق العقوبة بعد إظهار الحقيقة وهي غاية الإثبات الجنائي، حيث لا يمكن اعتبار المتهم مدانًا إلا بعد اتخاذ هذه الإجراءات وصدور حكم يقضي بإدانته، وإذا كان هدف الإثبات هو الحصول على الدليل، فإنّ المنطق والواقع يقول أنّ الدليل يكون من طبيعة الجريمة المرتكبة لأنّها ولدته أو ناتج عنها، وعليه فالسؤال المطروح: إذا كان التزوير في المحررات الإلكترونية

يولد دليلاً في شكل إلكتروني يمتاز بأنّه غير مادي إنّما هو دليل علمي يقبع في البيئة الإلكترونية، وهو عبارة عن نبضات إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية، حتى أنّه غير مقروء فما مدى قبول القاضي به أولاً؟ وما مدى خضوعه لسلطته التقديرية باعتباره دليلاً علميًا قائمًا على أسس رصينة ومتينة؟ وفوق كل ذلك هل الإجراءات الجنائية القائمة تتماشى مع طبيعة هذا الدليل؟ أو بمعنى أوضح هل تصلح الإجراءات الجنائية القائمة لجمع هذه الأدلة؟ أم أنّ الأمر يتطلب استحداث إجراءات تتماشى مع الطبيعة التقنية لهذه الأدلة ؟

- إنّ التزوير في المحررات الإلكترونية من الممكن أن يُرتكب في دولة وتنتشر أضراره في أكثر من إقليم دولة، والسؤال المطروح: أيٌّ من هذه الدول سوف تكون محاكمها صاحبة الاختصاص، ويتبع ذلك، إن لم ينعقد الاختصاص لأيّ دولة طبقًا لقواعد الاختصاص التقليدية فما مدى تعاون الدول فيما بينها على ضرورة ألا يترك الجاني بدون عقاب؟ لأنّه من غير المقبول أن يعاقب مجرم بسيط ارتكب جريمته داخل إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها على جريمة ربما تكون أضرارها بسيطة ويترك مجرم خطير يتعدى بإجرامه حدود الدول بدون جزاء نظرًا لحسن حظه أنّه يستفيد من ثغرات القانون.

3- أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا إلى اختيار الموضوع عدة أسباب يمكن إرجاعها إلى عاملَي الحداثة والخطورة، ونفصل في هذه الأسباب كما يلي:

- من منطلق المصطلح المتداول في الجزائر " الجزائر إلكترونية" فإنّه كان لابد من البحث في تزوير المحررات، الوثائق، الشهادات، البطاقات الإلكترونية التي تصدرها الإدارات الإلكترونية الجزائرية لفائدة الأشخاص المعنوية والطبيعية في مختلف المجالات.

- وكذلك من منطلق التجارة الإلكترونية والوثائق الإلكترونية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية وغيرها كان لزامًا من التطرق لكيفية تزويرها ومدى تجريمه والعقاب عليه.
- أنّ موضوع التزوير في المحررات الإلكترونية موضوع خصب لم تتناوله البحوث الوطنية بسبب حداثته، وإن وجدت بحوث، فهي تبحث في الجرائم الإلكترونية الأخرى من جانب تعريفها وخصائصها وخصائص مرتكبيها، وبالتالي تكون هذه الدراسة سباقة لإثراء المكتبة الوطنية.
- الوقوف على مدى خطورة التزوير في المحررات الإلكترونية، حيث يقف حاجزًا أمام التطور الإقتصادي، والوقوف عند هذا الأمر يزيل الستار ليكشف مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس مرتكبيها ومن ثمّ تتحدد الأساليب لردعه فيما إن كان يستحق تطبيق تدابير احترازية أم تطبيق عقوبة أم الاثنين معًا، خاصةً إذا عرفنا أنّه من السهل عليه ارتكابها، حيث أنّ تنفيذها في أكثر الأحيان لا يستغرق إلاّ دقائق معدودة وأحيانًا يكملها أو يتمها في بضع ثوان، وأنّه يستطيع محو آثارها وإتلاف أدلتها أو يقوم بتخزين المعلومات المتعلقة بالجريمة في أنظمة معلوماتية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أجهزة العدالة.
- المساهمة في إثراء المنظومة التشريعية الوطنية بخصوص الجرائم المعلوماتية بتوصيات واقتراحات في شأن التزوير في المحررات الإلكترونية.
- التعرف على الأدلة في الشكل الإلكتروني وقيمتها في الإثبات الجنائي الأنجلوسكسوني واللاتيني والبحث في الإجراءات التي يمكنها اكتشاف هذا الدليل وتقديمه للعدالة.
- الوقوف على مدى بقاء مجرم التزوير في المحررات الإلكترونية التي تتصف بالطابع الدولي خارج قبضة العدالة.

4- أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية علمية وأخرى عملية نُبيِّنُها كما يلي:

4-1-الأهمية العلمية:

إنّ البحث في موضوع التزوير في المحررات الإلكترونية له أهمية علمية بالغة تتمثل في:

- إيضاح معالم المحررات الإلكترونية واستظهار التزوير الذي يقع عليها، وبيان خطة التشريعات المقارنة في كفالة الحماية الجنائية لها من هذا التزوير لاستظهار مواطن القوة ومواطن الضعف فيها، ومحاولة التوجيه لسد الثغرات التي من الممكن أن يفلت منها الجاني.
- أنّ جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية لها طبيعة خاصة وأدلتها غير محسوسة إذ تحتاج لخبرة فنية وتقنية عالية كي تتعامل مع هذه الخصائص الجديدة وتواكب التكنولوجيا الحديثة لهذه البيئة لذلك يسلط البحث الضوء على الجوانب الإجرائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وما توصلت إليه سلطات التحقيق في الدول المتقدمة من تطور ملحوظ في إجراءات الخبرة والتفتيش ووسائل المراقبة والتجميع والضبط والحفظ، ويُناقش البحث مدى مشروعية هذه الوسائل المستحدثة على أساس من أنّها تنطوي على المساس بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

4-2- الأهمية العملية:

تبدو الأهمية العملية للبحث في النقاط الآتية:

- أنّ وسيلة ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية تتمثل في الحاسبات الآلية وأنظمة الاتصالات، وبما أنّ التطور العلمي والتكنولوجي لهذه الوسائل قد بلغ مستوى متقدم جدًا، فإنّه من الأهمية بمكان إيجاد وسائل متطورة ومتقدمة توازي التقدم في

الوسائل التقنية تعمل على التصدي إلى الجريمة موضوع البحث واكتشافها بسرعة وإثباتها بطرق يسيرة ومتطورة.

- ضرورة توفير الاطمئنان اللازم للتعامل الإلكتروني الذي أصبح عصب الحياة العملية والعلمية في الوقت الحاضر، وذلك بحماية المتعاملين بهذه الوسائل الإلكترونية من الاعتداء على خصوصياتهم أو مصالحهم المالية أو غير ذلك من حقوقهم وحرياتهم.
- وتكمن أهمية البحث العملية أيضًا في أنّها تقدم الآليات اللازمة لمواجهة التزوير في المحررات الإلكترونية، وطرق اكتشاف التزوير ومن ثمّ اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية المحررات الإلكترونية سواء تلك التي تعتمدها الحكومات أو التي يتعامل بها الأفراد لتحقيق العقود والصفقات الدولية.

5- منهج البحث:

لقد فرضت علينا دراسة الحماية الجنائية الموضوعية وكذا الإجرائية للمحررات الإلكترونية من التزوير إتباع المناهج التالية:

5-1- المنهج الوصفي:

ويتجسد من خلال قيامنا بوصف ظاهرة التزوير في المحررات الإلكترونية وصفًا دقيقًا، حيث وضحنا مفهوم كل من المحررات الإلكترونية والتزوير الإلكتروني وخصائص كل منهما، ولم نقف عند هذا الحد بل قمنا كذلك بوصف كل الإجراءات المستحدثة والدليل في الشكل الإلكتروني وقواعد الاختصاص الخاصة بها وآليات مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وصفًا يُظهر تعريف وأهمية كل منها.

5-2- المنهج التحليلي:

ويظهر من خلال جمعنا للمعلومات محل البحث، ثم وضعها في إطار علمي، ودراسة أهم الجزيئات المنبثقة من الإشكاليات المطروحة وتحليلها ثم بيان الاستنتاجات بشأنها ولقد

قادنا ذلك إلى التعرض للمعالجة التشريعية، وفي بعض الأحيان إلى المعالجة الفقهية والقضائية لمشكلات تلك الجزيئات.

5-3- المنهج المقارن:

تعرضنا من خلال بحثنا إلى المنهج المقارن، حيث قمنا بعدة مقارنات تطلّبها أحيانًا المنهج الوصفي، وفي الغالب تطلّبها المنهج التحليلي، أما المنهج الوصفي، فبعد تعريفنا للمحررات الإلكترونية وتزويرها واستظهار خصائصها قمنا بمقارنتها بالمحررات الورقية والتزوير الواقع عليها، ناهيك عن مقارنة الأدلة التقنية بالأدلة المادية ومقارنة نظام الإثبات بها في الدول الأنجلوساكسونية، واللاتينية بهدف الاستفادة من ايجابيات كل منهما لوضع تصور معقول لكشف التزوير في المحررات ونسبته إلى مرتكبيه الحقيقي.

وتطلب المنهج التحليلي المستخدم في هذا البحث أن نتعرض للتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية المختلفة والتي قامت بتجريم الفعل محل الدراسة والمعاقبة عليه وسنّ الإجراءات الكفيلة للحد منه، حيث قمنا بتحليلها ومقارنتها وقدمنا بشأنها الخلاصات عسى أن توقظ حس التشريعات التي لم تصل إلى مصاف التشريعات السابقة.

وفي خضم هذه المقارنات نُركز على ما جاء في اتفاقية بودابست لمكافحة إجرام الفضاء المعلوماتي والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذا ما جاء في التشريع الداخلي الفرنسي والتشريع الوطني مع تعرضنا في بعض الأحيان للتشريعات الداخلية لبعض الدول العربية والأجنبية، وتركيزنا على القانون الفرنسي، وكذا الجزائري لم يكن اعتباطًا بل أنّ فرنسا تعتبر من بين الدول التي تيقنت مبكرًا بخطر هذا النوع من الجرائم وأضرارها، ومن ثمّ انفردت بنصوص خاصة مبكرة تحكمها من الجانب الموضوعي وكذا الإجرائي، أما الجزائر فهي لم تكن بمنأى عن خطورة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة جراء العولمة، ولذلك نجد المشرع الوطني تدخل لوضع نصوص خاصة لإكساء الأفعال

الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الصبغة التجريمية، ولهذا نقارن بين الاثنين ونبين جوانب القوة والضعف.

والهدف بطبيعة الحال من إتباع هذه المناهج الثلاثة هو محاولة الخروج بتوصيات تسد الثغرات في النصوص القانونية، التي يتخذها المجرم ملاذاً يعصمه من العقوبة.

6- العراقيل:

تتمثل العراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث في الأول والأخير قلّة المراجع المتخصصة في الجانب الموضوعي للتزوير في المحررات الإلكترونية، حيث أنّنا لا ننكر أنّ المراجع متوفرة وبشكل كبير فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية بصفة عامة، غير أنّه ليس هناك مراجع كافية وشاملة فيما يتعلق بدراسة كل جريمة على حدا من الجرائم المعلوماتية، بما فيها الجريمة محل الدراسة.

والجدير بالذكر أنّ الدراسات الموجودة لا تتجاوز حدود الخلاف الفقهي حول مدى تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير في شكله المستحدث، أما ما يجيب على الإشكاليات التي طرحناها فهو غير موجود.

مع العلم أنّ المراجع التي تحصلنا عليها باللغة الفرنسية كانت دراستها للموضوع غير متعمقة إنّما تتناول فقط وتضع فقط النصوص القانونية دون تحليلها.

أمّا فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فوجدنا صعوبة لا تتعلق بقلة المراجع ولكن لأنّ المشرع الفرنسي والوطني أغفلا هذه الجريمة من تطبيق الإجراءات المستحدثة عليها، ولكننا وبحمد الله تجاوزنا هذه المشكلة من خلال أنّ كلا الاتفاقيتين السابقتي الذكر تدعو الدول الأعضاء فيها التي تبني هذه الإجراءات على جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية باعتبارها إحدى جرائم تقنية المعلومات وهو ما دفعنا بوضع توصيات في هذا الشأن لكل من المشرع الوطني والفرنسي.

ولعل الصعوبة الأكبر التي واجهناها تتمثل في أن الوقت الممنوح لدراسة موضوع كهذا الذي يتطلب تحليل أكبر ومقارنات أكثر غير كاف لتحقيق ذلك، فموضوع كهذا يتطلب قراءات متأنية، ورغم ذلك وبفضل الله وقدرته تجاوزنا كل الصّعاب وحاولنا إخراج هذا البحث مراعين فيه القواعد المتطلبة في البحث العلمي، ونتمنى من الله عزّ وجلّ كل التوفيق والسداد.

7-خطة البحث:

على غرار الإشكالات المطروحة في هذه المقدمة، ارتأينا تقسيم الإجابة عليها إلى بابين كما يلي:

الباب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمحررات الإلكترونية من التزوير، وبناءًا على هذا العنوان يفترض أن يكون البحث فيه مقتصر على فصلين الأول يتعلق بالبناء القانوني لتزوير المحررات الإلكترونية والثاني مخصص للجزاء الجنائي لكل أنواع التزوير في المحررات الإلكترونية، إلاّ أننا أضفنا في البداية فصل أول لغاية فهم معنى المحررات الإلكترونية والتزوير الإلكتروني حتى لا نقع في خلط بينها وبين المصطلحات القريبة منها أثناء تحصيلنا للموضوع.

الباب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، حيث قسمناه تبعًا لضرورات البحث في هذا العنوان والإشكاليات المطروحة، وضرورات الطابع الدولي والتقني الذي تمتاز به الجريمة محل البحث إلى ثلاث فصول، يبحث الأول في قواعد الاختصاص ومشكلاته والثاني يدرس الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة، ومشكلاتها على المستوى الداخلي، والثالث خصصناه لبحث التعاون الدولي لمكافحة التزوير في المحررات الإلكترونية.

الباب الأول

الحماية الموضوعية للمحررات الإلكترونية من التزوير

أتاحت التكنولوجيا الحديثة القيام بالكثير من الأعمال التي كان من الصعب إنجازها بسهولة ويسر ووفرت هذه التكنولوجيات في مجال الاتصالات والمعلومات الإلكترونية إمكانية تحقق التواصل الاجتماعي وتقديم الكثير من الخدمات، حيث ظهرت وسائل وأساليب إلكترونية تقوم في كثير من الأحيان بأداء وظائف الوسائل التقليدية مثل المحررات الإلكترونية، ولمّا كانت هذه الوسائل الحديثة تتيح إنجاز المعاملات بين الأفراد والمؤسسات فإنّ استعمالها لا يخلو من المخاطر التي تقع عليها كالقيام بتزويرها، وهو ما يؤدي إلى القول بكل بساطة أنّ الثقة العامة فيها تصبح مهدّدة، مما ينبغي التصدي لهذه المخاطر بحماية المحرر جنائيًا لعدم المساس به بمنع تزويره بما يكفل للأفراد والدولة المعتمدين على التعامل به الطمأنينة واستقرار المعاملات، لأنّه قبل كل شيء يتضمن ما يُثبت الحقوق ويُؤكد الالتزامات وتنظيم العلاقات.

وتكون حماية المحررات الإلكترونية من التزوير بتجريم التزوير الواقع عليها الذي يتسبب بضرر الغير والإنذار بتطبيق العقوبة لكل من يرتكبه، إذ تُمثل العقوبة جانب وقائي قبل أن تكون ردعية.

ومسألة التجريم والعقاب لا يكون إلاّ بتدخل المشرع الجنائي في مختلف دول العالم، إمّا بتعديل النصوص العقابية القائمة لتشمل التجريم والعقاب على التزوير في المحررات الإلكترونية أو تستحدث نصوص جديدة تتلاءم مع طبيعتها.

وتتطلب مسألة التجريم والعقاب تحديد أركان الجريمة التي تقوم أو تُبنى عليها قانونًا وتحديد أنواع التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية، ناهيك عن وضع الجزاء الجنائي

الذي يتناسب مع درجة خطورة التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية، وكذا درجة خطورة المزوّر الإلكتروني.

وعلى هدي ما تقدّم سوف نقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول نستهل الأول برفع الغموض عن مفهوم المحررات الإلكترونية، وقيمة المحتوى الذي تحمله ومفهوم التزوير الواقع عليها، ونخصص الفصل الثاني لدراسة أركان هذه الجريمة، ونبحث في الفصل الثالث عن عقاب التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية.

الفصل الأول

الطبيعة الخاصة لتزوير المحررات الإلكترونية

تعتبر المحررات الإلكترونية وسيلة تحقيق التجارة الدولية لأهدافها، إذ بها يمكن إنجاز المعاملات وإبرام التصرفات والصفقات التي تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية بكل سرعة وسهولة، كما أنّها أحد الأدوات المهمة في تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية التي تُقدم خدماتها إلى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، ناهيك عن صلته بنشاط البنوك والتأمين والخدمات الطبية وغيرها؛ غير أنّ هذه التكنولوجيا الحديثة قد يُساء استعمالها على النحو الذي يُهدد الثقة العامة في التعامل بها ممّا يشكل جريمة تزوير، والسؤال الذي يتبادر في هذا الخصوص هل ما يُقال بشأن جريمة التزوير في المحررات الورقية يُقال في تزوير المحررات الإلكترونية؟

للإجابة على التساؤل فإنّه يقتضي البحث في مفهوم هذه المحررات الأخيرة، وما مدى التشابه بينها وبيّن المحررات الورقية؛ ولمّا كان التزوير في المحررات يقتضي أن تكون المحررات من شأنها إثبات واقعة قانونية ترتب آثارًا قانونية، فما مدى انطباق ذلك على المحررات الإلكترونية، ثم بعد ذلك نبحث في مدى اعتبار التزوير نفسه سواء أوقع في محرر عادي أو في محرر إلكتروني وذلك بالتطرق لتعريف كل منهما.

وعليه يُقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتعلق الأول بالطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية، والثاني نخصصه للطبيعة الخاصة للتزوير في المحررات الإلكترونية كما يلي:

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية

تُعد المحررات الإلكترونية أسلوب أو وسيلة حديثة تقوم بأداء وظائف المحررات الورقية فيما يتعلق بإثبات المعاملات، إلاّ أنّها تختلف عنها في الاستخدام والبيئة التي تنتشر فيها.

وعليه نجد التشريعات تدخلت لتنظيم مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية في قوانين خاصة أو بالاكتفاء بتعديل بعض النصوص؛ وسوف نقوم تحليل هذه النصوص المنظّمة للمحررات الإلكترونية، حتى يتسنى معرفة خصائصها وشروطها ومقارنتها بالمحررات العادية في مطلب أول، والوقوف على القوة الاثباتية التي منحها لها المشرع في كثير من الدول في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية المحرّرات الإلكترونية

تُعد المحررات الإلكترونية من أحدث طرق الإثبات التي ظهرت مع انتشار الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل التعامل، وتتميز بالكثير من المزايا التي تكفل لها انتشارًا واسعًا ومتزايدًا ومستمرًا في استخدامها، ولذلك بات من الأهمية التعرف عليها وعلى أسباب ظهورها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم المحرّرات الإلكترونية

ينفرد المحرر الإلكتروني بخصائص تجعله يتميز عن المحرر الورقي، فإذا كان هذا الأخير يتطلب إفراغ محتواه على مادة ورقية، يمكن إدراك وفهم ما تحتويه من كتابة لمجرد رؤيتها بالعين المجردة، فإن المحرّر الإلكتروني عبارة عن دعامة إلكترونية تحتوي على رموز وعلامات، لا يمكن فكّ شفراتها إلا بعد وضعها أو إيصالها بجهاز الحاسوب لتظهر

بشكل مقروء على شاشته، والسؤال المطروح: ما هي هذه الدعامة الإلكترونية؟ وما هي خصائصها؟ وما الذي يُميّزها عن المحرر الورقي؟

أولا: تعريف المحرّرات الإلكترونية

فرضت المحرّرات الإلكترونية نفسها في التعامل، وأصبحت واقعًا لا يمكن إنكاره، وامتدت لتشمل سائر فروع القانون إلى الحدّ الذي جعل العديد من الدول[1] تصدر قوانين تسمى بقوانين المعاملات الإلكترونية، أو تعديلها لبعض النصوص القائمة، وإدراج مصطلح المحرر الإلكتروني.

ولقد اختلف المشرع في كثير من دول العالم بشأن تسميتها وأطلق عليها مصطلحات مختلفة مثل: المستند الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية أو في الشكل الإلكتروني، الوثيقة الإلكترونية، السجل الإلكتروني، رسالة البيانات، المحرّر الإلكتروني؛ وعلى الرغم من الاختلاف، إلاّ أنّها تحمل معنى واحد*، لأنّه في الاصطلاح تُؤخذ الألفاظ بمعناها العلمي المتفق عليه، وليس بمدلولها اللفظي، وهو الشكل الإلكتروني*.

---

[1] د/ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص:33.

* يرى د/ عبد الرزاق السنهوري، أنّ أدلة الإثبات الكتابية لها لفظان في اللغة العربية السند والورقة، ولمّا كان لفظ الورقة أعم في المعنى من لفظ السند، إذ أنّ السند معناه الدليل المهيأ أو المعد للإثبات كالدليل الرسمي أو العرفي المعدّ للإثبات فقط، فالأولى أن نستعمل لفظ الورقة لأنها تشمل كل الأدلة الكتابية جميعا سواء أُعدت للإثبات أم لم تعد أو تهيئ، قاصدين بذلك الدليل الكتابي، الذي يثبت التصرف ولو لم يكن معدًا للإثبات كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية؛ انظر ذلك في: د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (دون تاريخ)، ص: 149؛ ويرى الأستاذ حسين المؤمن الأفضل استعمال كلمة محرر على التسميات الأخرى لأنّ الورقة وإن كانت أداة للإثبات الاعتيادية للأدلة الخطية غير أنه يوجد أدوات أخرى للدليل الكتابي، كما لو كانت الكتابة موضوعة على حجر أو خشبة أو قطعة معدنية؛ انظر ذلك في: د/ عباس العبودي، المرجع أعلاه، ص: 34؛ وكذلك يرى البعض أنّه لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان ورقيًا أم غير ذلك، لذا نستطيع أن نقول أنّ كلمة محرر تشمل المحرر الكتابي والإلكتروني على حد سواء، وهو ما يستدعي تغييرًا كما يقول الأستاذ مارتين في المفهوم القانوني التقليدي السائد، ويــلاحظ أنّ هذا التغيير لن يكون قانونيًا فحسب، بل نفسيًا في المقام الأول،فعلى رجال القانون أن يغيروا نظرتهم للمحرر باعتبار أن المحرّر لم ولن يكون أبدًا مقصورًا على ما هو=

وفيما يلي نستعرض تعريف المحرّرات الإلكترونية في بعض التشريعات:

حيث عرّفها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 في الفقرة "أ" من المادة الثانية كما يلي: (يراد برسالة البيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس، أو النسخ الورقي)[1]، وهو التعريف نفسه الذي أتى في الفقرة "ج" بالمادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001[2].

وعرّف القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المادة الأولى، الفقرة "18" الكتابة الإلكترونية بأنّها: (عملية تسجيل البيانات على وسيط لتخزينها)[3]؛ ولقد اقتدت بعض التشريعات الحديثة للدول العربية في تعريفها للمحرّر الإلكتروني، بالتعريف الوارد في قانون الأونسترال النموذجي السابق الذكر من بينها قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في

=مكتوب على ورق وحده؛ انظر ذلك في: محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص:42 .

* يقصد بالإلكتروني تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بيومترية أو أيّ شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، انظر لتعريف المصطلح الإلكتروني: قانون رقم 75 المؤرخ في 2001/12/11 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية في الأردن، ومرسوم بقانون رقم 28 المؤرخ في 14 سبتمبر 2002، بشأن المعاملات الإلكترونية الخاص بمملكة البحرين، متاحة على الموقع:

http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 "تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص: 300.

[2] المادة الثانية الفقرة "ج" من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، انظر ذلك في: محمد خالد جمال رستم، المرجع أعلاه، ص، ص: 341- 342.

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص: 743.

مصر[1] ، وقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية[2]، وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني[3]، وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري[4]، وقانون المعاملات الإلكترونية البحريني.

أمّا المشرع الوطني فلم يكن بمنأى عن التطور الحاصل في الإثبات بالكتابة الإلكترونية فلقد أدخل تعديل على نصوص الإثبات في القانون المدني سنة 2005 بإضافة مواد تُعرف الكتابة في الشكل الإلكتروني وحجيتها في الإثبات، وهذه المواد هي المادة 323 مكرر و323 مكرر1، وأضاف فقرة ثانية في المادة 327[5].

حيث تنص المادة 323 مكرر على ما يلي: (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، وأيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها)؛ ويستشف بعد استقراء هذه المادة أنّ المشرع عرّف الكتابة في الشكل الإلكتروني بطريقة ضمنية من خلال تعريفه للإثبات بالكتابة، حيث قال: أنّ الكتابة عبارة عن أيّة علامات أو أيّة رموز يمكن فهمها أو إدراكها تُحمل على أيّة وسيلة، فهو لم يضع تحديد للوسيلة المتضمنة للكتابة، معنى ذلك أنّه يقصد وسيلة ورقية أي محرّر

---

[1] في الفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون رقم 15 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2004، الخاص بتنظيم التوقع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 بتاريخ 22 أفريل 2004، انظر ذلك في: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص:221 .

[2] في المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون رقم 02 المؤرخ في 12 فبراير 2002 الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، انظر ذلك في: محمد خالد جمال رستم، المرجع أعلاه، ص، ص: 15 – 196.

[3] في المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007، متاح على الموقع:
http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 "تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

[4] المادة الأولى الفقرة "10" من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في سوريا، متاح على الموقع:
http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 "تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

[5] قانون رقم 10/05 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1426 هــ الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هــ الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم؛ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426هــ الموافق 26 يونيو سنة 2005، ص: 17 وما يليها.

ورقي أو وسيلة إلكترونية أيّ محرر إلكتروني، ويُضيف آخر المادة عبارة وكذا طرق إرسالها وهو يقصد بذلك أنّ الكتابة لا تُرسل عن طريق اليد فحسب، بل تُرسل بأيّ وسيلة أخرى، وهي الوسائل الإلكترونية.

يستنتج ممّا سبق أنّ الكتابة الإلكترونية حسب هذه المادة هي تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم تُنشأ أو تُرسل أو تُخزن بأيّ وسيلة كانت.

ولقد اقتدى المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني[1] المعدّلة بموجب قانون الإثبات بتكنولوجيا المعلومات المتعلق
بالتوقيع الإلكتروني[2].

وعلى ضوء هذه التعريفات التشريعية نستنتج أنّ المحرّر الإلكتروني هو عبارة عن وسيط إلكتروني، الذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط أو خلافه[3] يصلح لأن يكون محلاً لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات[*]؛ بمعنى أنّ المعلومات أو الكتابة الإلكترونية تنشأ عن طريق

---

[1] Article 1316 de code civil de la république Française, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr. " consulté le 20/08/2013 ".

[2] Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologie de l'information et relative à la signature électronique, jorf n°62 du 14 mars 2000; p: 3968 . disponible sur le site:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000399095&categorieLien=id " consulté le 20/08/2013 ".

[3] د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص: 139.

[*] يقصد بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أنّه عبارة عن مركب يتكون من وحدة أو مجموعة من الوحدات يتكون كل منها من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية هدفها معالجة المعطيات، والعناصر المادية تحدد على سبيل المثال وليس على=

المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي بواسطة هذا النظام ثم تفصل عنه، وتحمل في الوسيط أو الدعامة الإلكترونية التي هي المحرر الإلكتروني، أي أنّ المحرّرات الإلكترونية هي من مخرجات الحاسب الآلي.

ثانيا: خصائص المحرّرات الإلكترونية

تتسم المحررات الإلكترونية بعدة خصائص ومزايا تكفل لها انتشارًا واسعًا في استخدامها بين مختلف أفراد العالم في إثبات تعاملاتهم المدنية والتجارية، وفي استخدامها من طرف الدول لتحقيق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، وتبادل الصفقات بينها وبين باقي دول العالم؛ وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

تتضمن المحرّرات الإلكترونية تعبيرًا عن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة، فالمعلومات أو البيانات أو الكتابة التي تتضمنها هي أداة للتفاهم وتبادل الأفكار، إذن فهو وسيلة للمعاملات الإلكترونية.

يحتوي المحرّر الإلكتروني على كتابة لها قيمة قانونية، أي تصلح للتمسك أو للاحتجاج بها، وهي لا تكون كذلك إلاّ إذا كانت تقرر حق سواء بإنشائه أم بتعديله،

= سبيل الحصر، مثل: الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط ... الخ، وعندما نقول على سبيل المثال فهذا يفتح المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو حذف أخرى حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال، أمّا العناصر المعنوية فهي تلك العلاقات التي تربط العناصر المادية ببعضها البعض، لتكوّن وحدة أو مجموعة من الوحدات، تمثل المركب أو النظام الذي يعالج المعطيات، وعليه فهذا النظام يعني النظام المعلوماتي للحاسب الآلي الذي يعالج معطيات معينة؛ للاطلاع أكثر على الموضوع، انظر في المادة الثانية الفقرة "ب" و "ج" من قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت 2009، ص: 05 وما يليها، وخثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الهدى، الجزائر 2010، ص:108 وما يليها، ورشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص: 49 وما يليها.

أو بإلغائه أو تثبته[1]، إذ يترتب على المساس بها وقوع ضرر يمسّ الثقة العامة المفترضة في هذه المحررات وهو ما يشكل جريمة تزوير يعاقب عليها القانون.

تتصف هذه المحرّرات بالصفة الإلكترونية، فالعمليات المختلفة التي تتصل بها مثل كتابتها أو حفظها أو استرجاعها أو نقلها أو نسخها، تتصل بتقنية تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لا سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من العناصر المشابهة[2].

تتميز المحررات أيضًا بأنّها تحتوي على معلومات تُشكل رموزًا أو أوصافًا أو غيرها لا يمكن فهمها إلاّ بتوصيل المحرر بجهاز الحاسب الآلي.

تتصف كذلك بالسرعة والائتمان في إبرام المعاملات، ففي ثوان معدودة، يمكن للشخص في دولة ما، أن يلتقي بشخص آخر في دولة أخرى تبعد عنه آلاف الأميال، في بيئة افتراضية بواسطة الانترنيت، وفي نفس الثواني يؤمن وصول إيجابه ويمكنه الحصول على الإجابة منه بالقبول أو بالرفض، وهذا ما يساعد التجارة الدولية أو الإلكترونية على الانتشار بسرعة فائقة، لأنّها تمتاز بالسرعة والائتمان، وهو ما توفره لها المحررات الإلكترونية بحيث تُمكن أيضًا من تسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فورًا في البيئة الافتراضية، كالحصول على خدمات معينة أو برامج كومبيوترية، وتسمح أيضًا بالوفاء فورًا، أي يمكن دفع الثمن إلكترونيًا بأحد الأساليب المعروفة للوفاء على شبكة الانترنيت سواء عن طريق بطاقات الائتمان أم النقود الرقمية أم البطاقات الذكية، وغيرها من وسائل الوفاء[3].

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص: 144.

[2] د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام من طرف غرفة تجارة وصناعة دبي في 12/10 ماي 2003 ، ص: 504، والمنشور على الموقع:

http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

[3] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 40.

فضلاً عن ذلك تتميز المحررات الإلكترونية بالسريّة، حيث لا يمكن لأحد ما الاطلاع عليها، إلا المُرسِل أو المُرسَل إليه، لأنّها مستخرجة من تقنيات متطورة توفر الأمن لها، كما أنّ تشريعات المعاملات الإلكترونية أضفت عليها حماية لضمان الثقة فيها، وذلك بأن نصت على استخدام وسائل تقنية تحفظها وتحول دون أن تمتد إليها يد العابثين، تتمثل في أنظمة التشفير وتسليم شهادة تصديق من طرف جهات موثوقة من الدولة تُثبت أنّ ما على المحررات من حقوق يعود لصاحب التوقيع الإلكتروني عليها.

وزد على ذلك فهي تتسم بخفضها لتكاليف النقل والخزن، على خلاف حفظ وخزن الأوراق التقليدية التي أثارت مشكلة تراكمها إلى حد مرهق، حيث يصعب إيجاد المكان الكافي لأرشفتها، ولما كانت المحررات الإلكترونية عبارة عن دعائم إلكترونية، فإنّه من السهولة بمكان توصيلها بالحاسب ليحفظها ويُخزن ما بداخلها دون احتياجها لمكان كبير.

ومن منطلق هذه الخصائص للمحررات الإلكترونية، اعتمدتها الدول في تشريعاتها كأدلة إثبات حديثة لها نفس القوة التدليلية المقررة للمحررات الورقية، ولا يمكن إطلاقًا استبعادها بحجة أنّها إلكترونية.

ثالثا: الفرق بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية

يتماثل المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي في عدة أوجه، ولكن في الحقيقة فهما يختلفان أيضًا في عدة أوجه، ولكي يتسنى لنا فهم ذلك، فإنّنا سوف نعرج على بعض التعريفات الفقهية للمحرر الورقي وخصائصه.

حيث يرى البعض[1]، أن المحرر الورقي ويطلق عليه (المحرر المكتوب) يتكون من ثلاثة أعضاء ترتبط ببعضها البعض ارتباطًا وثيقًا، ولا يمكن أن تقوم لهذا المحرر قائمة ولا تكون له حجية بغير وجود هذه الأعضاء الثلاثة مجتمعة وهي: أولاً مادة الكتابة وأدواتها، وهي تمثل جانبًا له شأن في الظروف التي بعملية الكتابة اليدوية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام

---

[1] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص: 43 وما يليها.

مواد كتابة صلبة ومواد كتابة لزجة ومواد الكتابة السائلة*، وثانيًا الورق وهي المادة التي تسطر عليها الحروف أو الكلام أو العلامات الاصطلاحية المتفق عليها، وثالثًا الكتابة وهي الوسيلة التي يُعبّر بها الشخص عمّا يريده، وتنقسم إلى كتابة يدوية وكتابة آلية؛ ويفهم من هذا التعريف أن المحرر الورقي هي تلك الورقة العادية التي تحمل في مضمونها كتابة يدوية أو آلية.

ولقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني[1]، بأنّه مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيين، فجوهر المحرر أنّه وسيلة تعبير عن فكرة؛ وله بناءًا على ذلك دورٌ اجتماعي، باعتباره أداةٌ للتفاهم وتبادل الأفكار، وللمحرر دورٌ قانوني هام بالنظر إلى صلته الوثيقة بالمعاملات القانونية، وقيمة المحرر ليس في مادته وما تحتويه من رموز، فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية، وإنّما تكمن قيمته فيما لهذا التعبير من دلالة اجتماعية؛ وينجر عن فكرة المحرر هذه أنّه يتضمن تعبيرًا ذا قيمة قانونية يُدوّن بأيّ لغة كانت على أيّ مادة ورقية كانت أم خشب أو قماش أو نحاس، تستشف من خلال النظر إليها بحاسة العين، وأنّ هذا التعبير يتصف بثبات نسبي ولا يزول تلقائيًا، فهو يبقى طالما لم يتعرض المحرر للإتلاف، ويُدونه صاحب الشأن بيديه أو بالاستعانة بآخر أو نائب عنه؛ ويستشف من هذا التعريف أنّ المحرر الورقي هو عبارة عن كتابة ذا قيمة قانونية تدون على مادة ورقية أو غيرها، ويمكن الإطلاع عليها بالعين المجردة.

---

* يعد من قبيل مواد الكتابة الصلبة، قلم الرصاص والقلم الكوبية والأقلام الملونة، أمّا مواد الكتابة اللزجة فهي الأقلام ذات السن الكروي، وهي تستعصي على المحو الآلي، وتتطلب جهودًا خاصة لإزالتها بالمحاليل الكيميائية ومقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها لمدة طويلة، وهي صالحة للاستعمال في كتابة المحررات ذات القيمة كالشيكات والحوالات، وفيما يخص مواد الكتابة السائلة فهي عبارة عن سوائل مائية ذائبة، يضاف إليها مواد تساعد على حفظها من التلف كالحبر؛ انظر ذلك في: محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص: 44.

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص: 279 وما يليها.

نستنتج ممّا سبق أن المحرر في شكله التقليدي هو عبارة عن سند يحمل كتابة ذات أثر قانوني قد تكون يدوية أو آلية يمكن فهمها وإدراكها بمجرد النّظر إليها.

يتضح من هذا التعريف للمحرر الورقي ومن التعريف السابق للمحرر الإلكتروني أنّ هناك أوجه تشابه وأيضًا أوجه اختلاف بينهما نوضحها كما يلي:

حيث يتماثل المحرر الإلكتروني بالمحرر في شكله التقليدي بأنّ كلاهما يحتوي على كتابة ناتجة عن تسلسل لحروف أو رموز أو أيّة علامات أو أوصاف تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية ذات القيمة القانونية، وأيضًا يُعدان محل حماية جنائية من قبل التشريعات الجنائية، وكذا تشريعات المعاملات الإلكترونية، حيث يُرتب الاعتداء على كلاهما وقوع ضرر يمس مصلحة عامة في المجتمع تتمثل في المساس بالثقة العامة، التي تضفيها الدولة عليها، كما يتشابه المحرر الإلكتروني والتقليدي أيضا في أنّ كلاهما قد يحمل صفة المحرر الرسمي أو المحرر العرفي[1].

ويختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر في شكله التقليدي في أنّ المحرّر الثاني يكتب بطريقة يدوية أو آلية في كيان مادي ملموس، ومن ثمّ يسهل قراءته بالعين المجردة، أمّا المحرّر الأول فهو يُعالج عن طريق المكونات المادية والمعنوية لأجهزة الحوسبة والاتصالات، ويُسجل على دعامة مغناطيسية تحمل الطابع الافتراضي أو المعنوي، بحيث لا يمكن قراءته أو إدراكه إلاّ من خلال عرضه على شاشة الحاسب الآلي ليفك رموز شفراته، ويتميز المحرر الورقي بصفة الدوام والثبات، فهو يكون بطريقة نهائية، ومن ثمّ يسهل كشف أيّ تلاعب أو تزوير فيه، بينما لا يتمتع المحرر الإلكتروني بهذه الصفة لأنّه قابل للمحو أو التعديل والتلف دون ترك أثر ملحوظ يكشف التلاعب به، وخاصة إذا قام بذلك خبير أو مهني متخصص في الحاسب والمعلوماتية، ويمكن أن يتم ذلك أيضًا بسبب الخلل

[1] انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 279، ود/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 504، ود/ إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص: 20.

الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة سواء أتمّ ذلك تلقائيًا أو بفعل فاعل مثل إطلاق الفيروس على البرامج لتدميره[1]، غير أنّ هذا الكلام مبالغ فيه لأنّ التكنولوجيا الحديثة أوجدت أنظمة تقنية وقائية على درجة عالية من الثقة تحفظ وتؤمن المحررات الإلكترونية من أيّ تلاعب أو أيّ اعتداء يقع عليها.

ويرى أحد الفقهاء[2]، أن المحرّر الإلكتروني يختلف عن المحرر الورقي في أنّ هذا الأخير يمكن تمييز أصله عن النسخ المستنسخة منه، أما الأول فليس له كيان مادي ولا يحمل توقيع يدوي، وبالتالي لا يمكن التفرقة بين الأصلي والنسخة منه.

ويرى الدكتور أشرف توفيق شمس الدين بأنّه إذا كانت طرق التزوير في المحررات التقليدية محددة على سبيل الحصر فإنّ هذه الطرق، يجب النص عليها بصفة مرنة في المحررات الإلكترونية[3]، ذلك أنّ طرق التزوير في المحررات الإلكترونية دائما تخضع للتغيير والتطور طالما أنّ التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر ومتزايد.

يتضح ممّا سبق أنّ المحرر الإلكتروني يختلف عن المحرر التقليدي، لأنّه في كل الأحوال يحمل الصفة الإلكترونية الافتراضية، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات ساوت بينه وبين المحرر الورقي في الحجية للإثبات في المواد المدنية، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر 2009، ص: 274.

[2] التوقيع الإلكتروني ... قانون ينظم الفوضى، مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية الاقتصادي، بتاريخ 2004/10/18، السنة 126، العدد 1867، متاح على الموقع: http://économic.ahram.org.eg ، " تاريخ الاطلاع: 2013/11/15 ".

[3] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 505.

الفرع الثاني

أسباب ظهور المحرّرات الإلكترونية

ظهرت المحرّرات الإلكترونية بفضل التطور الكبير في مجالي الحوسبة والاتصال الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة تساهم في نقل وحفظ واسترجاع المعلومات بالصوت والصورة والكتابة بين أرجاء العالم، وما زاد في انتشار هذه المحررات وكفل لها تزايدً مستمرًا في استخدامها هو ظهور فكرة الحكومة الإلكترونية التي تستند على المحررات الإلكترونية في تقديم خدماتها للأشخاص، وأيضًا تعتمد عليها البنوك وشركات التأمين والمستشفيات لأداء مهامها، فضلاً عن ذلك اتخذته التشريعات الحديثة كوسيلة لإثبات كل المعاملات والصفقات التي تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية التي سهلت التعامل التجاري بالمحررات بسرعة الإنجاز وتوفير النفقات.

وبناءًا عليه، يُعد التطور في أنظمة الإعلام والاتصال، وأيضًا الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية أسبابٌ لظهور وانتشار المحررات الإلكترونية وهو ما نتناوله بالدراسة في النقاط التالية:

أولا: التطورات الحديثة في مجالي الإعلام والاتصال

يتمثل الإعلام في الحاسب الآلي، أمّا الاتصال فيكون عن طريق الانترنيت، ويُعرّف الحاسب الآلي بأنّه جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال وكذلك إخراج معلومات، وكذلك يقوم بالكتابة على أجهزة الإدخال عن طريق لوحة المفاتيح، ووجود وحدة المعالجة المركزية وهي التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية والمنطقية، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج ومنها الطابعة والتخزين[1].

---

[1] د/ هلالي عبد الإله أحمد، نظم الحاسب الآلي، مشار إليه في: د/ مصطفى حلمي عابدين، الجريمة المستحدثة ومعالمها (الجرائم الإلكترونية)، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، السودان، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، أغسطس 2008، ص: 198.

ولا يمكن للحاسب الآلي القيام بوظائفه إلاّ عن طريق مكوناته المادية ومكوناته المعنوية أو المنطقية، وبدونها يتحول إلى جهاز عادي لا قيمة له، وتكون المكونات المادية قادرة على قبول البيانات بغرض معالجتها وإخراجها وتجميعها واستخراج النتائج منها، وهي تتمثل في وحدات الإدخال، مثل لوحة المفاتيح والفأرة ومشغل الأقراص المغناطيسية ومشغل شرائط التخزين، وتتجلى أيضا في وحدات الإخراج مثل الشاشة والطابعة، ووحدات تخزين المعلومات على الأقراص الممغنطة أو على الشرائط الممغنطة، وتشمل المكونات المادية أيضا وحدة المعالجة المركزية وهي العقل المفكر والمسيطر على باقي الوحدات حيث تقوم بالعمليات الحسابية وتخزينها والمقارنات المنطقية والاحتفاظ بها[1]، وتتكون من وحدة التحكم ووحدة الحساب والمنطق، ووحدة الذاكرة، وتتمثل المكونات المنطقية في البرامج التي تقوم بتزويد الحاسب الآلي بالأوامر والتعليمات المفصلة كي يعمل، ويقصد بالبرامج تعليمات توجه إلى الجهاز بلغة معينة بغرض الوصول إلى نتيجة معينة وهي اللازمة لتشغيل الحاسب[2].

ويلعب الحاسب الآلي دورًا مؤثرًا في جميع نواحي الحياة اليومية للأفراد، ولقد زاد هذا التأثير إلى درجة كبيرة عندما أصبح بالإمكان أن تتصل حواسيب العالم ببعضها البعض، الأمر الذي سهّل الاتصالات بين بني البشر في العالم، وأصبح بإمكانهم إرسال المعلومات وتبادلها، وحفظها واسترجاعها ونقلها بينهم بدون فواصل زمنية بالرغم من عشرات الآلاف من الأميال التي تفصل بينهم، وكذلك أصبح بإمكانهم إنجاز العقود التجارية والمدنية، ويستخدم في أعمال المصارف والبنوك، وفي أعمال إدارة الحكومات، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور الكتابة في الشكل الإلكتروني التي تعتبر السند الذي يعتمد عليه الكافة لإرسال وحفظ واسترجاع البيانات المتعلقة بإثبات كل التصرفات المدنية والتجارية وأعمال الإدارات والبنوك وغيرها.

---

[1] مسعود خثير، المرجع السابق، ص: 24.

[2] د/ يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص: 42.

وفيما يتعلق بالانترنيت، فيُعرّفه المتخصصون في علوم الحاسوب وشبكة الانترنيت بأنّها شبكة مشاركة معلوماتية لوكالات حكومية ومعاهد تعليمية وهيئات خاصة في أكثر من 200 دولة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي المُوَّصلة بالانترنيت[1].

وعليه فهي شبكة تصل الحواسيب ببعضها عبر الدول، وفي جميع أنحاء العالم، وهي لا تعمل بدون حاسب آلي يتضمن وسيلة ربط بشبكة الاتصال عبر الهاتف والاشتراك مع أحد مزودي خدمات الانترنيت[2].

ولمّا كانت شبكة الانترنيت قادرة على اختراق كل الحدود بين الشعوب فإنّها أثرت في حياة الأفراد، وأحدثت تغييرات في أساليب المنافسة والبيع والشراء، وأصبحت العقود والصفقات الكبيرة تُبرم عن طريقها، وتُثبت بالمحررات الإلكترونية التي تنشأ وتُخزن وتُرسل وتُستقبل بالشبكة، وهكذا ساهمت في ازدهار التجارة الإلكترونية لأنها تؤمن السرعة في التعاقد وتضمن وصول الرسائل والمستندات وتحافظ على سريتها[3]، عن طريق عدة خدمات أهمها خدمة البريد الإلكتروني، التي تعتمد على برنامج لإرسال السندات والرسائل الإلكترونية بين الأفراد في شتى بقاع العالم، عن طريق شبكة لامركزية، وأيضًا خدمة الويب العالمية التي تسمح بنقل الوثائق واستعمالها.

ثانيا: الحكومة الإلكترونية

لم يعد كافيًا أن ترتقي الحكومة الكلاسيكية بأساليبها لمواجهة التغيير الحاصل في العالم بسبب ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بل بات من الضروري إعادة النظر جذريًا بنموذجها، واختراع نموذج آخر جديد تمامًا أو إعادة هندسة الوضع القائم

---

[1] فاروق السيد حسين، الانترنيت (الشبكة العالمية للمعلومات) مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1998، انظر ذلك في: د/ مصطفى حلمي عابدين، المرجع السابق، ص: 198.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 41.

[3] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 28.

ووضعه في نطاق البيئة الرقمية لتحول الحكومة القائمة إلى حكومة إلكترونية تؤدي جميع مهامها باستخدام الشبكة العنكبوتية للمعلومات والانترنيت.

ونظرًا لحداثة مصطلح الحكومة الإلكترونية، ونظرًا للأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر عليه، فإنّه لا يوجد تعريف محدد له، وعليه نجد اتجاهات مختلفة، حيث عرفتها الأمم المتحدة سنة 2002 بأنّها: (استخدام الانترنيت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين)، وهناك عدة تعريفات أخرى لعدد من الباحثين، فمنهم من عرّفها بأنّها وسيلة لتحسين القطاع العام والحكومي، وآخرون ركّزوا على جانب الاتصال مع المواطن وتحقيق ديمقراطية أكبر[1]؛ غير أنّه مهما تنوعت التعاريف فهي لا تخرج عن كونها تهدف إلى تقديم الخدمات الحكومية على اختلافها عبر الوسائط الإلكترونية وأدوات التكنولوجيا وأهمها الانترنيت[2]؛ أو أنها النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية مع بيان أنّ الحكومة الإلكترونية تعيش محفوظة في الخوادم الخاصة بمراكز حفظ البيانات للشبكة العالمية للانترنيت، وتحاكي أعمال الحكومة التقليدية والتي تتواجد بشكل حقيقي ومادي في أجهزة الدولة[3].

وتعتمد الحكومة الإلكترونية في تقديم خدماتها المختلفة على المستندات الإلكترونية، على خلاف الحكومة الكلاسيكية التي تفرغ كل خدماتها في مستندات ورقية مكتوبة ورسمية؛ الأمر الذي يستدعي بأن تكون لهذه المستندات الإلكترونية حماية جنائية عن طريق نظام تشريعي وقائي ورادع يمنع العبث بها بتزويرها أو إتلافها، ويمنع المساس بأمن وسرية المعلومات فيها وخصوصيتها، وهو ما حرصت عليه أغلب دول العالم الغربية والعربية،

---

[1] حكومة إلكترونية، مقال منشور بتاريخ: 2013/11/13 على الموقع: http://ar.wikipedia.org " تمّ الإطلاع بتاريخ: 2013/12/31 ".

[2] تعريف الحكومة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 26 مايو 2009 على الموقع: www.egovconcepts.com، "تاريخ الإطلاع: 2013/12/31".

[3] حكومة إلكترونية، المرجع أعلاه.

المطبقة لفكرة الحكومة الإلكترونية من خلال سنّها لتشريعات تتلاءم مع هذه الفكرة، وتضع الحماية القانونية لها وللمستندات الإلكترونية.

ثالثا: التجارة الإلكترونية

يُعتبر مصطلح التجارة الإلكترونية من المصطلحات الجديدة في عالم الاقتصاد، ظهر مع انتشار الانترنيت، حيث يتكون من مقطعين تجارة، وهو يعبر عن نشاط تجاري واقتصادي معروف لدينا، ويتم من خلال تداول السلع والخدمات وفقًا لقواعد ونظم متبعة ومتفق عليها، والثاني إلكترونية وتشير إلى وصف لمجال أداء التجارة ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة مثل الانترنيت، ويبدو أنّ هذا النوع من التجارة لا يختلف في مفهومه عن التجارة العادية، فيما عدا ارتباطه بوسيلة الانترنيت، ولقد وُضعت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية في قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية، وهي لا تخرج في مجملها عن كافة أنواع التعاملات التجارية من بيع وشراء للسلع والخدمات التي تتم إلكترونيًا عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنيت.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها هذا المصطلح الحديث، أنّه لا يوجد استخدام للمحررات الورقية[1] التي تثبت إجراء وتنفيذ كل العمليات التجارية، بل تتم وفق الرسائل أو المحررات الإلكترونية التي أصبح لها نفس الحجية في الإثبات المقررة للكتابة على الورق.

ولا مراء في أنّ إضفاء الحماية القانونية على المحررات الإلكترونية تؤدي لا محالة إلى حماية الأموال المتداولة إلكترونيًا جرّاء التعاملات التجارية الإلكترونية، ومن ثمّ تكون هذه الأخيرة محل ثقة المتعاملين، وهو الأمر الذي يزيد من انتشار التجارة الإلكترونية، ويؤدي إلى ازدهار التجارة الدولية، وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول[2]، ولهذا نجد أنّ

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 33.

[2] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص:527.

دول العالم حرصت على وضع الإطار التشريعي لدعم البيئة الملائمة للتجارة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية.

المطلب الثاني

الإثبات بالمحررات الإلكترونية

ثار شكٌ وحذرٌ في البداية بصدد الأسلوب الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والإثبات بسبب سهولة التلاعب والعبث فيه، إلاّ أنّه وبعد صدور قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وتلته بعد ذلك قوانين المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، أضفت على التعامل بالوسائل الإلكترونية وما ينتج عنها من محررات وتوقيع إلكتروني ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية التقليدية ولكن بشروط تتعلق بأمن وسلامة وصحة هذه المحررات، لأنّ انعدام الأمن فيها سيؤثر على مصداقيتها في مطابقتها للحقيقة لإثبات التصرف القانوني، ممّا يُضعف من قيمتها، لأنّ احتمال التلاعب وارد فيها، لذلك أوجدت التشريعات المعاصرة شروط تقنية بمثابة ضمانات ترتبط مع إعطاء السندات الإلكترونية حجية الدليل الكتابي في الإثبات، وعليه وقبل البحث في حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات نبحث في شروط قبولها في الإثبات أولاً، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

شروط قبول الإثبات بالمحررات الإلكترونية

تقبل المحررات الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية، طالما كانت مكتوبة بشكل مفهوم ومعدة ومحفوظة في شكل أو وسيلة تضمن سلامتها، وكانت موقعة بتوقيع أُنشئ بوسيلة إلكترونية مؤمنة يفصح عن شخصية أو هوية الموقع، يُثبت رغبته القيام بالالتزام المرتبط بالتوقيع.

وبناءًا عليه تتمثل شروط قبول المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني في الكتابة والتوقيع؛ وسنقوم بتحليل كل ذلك في النقاط التالية:

أولا: الكتابة

لا يكفي في المحررات حتى يُحتج بها أن تكون محتوية على كتابة مهما كان شكلها حروفًا أو أرقامًا أو صورًا أو كلامًا، المهم أن تكون ذات معنى مفهوم بمجرد إيصالها بالحاسب الآلي، والذي يكون مزودًا ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان[1] وقابلة للإدراك فحسب، بل يجب حسب تشريعات المعاملات الإلكترونية ضمان أنّها ذات السند أو الرسالة المتفق عليها بين الأطراف، والتي أنشئت لأول مرة بينهم، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظ الوثيقة الإلكترونية بوسيلة تضمن سلامتها، وتدل على مصداقيتها وصلاحيتها لمدة طويلة، دون تلف أو تعديل أو تلاعب بمحتواها[2]، بحيث يمكن الرجوع إليها في أيّ وقت، وهذا ما قصده المشرع الوطني في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)، ولقد أوجب المشرع ضرورة الحفظ لإمكانية الاسترجاع من أجل الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة إلكترونيًا، طالما أنّ المعلومات الواردة فيه تدل على من أنشأه أو تسلّمه وتاريخ إرساله وتسلُّمه.

وهذا أيضًا ما حرص عليه المشرع في الأردن ومصر وتونس[3]، ولقد جاء في المادة الثامنة الفقرة "أ" من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني (يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية:

- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها، وتخزينها بحيث يمكن في أيّ وقت الرجوع إليها.

---

[1] مناني فراح، العقد الالكتروني، دار الهدى، الجزائر2009، ص 171.

[2] نبيل صقر، مكاري نزيهة، المرجع السابق، ص:275.

[3] انظر الفصل 4 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي متاح على الموقع:

http://www.aradousaca.com/download.php?action=list&cat_id=40 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأيّ شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.
- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من يُنشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

ويمكن حفظ الكتابة الإلكترونية على حامل أو وسيط إلكتروني، وهو وسيلة قابلة للتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، ولقد قدمت التكنولوجيا الحديثة ولا تزال تُقدم باستمرار تقنيات عالية الدقة تضمن وتؤمن حفظ الكتابة لثباتها واستمرارها دون أيّ تلاعب بها، ومثالها ذاكرة الحاسوب نفسه، اسطوانات صلبة أو قرص ممغنط، واسطوانة مدمجة، شريط ممغنط أو قرص فيديو رقمي[1].

يتضح ممّا سبق أنه لا يمكن أنه يحتج بالمحرر الإلكتروني، إلا إذا كانت كتابته ذات معنى مفهوم ومعدة ومحفوظة في وسيلة تضمن أمنها وسلامتها من أيّ تلاعب، بحيث يمكن في أي وقت استرجاعها، وهو الأمر الذي يدعم الثقة العامة في المحررات.

ثانيا:التوقيع

باستقراء المواد المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في بعض قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية فإنّنا نجدها لا تشترط اقتران كل محرّر إلكتروني مهما كان التصرف الذي تحمله بالتوقيع الإلكتروني، إلا إذا نصّ القانون على ذلك في تصرفات معينة يحدّدها، ويترتب على عدم وجوده فيه فقدانه لآثاره القانونية؛ وفي نفس الوقت، ترك الحرية للأطراف في باقي التصرفات غير المعنية بالتوقيع الإلكتروني.

---

[1] للإطلاع أكثر على تعريف هذه الوسائط انظر: يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه،(منشورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص: 43 وما يليها.

وسواء أكان التوقيع فرض القانون إنشاؤه على المحرر أو وضعه المتعاقدان من تلقاء أنفسهم، فإنّه يكتسب نفس قيمة التوقيع العادي، ويقبل كدليل أمام القضاء[1].

ولقد انفردت المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي، بوضع تعريف عام ووظيفي للتوقيع بحيث يشمل كافة أنواع التوقيع سواء أكان خطيًا أو إلكترونيًا، أو أيّ توقيع آخر تفرزه التكنولوجيا الحديثة[2]، حيث نص على أنّ التوقيع الإلكتروني هو استخدام وسيلة موثوق بها تضمن التعرف على المتعاقدين وعلاقاتهم بالتصرف المرتبط به[3].

ويلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي للتوقيع بأنّه عرفه من خلال وظيفته والمتمثلة في تحديد هوية صاحب التوقيع، والتعبير عن رضا هذا الشخص بمضمون المحرر وموافقته عليه واتجاه إرادته على الالتزام بمضمونه[4].

ولا يمكن حسب التشريعات السابقة الذكر، أن يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع العادي، إلاّ إذا كان مؤمنًا وموثوق به، وحتى تُضمن سلامته وصحته، وضعت عدة ضوابط فنية عامة، وأخرى خاصة تمنع أيّ مساس به، ومن ثمّ بالمحرّر؛ ومن أهم الضوابط الفنيّة العامة[5]:

---

[1] La signature électronique et le bouleversement du droit de la preuve, disponible sur le site: www.mascre-heguy.com/html/fr/publications/avocat-signature-droit-preuve.htm " Consulté le 29/03/2014".

[2] Sybrain martin et Arnaud Tessalonikos, la signature électronique, première réflexion après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et de la loi du mars 2000; Gazpal 19 – 20 juillet 2000; n° 1.2; p:05.

[3] Article 1316/4 de code civil: (…. L'orsqu'elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lieu avec l'acte auquel elle s'attache …).

[4] د/ نادر شافي، التوقيع الإلكتروني، مجلة الجيش، لبنان، العدد 249، آذار 2006، مقال منشور على الموقع: www.lebarmy.gov.LB، "تاريخ الإطلاع: 26/03/ 2014".

[5] وردت هذه الضوابط الفنية العامة في المادة 7 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثـاني عام 1436 المــوافق أول فبراير سنة 2015، ويحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والمنشور في الجريدة=

- التأكد من هوية الشخص.
- أن يكون التوقيع خاصًا بالموقع وحده دون غيره، وأن يتم إنشاؤه بوسائل إلكترونية يُسيطر عليها الموقع سيطرة حصرية، وأن يضمن ارتباط التوقيع بالمستند الممهور عليه على نحو يسمح بالكشف عن أيّ تعديل أو تغيير في بيانات المستند أو بعناصر التوقيع.
- أن يكون موثوقًا أو مقترنًا بشهادة تصديق معتمدة.

ولتطبيق أو تحقيق هذه الضوابط الفنية العامة أُصدرت المراسيم أو اللوائح التنفيذية التي تنص على الضوابط الفنية الخاصة، والتي تبين كيفيات استخدام وتوثيق التوقيع الإلكتروني حتى تُضمن صحته، وبيّنت أنّ هذا الأخير يُحفظ ويُؤمن بعدة طرق أو نظم تقنية، ومن أبرزها نظام التشفير ونظام التوثيق أو التصديق.

ويُعد نظام التشفير تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحًا سريًا بأن يُحوّل أي سند إلكتروني مقروء إلى سند إلكتروني غير مقروء، وبالعكس فهو يسمح لمن يمتلك المفتاح السريّ أن يستخدم نظام التشفير لفك الشفرة، وإعادة السند المشفر إلى وضعه الأصلي[1]، ويتم التشفير بعدة طرق أهمها نظام Asymetrique وهي وسيلةٌ تُتيح استخدام العديد من الأرقام المعقدة يتعذر تزويرها، وكذلك هناك طريقة التشفير بالمفتاح العام

=الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني، عام 1436هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص: 6 وما يليها؛ وكذلك نصت على هذه الضوابط المادة (1) الفقرة "11" من مرسوم قانون المعاملات الإلكترونية البحريني، وانظر أيضًا نص المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، والمادة (2) الفقرة "1"من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي، والمادة (6) الفقرة "8" من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، وأيضًا:

Article1[er]paragraphe (2) du decret n° 2001- 272 du 30 Mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316/4 du code civil et relative à la signature électronique, disponible sur le site: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000005630796 "consulté le 26/03/2014".

[1] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 231.

وآلية المفتاح الخاص[1]، فالأول للتشفير والثاني لفك التشفير، ويتمتع المفتاحان بخاصية هامة، وهي أنّه لو عُرف أحد هذين المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الآخر، وكل منهما يحمل علامة رياضية لا يمكن التعرف عليها إلاّ من قبل صاحبها، ويمكن فقط معرفة المفتاح العام لبعض الجهات المختصة، أما المفتاح الخاص فيظل سريًا ولا يتصور معرفة شخص آخر به إلاّ صاحبه[2].

نصت التشريعات العربية للمعاملات الإلكترونية على نظام التشفير، ولكنها اقتصرت على الإشارة إليه بصورة جزئية حتى أنّ البعض منها اكتفى بتعريفه فقط[3] من بينها قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر الذي توقف عند حد تعريف مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العمومي في الفقرات "8" و"9" من المادة الثانية[4]، ولم يذكر ضمن نصوص هذا القانون أي شرح تطبيقي وتقني لهذا النظام أو الآلية، وما يوجد فقط هو التأكيد

---

[1] La signature électronique et le bouleversement en droit de la preuve, op.cit.

[2] د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام من طرف غرفة تجارة وصناعة دبي في 12/10 ماي 2003 ، ص: 592، والمنشور على الموقع:

http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

[3] انظر ذلك في: قرار وزير تكنولوجيا الاتصال التونسي المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، منشور على الموقع:

http://www.aradousaca.com/download.php?action=list&cat_id=40 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

وأيضًا المواد 3 و4 وما يليها من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متاحة على الموقع: www.ar.jurispedia.org/index.ph " تاريخ الاطلاع: 2014/03/28 ".

[4] تنص المادة (8) على أنّ: (مفتاح التشفير الخاص هو: عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريًا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي)، وتنص المادة (9) على (مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني).

على أن تكون آليات إنشاء التوقيع هي آليات تقنية مؤمنة بصفة نظرية[1]، وهو أمر يُؤخذ عليه لأنّ أساليب حماية التوقيع متعددة ومختلفة في درجة الثقة بها، وبالتالي كان عليه أن يذكرها على غرار المشرع الفرنسي الذي أصدر وثيقة عام 1998 تضمنت شرحًا تطبيقيًا وتقنيًا حول نظام التشفير المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات الفرنسي الصادر في 1996/07/16 [2].

ولم تكتف التشريعات بنظام التشفير فحسب، حتى يكون التوقيع مؤمناً، بل يجب أن يتم وضعه باستعمال شهادة تصديق أو توثيق معتمدة، ومن ثم يكون صحيحًا، ويكتسب الحجية المقررة له، وخاصة إن عرفنا أنّ نظام التشفير الذي تعتمده الدول غير كاف للمحافظة على سرية المحررات، إذ أنّها تتم بين متعاقدين ليس لديهم سبق معرفة ببعضهم، مما يضفي عليها شيء من الغموض، أو يضعف الثقة عند استخدامها بين الأفراد، ولهذا أُوجد نظام التصديق أو التوثيق الإلكتروني الذي يصعب من خلاله التلاعب بالمحررات، ويبعث في نفوس الأفراد الثقة والأمان، والاعتماد عليها كدليل مسبق عند صدور التصرف القانوني في وقت لا نزاع فيه؛ ويُمكِّن هذا النّظام من تحديد مركز الشخص الذي أصدر السند تحديدًا واضحًا ودقيقًا، عن طريق التوقيع الإلكتروني، وتحديد المحتوى الذي يشتمل عليه من تطابق للإيجاب والقبول؛ وبهذا النظام يُمكن للقضاء الاعتماد عليه كدليل كامل في الإثبات، ومن ثمّ تُحسم المنازعات وتستقر المعاملات.

ويعني نظام التوثيق أو التصديق الإلكتروني توثيق المحرر الإلكتروني لدى جهة مرخصة يكمُن عملها في التحقق من صحة المحرر بالأساليب التقنية المعروفة ثم تُسلم شهادة توثيق تُؤكد صحته ليكون حجة على من يدعي بعدم صحته[3] أو هو التصديق على الكتابة

[1] أنظر المادة 10 وما يليها من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الوطني.

[2] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 238 .

[3] د/ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص:82.

والتوقيع المثبتان على السندات الإلكترونية لإثبات صحتها أو تأييد نسبتها لأصحابها اللذين أصدروها[1] .

وعليه يعتمد نظام التوثيق على جهة معتمدة تمنح شهادة تصديق المحرر الإلكتروني بعد استنفاذها لكل إجراءات التوثيق.

وتسمى جهة التصديق في الوطن وفقًا لقانون التصديق والتوقيع الإلكترونيين السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[2]، وحسب ذات القانون فإنّ هذه السلطة تمنح الترخيص لمُؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[3].

ويُعرف هذا القانون في المادة الثانية الفقرة "7" شهادة التصديق الإلكتروني بأنّها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة (1)، الفقرة "09" من مرسوم 272/ 2001 الفرنسي السابق الذكر.

---

[1] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 217.

[2] قبل صدور قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني كانت السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تسمى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 06 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 06 غشت 2000، والمراسيم التنفيذية العائدة له رقم 123/01 ورقم 01/ 124 ورقم 07/162؛ وتُكلّف حسب المادة 30 من القانون الحالي بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني لصالح الجمهور، وهي تعمل تحت مراقبة ومتابعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني المنشأة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للمادة 28 من ذات القانون.

[3] طبقًا للمادة 34 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين فإنّه تُمنح الرخصة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بناءًا على شروط ألا وهي أن يكون خاضعًا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي وأن يتمتع بقدرة مــالية كافية، وأن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعــلام والاتصـــال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وبناءًا عليه فالشهادة تُثبت صحة ما ورد في المحرر الإلكتروني ونسبته إلى الأطراف لأنّها تحتوي على بيانات من شأنها أن تعزز الثقة العامة فيه، وأهم هذه البيانات التي جاءت في قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية ما يلي:

- تحديد اسم وبيانات أو هوية مزود أو مقدم أو موفر خدمات التصديق.
- اسم الموقع والإفصاح عن هويته وعنوانه ووضعه المالي.
- بيان الإجراء المادي الذي تمّ اتخاذه لمراجعة التوقيع.
- تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة.
- الرقم السريّ للشهادة.
- التوقيع الإلكتروني المؤمن من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ولقد حدّدت هذه القوانين مسؤولية مقدمو الخدمات تحسبًا للأضرار التي قد تنجم عن أخطائهم، إلاّ في حالة إثباتهم أنّهم لم يرتكبو الخطأ في تقديم البيانات التي تضمنتها شهادة التوثيق، وأنّ هذه البيانات قُدمت إليهم من قبل مُوّقع المحرر الإلكتروني، وأنّهم اتخذوا الإجراءات الممكنة لمراجعة صحة هذه البيانات.

بتنظيم المشرع في مختلف دول العالم للوسائل التقنية التي تحمي التوقيع الإلكتروني من أيّ اعتداء، يكون بذلك قد حمى المحررات الإلكترونية وأضفى عليها مصداقية وأرسى الثقة العامة فيها، ومن ثمّ تقبّل كدليل أمام القضاء.

الفرع الثاني

التدخل التشريعي لتنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية

لمّا أفرزت التكنولوجيا الحديثة المحرّرات الإلكترونية لإثبات التصرفات المدنية والتجارية والتي أصبحت واقعًا ملموسًا فرضت نفسها في التعامل وشاع استخدامها بين الأفراد، تدخلت تشريعات الدول لإضفاء الحماية القانونية لها، وذلك بتنظيمها وتحديدها كطريقة من طرق الإثبات، حيث ساوت بينها وبين المحررات الورقية في الحجية، والسؤال

الذي يطرح نفسه، هل تكتسب المحررات الإلكترونية قيمة المحررات الورقية الرسمية أم أنّها تضفي عليها حجية المحررات الورقية العرفية؟

وفي حقيقة الأمر، فإنّ الإجابة على هذا التساؤل ضروري لدراستنا هذه لأنّها تُثير إشكالية جريمة تزويرها، فهل أنّ التزوير الواقع عليها يعد تزويرًا في محررات رسمية أو عمومية أم أنّه تزويرًا في محررات عرفية، بحيث تختلف الأركان الخاصة بكل جريمة وكذا العقوبات.

وللإجابة على ذلك ارتأينا أن نعرج على اتجاه بعض التشريعات المعاصرة حول اعتبار المحررات الإلكترونية بقيمة المحررات الرسمية أم العرفية كما يلي:

أولا:اتجاه التشريع الفرنسي والمصري والسوري

نظّم المشرع الفرنسي الإثبات بالمحرّرات الإلكترونية تنظيمًا مفصلاً، بحيث ساوى بينهما وبين المحررات الورقية [1] الرسمية والعرفية، إذ تنص المادة 3/1316 من القانون المدني الفرنسي على أن: (الكتابة على الدعامة الإلكترونية لها نفس القوة التدليلية للكتابة على الدعامة الورقية)؛ ولم يتوقف عند هذا الحدّ، بل بيّن متى يكون المحرّر الإلكتروني رسميًا، ومتى يكون عرفيًا؛ حيث جاء في المادة 1713 من نفس القانون أنّ العقد الرسمي هو الذي تلّقاه وفقًا للأوضاع الشكلية المطلوبة موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة، ويمكن أن يتأسس هذا العقد الرسمي على دعامة إلكترونية إن أُنشئ وحُفظ بالشروط المحددة في مرسوم مجلس الدولة، ولقد صدر المرسوم رقم 2005/973 المؤرخ في 10/أوت/2005 والمتعلق بالعقود المبرمة عن طريق الموثقين[2]، ليحدد شروط إنشاء وحفظ المحرّر الإلكتروني الرسمي، إذ تنص المادة 16 منه على أن يستعمل الموثق الذي

---

[1] Thierry Piette Coudol, La signature électronique, Litec, paris 2001, p: 67.

[2] Décret n° 2005 – 973 du 10 Aout 2005 modifiant le décret n° 71–971 du 26 novembre 1971, relatif aux actes établis par les notaires, Jorf n°186 du 11 aout 2005, p:13096, disponible sur le site: www.Legifrance.gouv.fr. " consulté le 16/08/2014 ".

يحرّر عقد على دعامة إلكترونية نظام معالجة وإرسال للمعطيات مُرخّص من قبل المجلس الأعلى للموثقين لضمان الأمان والثقة في محتوى المحرّر، وجاء في المادة 17 بأن يضع الموثق على العقد توقيعه الإلكتروني المؤمن كما هو محدد في المرسوم 2001/272 المؤرخ في 30 مارس 2001 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني السابق الذكر، وحسب المادة 20 الفقرة "1"، فإنّه إذا كان أحد أو كُلّ الأطراف المتعاقدة لم يحضرُ أمام الموثق المعتمد فإنّ رضاهم وتوقيعهم يُتحققوا منه من قبل موثقين آخرين أمامهم والذين يشاركون في تأسيس العقد، وهذا العقد يحمل المعنى الذي أُنشئ من أجله، ثم تنص الفقرة "2" من نفس المادة على أنّه من الضروري لتأسيس العقد المنجز بوسيلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات المذكور في المادة 16 أن يتبادل الموثقون المعلومات المتعلقة برضا وأهلية الأطراف، ثم تلزم الفقرة "3" الموثقون بالتحقق من رضا وتوقيع الأطراف أو الأشخاص المتعاقدة، ثم يضعون توقيعهم الشخصي، وتُفصح الفقرة "4" بأنّ العقد يكتمل لما يضع الموثق المعتمد توقيعه الإلكتروني المؤمن.

يُفهم من نص المادة 20 أنّ التعاقد الرسمي عن بعد يشترك فيه عدة موثقين يتبادلون تحققهم من أهلية ورضا وتوقيع الأطراف على العقد عن طريق نظام معالجة آلية للمعطيات معتمد، وعند الانتهاء من ذلك فإنّ العقد لا يكون رسميًا إلاّ بعد أن يضع الموثق المعتمد توقيعه المؤمن عليه، بمعنى أنّ هذا العقد الإلكتروني الرسمي تمّ ولكن بدون الحضور المادي للموثق والأطراف، وهو ما انقسم بشأنه الفقه الفرنسي[1]؛ حيث يرفض البعض منهم تأسيس عقد رسمي إلكتروني بغياب الحضور المادي للموثق والأطراف، وحضورهم أمر ضروري وأساسي، لأنّ التحقق من الأهلية، وحقيقة الرضا لا يمكن أن يحدث إلاّ عن طريق علاقة

[1] Abderaouf Elloumi, Le Formalisme électronique, thèse doctorat, Faculté de droit, université du sfax, Tunisie 2009-2010, p:140.

مباشرة وحضور فعلي بين الموثق والأطراف[1]، ويرى البعض الآخر أنّ الغياب المادي للموثق ممكن لتحرير العقد الرسمي الإلكتروني لأنّ القانون لم يشترط المقابلة الشخصية بين الأطراف، وأنّ أجهزة الاتصال الحديثة تتيح إمكانية أن يحل الحضور الافتراضي بين الأطراف والموثقين محل الحضور المادي[2]، ويُضيف أحد الفقهاء في هذا الشأن أنّ أجهزة الفيديو والبريد الإلكتروني وأجهزة الاتصال الأخرى التي تنقل الكتابة والصورة والمكالمة كفيلة بذلك[3]، وأنّ قانون الموثقين نص على أن يتحصل الموثق فقط على توقيع الأطراف.

وحسب المشرع الفرنسي كذلك، يمكن أن يكون المحرّر الإلكتروني عرفيًا، وهذا ما جاء في حكم المادة 1325 من القانون المدني التي تتلكم عن العقد العرفي، إذ تقول في آخر المادة بأنّه يُعتد بالعقد العرفي في الشكل الإلكتروني طالما حُرّر وحُفظ وفقا للمادة 4/1/1316 ، بمعنى بشرط أن يحمل كتابة قابلة للإدراك وتوقيعًا إلكترونيًا مؤمنًا، وطالما صدر برضا ذوي الشأن، ويشترط أن يكون من عدة نسخ إن كان العقد ملزمًا للجانبين، إذ تكون النسخ بعدد الأطراف، وأن يذكر في كل نسخة عدد النسخ التي حررت من هذا السند[4].

ويمكن القول أنّ المشرع المصري والمشرع السوري قد سايرا المشرع الفرنسي بشأن إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية واعتبارها دليلاً كاملاً كلّما كانت رسمية، وقائمًا إلى غاية إنكاره صراحة كلما كانت عرفية معدة للإثبات، ولقد نصت المادة 15 من قانون التوقيع وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر على ما يلي: (للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد

---

[1] M. Dessard, article précite, op, cit, voir: Abderaouf Elloumi, op.cit, p:140.

[2] V.E.J– PASSANT, thèse précite, p:321; Voir: Abderaouf Elloumi, loc, cit, p:141.

[3] P. catala, " le formalise et les nouvelles technologies article précite, Voir: Abderaouf Elloumi, loc, cit, p: 141.

[4] د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 182.

المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ويبدو أنّ بهذه المادة إحالة على المادة 10 من قانون الإثبات المصري[1] التي تنص على شروط المحرّر الرسمي، والمادة 14 منه والتي تبين حجية المحرر العرفي، كما يوجد فيه إحالة على المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والتي تُحدد شروط قبول المحررات الإلكترونية في الإثبات.

كما استجاب المشرع السوري لمقتضيات التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة، وأصدر قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، وذلك بقبول المحررات الإلكترونية في الإثبات ومساواتها بالمحررات الورقية والتفريق في حجيتها بين الرسمية منها والعرفية، ولقد جاء في المادة (2) الفقرة "ج" بأنّه: (تطبق في شأن إثبات صحة الوثائق الإلكترونية الرسمية والعادية، والتواقيع الإلكترونية، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وفي النواظم والضوابط التي يصدرها الوزير بناءًا على قرار من مجلس إدارة الهيئة الأحكام المنصوص عليها في قانون البيانات"[2].

ثانيا: اتجاه قانون المعاملات الالكترونية في السودان وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي:

يعترف قانون المعاملات الإلكترونية في السودان بالحجية في الإثبات للمحررات الإلكترونية وفقا للمادة 10 في الفقرة "1"، وتخضع هذه الحجية لتقدير القاضي الذي بدوره

---

[1] قانون رقم 25 لسنة 1968، المتعلق بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية معدلاً بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 22 ، الصادرة في 1968/05/30، متاح على الموقع:

www.alyassir.com/index ، " تاريخ الاطلاع: 2014/08/17 ".

[2] انظر المادة 5 و 9 من قانون البيّنات السوري، متاح على الموقع:

http://www.aradous-aca.com/download.php?action=list&cat_id=40، "تاريخ الاطلاع: 2014/08/17 ".

مقيّد في تقديرها للشروط المنصوص عليها في نفس المادة الفقرة "4" وهي كما يلي:(يُراعى في تقدير حجية السجل الالكتروني في الإثبات، عند النزاع في سلامته ما يلي:

(أ) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الالكتروني،

(ب) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الالكتروني،

(ج) مدى الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الالكتروني،

(د) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الالكتروني.)

وفيما يتعلق بالمشرع في إمارة دبي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، فإنّه أخرج كل التصرفات التي يستلزم القانون كتابتها أمام الكاتب العدل من نطاق تدوينها على المحررات الإلكترونية، وهي حسب المادة (5) الفقرة "1" كما يلي: (يسري هذا القانون على السجلات والتواقيع الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من أحكام هذا القانون ما يلي:

- المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج، والطلاق، والوصايا.
- سندات ملكية الأموال غير المنقولة.
- السندات القابلة للتداول.
- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على 10 سنوات، وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.
- أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل).

ثم اعترف للمحررات الإلكترونية بالحجية وقبولها في الإثبات مع إخضاعها لتقدير القاضي الذي يراعي في قبولها الشروط المحددة في المادة 12 من الفقرة "2" وهي ذاتها شروط قبول المحررات في الإثبات المشار إليها سابقا.

ثالثا: اتجاه المشرع في الأردن والبحرين وتونس:

يضفي المشرع في كل من الأردن والبحرين وتونس على المحررات الإلكترونية قيمة أو حجية المحررات العرفية في الإثبات؛ حيث تنص المادة (7) الفقرة "أ" من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ما يلي:(يُعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجًا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات).

ويتضح من نص المادة أن هناك مساواة بين المحرّرات الإلكترونية والخطية، ولكن تحيلنا بشأن هذه المساواة إلى قانون البيّنات، حيث نص على شروط الأسناد الرسمية والأسناد العادية العرفية، وبتعديل المشرع الأردني لقانون البيّنات رقم 30 لسنة 1952 بقانون رقم 37 لسنة 2001[1]، أعطى للمحرر الإلكتروني حجية مساوية للسند الكتابي العرفي، حيث أضاف فقرة جديدة للمادة 13 وهي الفقرة "3" والتي جاء فيها: (... ج- وتكون مخرجات الحاسوب المصدّقة أو الموّقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يُثبت من نُسبت إليه أنّه لم يستخرجها أو لم يُكلف أحدًا باستخراجها).

وباستقراء نصوص مرسوم بقانون المعاملات الإلكترونية البحريني، نلاحظ أنّه تدخل لتنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية تنظيمًا دقيقًا، ففي البداية استثنى بعض الأحوال من كتابتها في الشكل الإلكتروني[2]، ثم بيّن أنّ المحررات الإلكترونية لها قوة أو قيمة المحررات الورقية العرفية في المادة (5) الفقرة "1" والتي تنص على: (للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها لمجرد ورودها

---

[1] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص، ص: 129- 130، وأنظر أيضًا: قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952، متاح على الموقع: www.adaleh.com ، " تاريخ الاطلاع: 2014/08/18 " .

[2] انظر ذلك في: المادة 2 والمادة 20 من نفس القانون.

- كليا أو جزئيا – في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في السجل)، ثم نص صراحة في الفقرة "4" من نفس المادة على أن تخضع المحررات الإلكترونية لتقدير القاضي عند النزاع في سلامته وهو مقيد في إعمال اقتناعه الشخصي بالقيود الواردة في نفس الفقرة، والتي تتعلق بمدى الثقة في الطريقة التي تمّ توقيع وإنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني أو التي اُستعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني.

وعلى الرغم من صدور قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في تونس والذي يعد من أول التشريعات العربية التي نظمت أحكام التجارة والمعاملات الإلكترونية، إلاّ أنّ المشرع التونسي نظم الإثبات بالمحررات الإلكترونية في مجلة العقود والالتزامات من خلال تنقيح باب الإثبات بموجب القانون عدد 57 المؤرخ في 2000/06/13، الذي أفرد لها مكانًا ضمن أحكام الكتب* في باب وسائل الإثبات[1]، ولقد صنّف هذا المشرع الوثيقة الإلكترونية ضمن صنف الكتب غير الرسمي معتمدًا تقنية الافتراض القانوني* وذلك في الفقرة "2" من المادة 543 من المجلة، والتي جاء فيها: (وتُعد الوثيقة الإلكترونية كتب غير رسمي إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني)[2].

---

* يقصد بالكتب في التشريع التونسي المحررات الورقية.

[1] أحمد بن طالب، الوثيقة الإلكترونية في مجلة الالتزامات والعقود، مجلة القضاء والتشريع، العدد 16، السنة 48، ديسمبر 2006، الجمهورية التونسية، ص: 60.

* تقنية الافتراض القانوني المستعملة في إلحاق الوثيقة بالكتب الخطي هي تقنية ذات دلالة مزدوجة على أنّ الوثيقة الإلكترونية في جوهرها لها ذاتيتها المختلفة عن الكتب الخطي (اعتبارًا لعنصر المجاز في الافتراض) لكن هذه الذاتية لم تكن كافية للاعتراف بهذه الوثيقة كوسيلة قائمة بذاتها في الإثبات؛ وهو ما يعني أنّ الإلحاق لا يبرره اتحاد في الطبيعة بين الوثيقتين باستثناء اشتراكهما في كونهما يحملان كتابة، بما ينتج عنه تحول كبير في مفهوم الكتب الذي تخلّص من السند الورقي لينصهر في الكتابة أيًا كان السند الذي يحملها، وهذه الكتابة التي تمنح الوثيقة الطبيعة الإلكترونية، إذا كان السند الذي يحملها إلكترونيًا؛ انظر ذلك في: د/ أحمد بن طالب، المرجع أعلاه، ص: 64.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

يستنتج مما سبق أنّ المحررات الإلكترونية في نظر التشريعات السابقة الذكر، لا ترتقي لأن تكون بقيمة وقوة المحررات الرسمية، بل أنّها تُقبل على أساس أنّها محررات عرفية معدة للإثبات بالشروط التي تضمن سلامتها.

رابعا: اتجاه المشرع الوطني

سجلت المحررات الإلكترونية حضورها في التشريع الوطني بداية من التعديل الذي أدخل على القانون المدني سنة 2005 في قواعد الإثبات، حيث أضيفت المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر1 والفقرة الثانية من المادة 327، حيث أورد في المادة الأولى تعريف الكتابة كما سبق بيانها، وجاء في المادة 323 مكرر1 مساواة الإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني بالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفظة في ظروف تضمن سلامتها.

ولقد توقف المشرع عند هذا الحدّ بحيث ينص في المواد الموالية ابتداء من المادة 324 على العقد الرسمي والعقد العرفي وشروطهما ولم يُدخل أيّ تعديل عليها فيما يتعلق بالمحرّر الإلكتروني، وكل ما في الأمر أنه أضاف فقرة ثانية للمادة 327 التي نص فيها على: (ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه)، وعليه فالمشرع الوطني ينص على المساواة في الإثبات بين المحررات الإلكترونية والورقية، ولكن للأسف لم يحدد متى تكتسب حجية العقد الرسمي، ومتى تكتسب حجية العقد العرفي ولم يُبين ذلك أيضًا حتى في المراسيم التنفيذية[1] التي تبين كيفيات تطبيق القانون رقم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 15 صفر 1422هـ الموافق 09 مايو 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1422 الموافق 13 مايو 2001، ص: 13 وما يليها، والمرسوم التنفيذي رقم 124/01، مؤرخ في 15 صفر 1422، الموافق 09 مايو 2001 المتعلق بتحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 بتاريخ 19 صفر 1422هـ الموافق لـ 13 مايو 2001، ص: 15 وما يليها.

03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السابق الذكر، والتي تنص على التوقيع الإلكتروني المؤمن والمصادق عليه، وأيضًا لم يفصل في هذه المسألة في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الملغي لكل تلك المراسيم التنفيذية.

وبناءًا عليه يمكن القول أنّ موقف المشرع الوطني غامضًا إزاء حجية المحررات الإلكترونية، إلاّ أنّه يمكن أن نستشف وحسب رأينا في الموضوع بأنّها تكتسب في القانون المدني قيمة المحررات الورقية العرفية استنادًا إلى المادة 323 مكرر1، حيث تُقبل في الإثبات بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، حيث لا يمكن التأكد من ذلك إلاّ عن طريق التوقيع الإلكتروني المؤمن أو الموصوف والمصادق عليه من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني السابقة الذكر، والمحرر الإلكتروني حسب المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 يحمل كتابة وتوقيع وهي من ضمن شروط المحرر العرفي، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 327 من القانون المدني، والتي أضيفت عليها الفقرة الثانية لتؤكد أن التوقيع الإلكتروني المتضمن في المحرر الإلكتروني معترف به طالما يمكن التأكد من هوية الشخص المنسوب إليه ويمكن حفظه في ظروف تضمن سلامته، فضلاً عن ذلك فإنّه بالرغم من أنّ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكترونية التي تُصادق على المحرّر والتوقيع الإلكترونيين هي جهة تابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إلاّ أنّه لا يوجد نص في المراسيم والقوانين السابقة الذكر يضفي على المحرر الإلكتروني قرينة الرسمية طالما أنّه تدخل في تصديقها موظف تابع للوزارة.

وعليه يمكن القول أنّ المحرر الإلكتروني في التشريع الوطني، يُقبل في الإثبات كمحرر عرفي معد للإثبات له ما له من حجية ما لم ينكره صراحة من اُحتج به عليه شريطة التأكد من هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع الإلكتروني الموصوف والمصادق عليه من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وإمكانية حفظ المحرر في ظروف تضمن سلامته.

غير أنّ الفقه[1] في الجزائر، يرى بأنّه طالما يخضع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني للقيد التجاري طبقًا للقانون التجاري، فإنّه يكون جهة توثيق للعقود الإلكترونية كالموظف العادي.

[1] ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة منشورة على الموقع: www.Startimes.com ، " تاريخ الإطلاع: 2015/03/31 ".

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للتزوير الإلكتروني

رغم الحماية التقنية للمحررات الالكترونية التي نصت عليها التشريعات، غير أنّ ذلك لم يمنع المجرمين من تذليل هذه التقنيات لحل الشفرات والإطلاع على محتواها بسهولة ويسر، والتعمد لتغيير الحقيقة فيها بشكل يسبب أضرارًا للغير، وبنية الاستعمال لتحقيق مصالح شخصية لهم أو لغيرهم ولإثراء أنفسهم بفعل غير مشروع، وهكذا تضاف إلى عالم الجرائم الإلكترونية جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مما يثير التساؤل قبل الدخول في مسألة تجريمها والعقاب عليها –عن ماهيتها وخصائصها، فهل هي نفسها جريمة التزوير المنصوص عليها في التشريعات العقابية المختلفة أم أنّ لها طبيعة خاصة تتطلب تجريمها ووضع عقوبة لها تتناسب وخطورتها؟ وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نتعرض لمفهوم التزوير التقليدي وخصائصه في مطلب أول، ثم لمفهوم التزوير الإلكتروني في مطلب ثانٍ، وهكذا يتجلى لنا بوضوح معالم التزوير في المحررات الإلكترونية، ومدى تطابقها في المفهوم مع التزوير في المحررات الورقية.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لتزوير المحررات التقليدية

تُعد جريمة التزوير في المحرّرات التقليدية جريمة حديثة نوعًا ما، نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق، ومع ظهور المحررات الإدارية والعرفية والتجارية والمصرفية، ثم تكاثرت بشكل طردي مع زيادة الطمع والجشع، ومع تدني المستوى الأخلاقي وضعف الوازع الديني[1] بين الموظفين والأفراد العاديين، وهو ما دفع المشرع في دول العالم إلى تجريم كل سلوك من شأنه المساس بمحتوى المحررات ومطابقتها للحقيقة، ووضع

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2009، ص:5.

عقوبات رادعة لكل من تسبب بالضرر للغير، بغية حماية هذه المحررات بأنواعها من العبث بمضمونها، والحفاظ على مصداقيتها وسلامة تداولها ولكي تبقى عنوانًا للحقيقة.

ويقتضي الوقوف عند البناء القانوني لجريمة التزوير، التعرف على مفهومها وذكر خصائصها، والعلاقة بينها وبين جرائم أخرى قريبة منها أو متصلة بها، وتبيان خطة التشريعات العقابية في تجريمها لذلك خصصنا الفرع الأول للبحث في مفهوم جريمة التزوير في المحررات وخصصنا الفرع الثاني لدراسة تجريم التزوير التقليدي في المحررات.

الفرع الأول

مفهوم التزوير في المحررات التقليدية

إنّه من الأهمية بمكان تحديد مفهوم جريمة التزوير في المحررات التقليدية لنقف عند عناصرها وحدودها وتتجلى لنا ذاتيتها التي تضفي عليها طابع منفرد نرفع به الشبهة بينها وبين بعض الجرائم القريبة منها، وعليه سوف نبحث كل ذلك في النقاط التالية:

أولا: تعريف التزوير التقليدي

تُثير جريمة التزوير إشكالاً يتعلق بتحديد المقصود منها، خاصةً إن عرفنا أن بعض التشريعات العقابية، بما فيها قانون العقوبات الجزائري والمصري لم تورد تعريفًا لها يُحتكم إليه في تحديد أركانها العامة والخاصة، حيث اكتفت هذه الأخيرة ببيان الطرق التي تُرتكب بها وأنواعها وعقوبتها، وهو ما أدى بالقضاء إلى إعمال سلطته في تقدير ما إذا كان التزوير في محرّر ما يدخل في نوع معين يعاقب عليه القانون أو لا يدخل[1]، وعليه كان لزامًا من البحث في تعريفه اللغوي ثم نُسلط الضوء على ما ورد في بعض التشريعات العقابية من تعاريف.

[1] د/ عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص: 12.

أ- التعريف اللغوي

التزوير لغةً لفظٌ مشتق من الزُّور، وهو الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل، ورجل زوّر وقوم زُورٌ، وكلام مزوّرٌ مموّهٌ بالكذب، وقيل محسّنٌ، والتزوير تزيين الكذب وقيل إصلاحُ الشيء وقيل كل إصلاح للشيء من خير أو شر فهو تزوير، والتزوير فعل الكذب والباطل[1]؛ ويقصد بتزيين الكذب إلباس الباطل ثوب الحق[2]، ويمكن القول أنّ التزوير هو الكذب ويقصد بالكذب التلفيق وإدخال الباطل[3] أو هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع عن الأمور، فلا تزوير إذا لم يحدث ذلك[4]، والتزوير في المحررات هو كذب مكتوب، وليس كذب بالقول لأنّ ذلك يعني شهادة الزور.

وفي قاموس القانون الجنائي للأستاذ جون بول دوسي، فإنّ مصطلح التزوير يعني تغيير أو تزييف أو نفي الحقيقة أو الواقع أو الأصل، ويكون الهدف منه خداع الآخرين، ويتميز بتزييف الحقيقة، ومن شأنه إلحاق الضرر، ويُرتكب عمدًا في محرر من شأنه أن يستعمل في الإثبات[5].

ب- التعريفات التشريعية

أوردت بعض التشريعات العقابية تعريفًا للتزوير يحدد مدلوله ويبين أركانه، وهذا الاتجاه يعد اتجاهًا محمودًا منها يُبين سياسة المشرع فيها على الوقوف على مدى خطورة الجريمة، ومن بين هذه التشريعات نجد قانون العقوبات الفرنسي، إذ تنص المادة 1/441 منه

---

[1] الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2002، ص:389.

[2] د/ يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجـامعية، الإسكنـدرية 2006، ص: 81.

[3] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص: 156.

[4] د/ رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1984م، ص: 80.

[5] جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر 2013، ص: 270.

على أنّ التزوير يقوم على كل تغيير في الحقيقة بغش من شأنه أن يسبب ضررًا، والذي يرتكب بأيّ طريقة كانت في محرر مكتوب أو كل دعامة أخرى للتعبير عن الفكر يكون الغرض منه إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية[1].

وحسب ما ورد في هذه المادة فإنّ التزوير يكون بأيّ طريقة كانت، إذ لم يحدد المشرع طرق التزوير ويكون على كتابة مهمًا كانت دعامتها ورقية أو إلكترونية، المهم في الأمر كله، أن تكون هذه الكتابة ذات قيمة قانونية أي لها شأن في إثبات حقوق أو وقائع لها آثار قانونية.

كذلك من بين التشريعات العقابية التي نصت على تعريف التزوير قانون العقوبات اللبناني في المادة 453 كما يلي:(التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم عنه ضرر مادي أو معنوي)، وهو ذات التعريف الذي ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة 260[2].

وانطلاقًا مما تمّ بسطه من تعريف لغوي وتشريعي للتزوير، نستنتج أنّه تغيير عمدي للحقيقة – أو كذب أو غش متعمد– من شأنه أن يسبب ضررًا بالطرق المحددة قانونًا في محرر يثبت واقعة لها آثار قانونية بقصد الغش أو بنية استعمال المحرر فيما زُوّر من أجله؛ ومن هذا المنطلق تتحدد الأركان التي تبنى عليها جريمة التزوير في الركن المادي ويتمثل في تغيير الحقيقة الذي يتسبب بالضرر وبطبيعة الحال بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونًا، والركن الخاص ويتمثل في محل الجريمة ألا وهو وجود المحرر الذي سوف يقع عليه التزوير، والركن المعنوي ويتجلى في ضرورة توفر القصد الجنائي العام والخاص.

---

[1] Article 441/1: (Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudice et accomplie par quelques moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques), voir: Yves Mayaud, code penal, 108[e] édition, Dalloz, Paris2001, p: 1272.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص، ص: 63– 197.

ثانيا: الفرق بين التزوير وجرائم أخرى مشابهة:

تقترب جريمة التزوير في المحررات ظاهريًا مع جريمة استعمال المحرر المزور وجريمة النصب، غير أنّه تختلف عنهما من حيث الجوهر والمضمون.

أ- الفرق بين التزوير والاستعمال المزور:

ترتبط جريمة استعمال المحرّر المزوّر بجريمة التزوير ارتباطًا عضويًا كاملاً، من حيث أنّه لا يُمكن تصوّر وجود الاستعمال المزور دون إثبات قيام التزوير، بمعنى أنّها مبنية ومؤسسة فعليًا على إثبات وقائع عملية التزوير، ولأنّ الحكم بإدانة المتهم لارتكابه الاستعمال المزور دون الاستناد إلى إثبات وجود وثيقة مزوّرة بفعل المتهم نفسه، أو فعل غيره يجعل هذا الحكم، حكمًا غير مؤسس ويتعين إلغاؤه[1]؛ ورغم هذا الارتباط، فإنّ التشريعات العقابية بما فيها التشريع الوطني يعتبر جريمة تزوير المحرر جريمة مستقلة عن جريمة استعماله وهو مزوّر، فليس الاستعمال ركنًا في التزوير، وليس فعلاً لاحقًا بحيث يعد من ذيوله الطبيعية، فلا يُوّقع من أجله عقاب وإنّما هو جريمة مستقلة عن التزوير[2]، حيث أنّه يُعاقب مرتكب التزوير ولو لم يستعمل المحرر المزوّر، وأنّ من يستعمل المحرر المزور يُعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، ويُعاقب حتى وإن كانت جريمة التزوير لا يمكن متابعتها لكون مرتكبها ظل مجهولاً أو أنّ الدعوى أدركها التقادم؛ وإذ كان من ساهم في التزوير هو الذي استعمل المحرر المزور، فإنّه يكون مسئولاً على الجريمتين وتُوقع عليه

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 78.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 348.

عقوبة واحدة، وهي العقوبة الأشد طبقًا للمادة 32 وما يليها من قانون العقوبات الوطني[1]، ولقد أكّدت المحكمة العليا في الجزائر هذه الاستقلالية في عدة قرارات لها[2].

ويمكن القول أنّ جوهر الاختلاف بين تزوير المحرر واستعماله مزورًا يكمن في أنّ الأول يقع بأفعال تختلف بطبيعتها عن أفعال الاستعمال، فإذا كان التزوير يقوم على تغيير الحقيقة في محرر، فإنّ الاستعمال يتأسس على فعل الاستظهار بوثيقة مزوّرة وتقديمها إلى الجهة المختصة لاستعمالها والاستفادة منها، وتغيير الحقيقة يكون بطرق محددة على سبيل الحصر، أمّا الاستعمال فيكون بأيّ فعل يتضمن إبراز المحرر والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحًا[3]، وإذا كان تقادم دعوى جريمة التزوير يبدأ حسابه من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإنّ تقادم دعوى الاستعمال المزور يبدأ حسابه من تاريخ التخلي صراحة عن استعمال المحرر المزور، وعدم الاحتجاج به تجاه الغير[4]، على أساس أنّ جريمة الاستعمال هي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام التمسك بها قائمًا، حيث لا يُوقف حالة الاستمرار سوى الفصل في الدعوى نهائيًا أو التنازل عن المحرر أو سحبه، أو صدور الحكم النهائي بتزوير هذا المحرّر[5]، على عكس جريمة التزوير التي هي جريمة وقتية، إذ أنّ ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، وتحقق نتيجته كل ذلك لا يستغرق غير وقت قصير[6]، ولقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1993/04/13 أنّ

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004، ص: 271.

[2] ج9- 7 -1981 ملف رقم 25134 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ص156، ج1، قرار 5-12-1989 ملف 66.703: ج بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية،ج2، ص182، انظر ذلك في: د/أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص: 270 وعبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 80.

[3] د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 172.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع أعلاه، ص: 78.

[5] د/ رؤوف عبيد، المرجع أعلاه، ص: 173.

[6] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص:351.

الجريمة المستمرة يبدأ حساب تقادمها من يوم انتهاء الفعل الجرمي، أيّ من تاريخ التخلي تمامًا عن تكرار الفعل[1].

ب-الفرق بين جريمة التزوير وجريمة النصب:

يقترب التزوير من النصب، ففي كلاهما يتم جعل أمور غير حقيقية في صورة أمور حقيقية وصادقة، أي أنّهما يقومان على الكذب[2]، أو استعمال طرق احتيالية لتحقيق الغرض المنشود من كل جريمة، حيث أنّ النصب يقوم فيه الجاني بالاحتيال من أجل الحصول على ثروة الغير المنقولة، بحيث يستعمل أسماء أو صفات كاذبة أو طرق احتيالية أخرى تساهم في إقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة المحتال فيُسلم له طواعيةً وعن طيب خاطر أمواله المنقولة.

وإن كان التزوير والنصب ينطويان على تغيير الحقيقة، باستعمال طرق احتيالية من شأنها أن تسبب ضررًا، فإنّ هناك فروقًا جوهريةً بينهما تعطي لجريمة التزوير، ذاتية خاصة بها، ومن أهم هذه الفروق أن النصب يشترط لقيامه أن يؤدي الاحتيال أو الكذب أو تغيير الحقيقة بالطرق الاحتيالية إلى سلب كل ثروة المجني عليه أو بعضها، أي أنّ المحتال يتسلّم مال منقول مملوك للغير عن إرادة ولو كانت معيبة بعيب من عيوب الإرادة وهو الغلط، أمّا التزوير فيتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة في القانون على سبيل الحصر، ولا يُشترط تسلُم الجاني لأموال معينة، ويحصل فيها التوقيع على المحرّر أو تغييره بدون علم وإرادة المجني عليه، أو بدون إقراره[3]، وزدّ على ذلك أنّ تغيير الحقيقة في التزوير يجب أن يكون على محرر، أمّا الكذب في النصب فقد يكون بالكتابة على محرر، أو بالقول أو بالإشارة، وهكذا فإنّ اجتماع الجريمتين معًا يؤدي إلى تطبيق أحكام تعدد الجرائم.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 79.

[2] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص: 137 .

[3] م.م فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 13، آذار 2012، ص: 150.

يتبيّن ممّا سبق أنّ جريمة التزوير لها خاصيتها التي تُميّزها عن بعض الجرائم القريبة الشبه منها، والتي تتمثل في أنّ مجرد تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونًا، والذي من شأنه أن يسبب ضررًا للغير كافٍ بذاته لقيام جريمة التزوير في المحرّرات، ولا يتطلب الأمر سلب أموال الغير المنقولة بنية تملكها، كما لا يشترط لقيامها أن يُستعمل المحرر المزوّر فيما أُعدّ له، هذا وتتميز جريمة التزوير بعدة مميزات جعلت لها طابع خاص، تتمثل في أنها تصدّرت غيرها من الجرائم الحضارية، التي تضاءلت فيها الأمية وانتشر فيها العلم والمعرفة والثقافة واستتبع ذلك تبوء الكلمة المكتوبة والمطبوعة مكانًا مرموقًا في المتجمع، بحيث أنّ مرتكبها يتمتع بمستوى ثقافي معين، لأنّ الجريمة تتطلب أسلوب مُتقن، يعتمد على التصور والتصميم ثم التنفيذ، إذ هي من الجرائم التي لا ترتكب عن طريق الصدفة أو الخطأ، بل يُخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنيّة وذكاء[1].

الفرع الثاني

تجريم التزوير في المحرّرات التقليدية

تكتسي جريمة التزوير أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور رئيسي متزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق، إذ فيها تُضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، وتتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على حد السواء[2]، لذلك نجد أنّ جميع التشريعات أسدلت الحماية على هذه الكتابة المثبتة للحقوق، وجرّمت كل تغيير للحقيقة فيها، وبذلك تكون قد حافظت وحمت مصلحة الثقة العامة فيها؛ وبناءًا عليه سنقف عند خطة التشريعات المختلفة في تجريم التزوير، بعدما نبين المصلحة المراد حمايتها من خلال هذا التجريم، وذلك في النقاط التالية:

---

[1] د/ يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص: 84.

[2] د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:77.

أولا: المصلحة المراد حمايتها من تجريم التزوير في المحرّرات التقليدية:

حرص المشرع الجزائي في دول العالم على تجريم التزوير في المحرّرات والعقاب عليها، إيمانًا منه بأنّه يهدد الثقة العامة للأفراد فيها[1]، ويُخل تبعًا لذلك بالضمان والأمن والاستقرار في المعاملات؛ وهكذا تكون التشريعات قد كرّست الحماية الجنائية لمصلحة عامة، وتتمثل حسبما استقر عليه غالبية الفقه[2] في الثقة الموجودة في المحرّرات، أي الشعور المشترك بين أفراد المجتمع بالاطمئنان لسلامتها وصدق ما تحتويه من تصرفات أو وقائع، وذلك لمطابقتها للحقيقة.

وتتولّد هذه الثقة من طبيعة الحياة في المجتمع، فقد درج الناس في تعاملاتهم على الاعتداد بأشياء معينة، منحوها قدرًا من الثقة تسييرًا لحياتهم وضبط علاقاتهم، منها النقود والأختام، وكذلك المحررات فكل هذه الأشياء لا غنى للناس عنها، وليس في وسعهم تجنبها فيما ينشأ بينهم من علاقات[3].

وتفسير ذلك يرجع إلى أنّ المحررات تعد من أهم طرق الإثبات القانونية التي يعتمد عليها الأفراد في إثبات علاقاتهم، وتكون بذلك وسيلة أساسية في حسم المنازعات قضاءًا، كما أنّ الدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة، ولذلك ينبغي أن تكون البيانات التي تتضمنها المحررات عنوانًا للحقيقة، حتى يقدُم النّاس على التعامل بها بثقة واطمئنان، وحتى تؤدي المحرّرات دورها بوصفها وسيلة الدولة لمباشرة اختصاصاتها، أمّا إذا كان تعارضها والحقيقة هو الوضع الغالب، فإنّ ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص:140.

[2] Marcel Rigaux et Paul -EM- Zrousse: les crimes et les délits du code penal-Tome Troisième, les faux en ecritures (codes penal articles 193 à 214), Paris, L.G.D.J.1957, N°:14, voir:
سهام الهرابي، جريمة التزوير على معنى الفصل 175 من المجلة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، (غير منشورة)، جامعة سوسة ، تونس 2004/2003 ، ص: 16.

[3] د/ محمد عوض، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1985، ص: 170.

أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها، ويعني ذلك تعثر التعامل وتعقيده، وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه[1].

ثانيا: خطة التشريعات العقابية في تجريم التزوير في المحررات التقليدية:

نصّ المشرع الوطني على جرائم التزوير في المحررات في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات.

ومن خلال تسليط الضوء على هذه المواد فإنّه بالإضافة إلى ما سبق ذكره بأنّ المشرع لم يعط تعريف للتزوير ولا بيان لأركانه، يُلاحظ أنّ التشريع العقابي الوطني على غرار بقية تشريعات العالم[2] لم يجعل التزوير جريمة واحدة، بل أورده على عدة أنواع تتفاوت في عقوباتها، والتي تتمثل في التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواردة في المواد من 214 إلى 217 والتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية في المواد 219 و220، والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات في المواد من 222 إلى 229.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أنّ هناك معيارين أقامت التشريعات المختلفة عليهما التمييز بين جرائم التزوير وعقوباتهما، الأول هو مقدار الثقة التي تريد التشريعات كفالتها لنوع معين من المحررات، والثاني هو مقدار مسؤولية المزوّر عن صيانة الثقة في المحرر الذي غُيّرت فيه الحقيقة، فكلّما ازداد مقدار هذه الثقة، أو مقدار هذه المسؤولية، ازدادت في نظر المشرعين خطورة الجريمة، واستعان على مكافحتها بعقوبة أشد، وعلى أساس من المعيار الأول ميّز المشرع بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 243.

[2] وهو ما جاء في المواد من 211 إلى 227 من قانون العقوبات المصري، والمواد من 1/441 إلى 12/441 من قانون العقوبات الفرنسي، والمواد من 260 إلى 270 من قانون العقوبات الأردني، والفصل 172 وما يليه من المجلة القضائية التونسية، أنظر ذلك في: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص،ص،ص: 147-197-233.

المحررات العرفية، وعلى أساس المعيار الثاني ميّز بالنسبة للمحررات الرسمية بين التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص بتحريرها والتزوير الذي يرتكبه سواه[1].

المطلب الثاني

الإطار المفاهيمي للتزوير في المحررات الإلكترونية

لقد أصبح هناك قلق متزايد من ارتكاب جرائم التزوير في البيانات، سواء أكانت مخزنة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو تلك المدرجة في مخرجاته من محررات إلكترونية، والتي سيكون لها دون أدنى شك انعكاس سلبي على الثقة التي يوليها الأفراد للنّظام وما انفصل عنه، أو هو الأمر الذي يجعل من تجريم هذا التزوير ضرورة لحمايته، ولمّا كان التزوير المنصب على مخرجات النظام هو الذي يعنينا في دراستنا هذه، فإنّه من الضروري قبل التعرض لمسألة تجريمه، والعقاب عليه، تبيان مفهومه في الفرع الأول والفرق بينه وبين ما يتداخل معه من جرائم في مجال المعلوماتية أو في مجال الجرائم التقليدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التزوير الإلكتروني

نتعرض في هذا الفرع لتعريف التزوير الالكتروني وتبيان الخصائص التي يتميز بها، خاصةً وإن عرفنا أنّه نتاج تقنية المعلومات، والتي هي ذات طبيعة معنوية افتراضية تثير إشكالية صعوبة تصوّر الاعتداء عليها وأنّ المجرم فيها غير عادي، يلج إلى البيئة الافتراضية بذكاء واحترافية، ليتركب جريمة في مسرحها دون أن يُخلف أيّ أثر مادي ينمُ عن شخصيته، بحيث تطال جريمته المجني عليه في حين غفلة منه نتيجة انخداعه، وما يزيد الطين بلةً كتمانه وعدم إبلاغه عن الجريمة، ولذلك سوف نتعرف على خفايا هذه الجريمة من خلال تعريفها أولاً ثم خصائصها ثانيًا كما يلي:

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 244.

أولا: تعريف التزوير الإلكتروني:

تُعتبر جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية، والتي هي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[*]، بمعنى أنّها تتمثل في المساس العمدي بأنظمة الحاسب الآلي ومكوناته وبرامجه باستخدام أيّ تقنية حديثة من تقنيات الحوسبة والاتصال، حيث يكون الفاعل فيها ملمًا بهذه التقنية، ومن شأن هذا السلوك المساس بمصلحة محميّة قانونًا والتي تتمثل في الحق في سرية وسلامة وتكاملية ووفرة وإتاحة المعلومات، إلا أنّه من الصعوبة تمامًا حصر الجريمة الإلكترونية، حيث أنّ أشكال السلوك الإجرامي فيها متعدد ومتنوع، وهي تزداد تنوعًا وتعددًا كلّما أوغل العالم في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت.

ولمّا كان جهاز الحاسب الآلي هو الوسيلة لارتكاب الجرائم الإلكترونية فإنّ عمله يكمُن في تلقي بيانات أو معلومات، يُغذّي عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات التي تعكس العمليات والأنشطة التي تجري بالجهة العمومية أو الخاصة، وفي حال تلقي هذه البيانات، فإنّه يقوم بتحليلها ومعالجتها في ضوء طلبات وحاجات هذه الجهة، ليصل في النهاية إلى المعلومات التي تحتاجها الجهة وهي المخرجات، وبناءًا عليه فإن الجريمة الإلكترونية يُمكن أن تحدث في احدى ثلاث مراحل، أثناء إدخال المعلومات أي قبل طبعها في شكلها النهائي، ويُكمن أن تُرتكب أثناء معالجة وتحليل البيانات ويُمكن أن تتم أثناء إخراج المعلومات[1].

---

[*] صدر هذا التعريف عن المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسوب وشبكاته الذي عقد بفيينا من 10 إلى 17 أفريل 2004، انظر ذلك في: زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر2011، ص: 43.

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، الجريمة الإلكترونية ... دراسة سوسيو قانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، الجزائر العدد03، حزيران 2009، ص: 65.

ويُمكن القول أنّ جريمة التزوير الإلكتروني التي تصنف من الجرائم الإلكترونية يُمكن أن ترتكب أثناء معالجة وتحليل البيانات لتخرج في النّهاية بشكل مُزوّر، أو تنصّب مباشرة على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه والمثبّتة على دعامة مكتوبة والتي يتم إنتاجها عن طريق الطابعات الملحقة بالحاسب أو على دعامة إلكترونية كالأشرطة الممغنطة والأقراص المغناطيسية، والمصغرات الفيلمية وغيرها من الدعامات الإلكترونية، أو تُعرض المخرجات المعالجة على شاشة الكمبيوتر[1].

ولقد تعرض الفقه إلى تعريف التزوير الإلكتروني، فمنهم[2] من عرّفه بأنّه تغييرٌ في حقيقة مستند معلوماتي يهدف الجاني من ورائه لاستخدامه والاستفادة منه، وعُرّف بأنّه ذلك التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مُسجلة، أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تمّ تغيير الحقيقة دون طباعة، وذلك أمر وارد، فلا يُمكن أن يطلق عليه تزوير[3] * ؛ وعُرِّف أيضًا بأنّه الأفعال العمدية وغير الشرعية التي من شأنها إلحاق الضرر المادي بالغير، سواء

[1] انظر: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 266، ود/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص، ص، ص: 164– 183 – 184 ، ود/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص: 357 وما يليها، وم.م فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص: 167، ومحمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص: 79.

[2] رشيدة بوكر، المرجع أعلاه، ص: 264.

[3] د/ أحمد حسام طه تمام، المرجع أعلاه، ص 290.

* يؤكد صاحب هذا التعريف على أنّ التزوير يجب أن يتم على مخرجات الحاسب الآلي، وهي المعلومات التي انفصلت عن النظام، وأخرجت من الحاسب في شكل طباعة مكتوبة، أو في شكل تسجيلي على دعامة إلكترونية، أما المعلومات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات أي المسجلة في ذاكرة النظام، والتي تعد جزء منه، فإنّ الاعتداء عليها بالتلاعب سواء بإدخال معلومات عليها وتعديلها أو حذفها لا يُشكل تزوير في المحررات الإلكترونية، وإنّما يُشكّل جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي جريمة منصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمـــادة 3/2/323 من قانون العقوبات الفرنسي، انظر ذلك في: رشيدة بوكر، المرجع أعلاه، ص: 262.

بإتلاف المعطيــات الإلكترونية أو فسخهــا أو تعديلها أو إعدامها أو إدخالهــا أو صُنعهــا أو بجميع أشكال الاعتداء على عمل النظام المعلوماتي، وذلك بهدف التزوير والإضرار والحصول على مردود اقتصادي لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير[1]، كما ورد تعريف آخر للفقه[2] يتمثل في أنّ التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل إلكتروني بأيّة وسيلة كانت وبنية استعماله، تغييرًا من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد.

هذا وقد عرّف المشرع الفرنسي جريمة التزوير الإلكتروني بمناسبة تعريفه للتزوير التقليدي في المادة 1/441 من قانون العقوبات[3] كما أوردناها فيما سبق.

ومن خلال استعراض هذه التعاريف نستنتج أنّ التزوير الإلكتروني أو التزوير في المحررات الإلكترونية، هو تغيير الحقيقة في مخرجات أنظمة الحوسبة والاتصال والتي يُمكن الاحتجاج بها لإثبات الحقوق بأيّ طريقة كانت، ومن شأنه إلحاق الضرر بالغير، وبنية استعمالها فيما زُوّر من أجله.

وعليه تتضّح أركان جريمة التّزوير في المحرّرات الإلكترونية والمتمثلة في الركن المادي، الذي يتكون من تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني المؤدي إلى نتيجة إلحاق الضرر بالغير، وركن معنوي يتطلب قيام القصد الجنائي الخاص وهو نية الاستعمال إلى جانب القصد الجنائي العام.

---

[1] د/ علي كحلون، الجريمة المعلوماتية وتوجهات محكمة التعقيب، مجلة الأخبار القانونية، تونس، السنة السابعة، عدد 126/ 127، جانفي 2012، ص:16.

[2] م.م فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص: 170.

[3] وهو تقريبًا نفس التعريف الوارد في الفصل 172 الفقرة الأخيرة من المجلة الجنائية التونسية، حيث أنّ العقوبة تستوجب لكل من قام بصنع وثيقة مكتوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأيّ وسيلة كانت في كل سند سواء أكان ماديًا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية أو ميكروفيلم أو ميكروفيش، ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية، كما جاء في الفصل 199 ثالثًا أنّه يكون مستحقا للعقوبة، كل من يدخل تغيير بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير، أنظر: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص:233.

ثانيا: خصائص جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية

إنّ ارتباط جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بجهاز الحاسوب والانترنيت يضفي عليها خصوصية غير عادية تميزها عن باقي الجرائم التقليدية؛ ولا تتعلق هذه الخصوصية بالجريمة فحسب، إنما تتعدى ذلك لتُميّز مرتكب الجريمة والمجني عليه أيضًا.

إذ تتسم هذه الجريمة بأنّها جريمة فنيّة غير ملموسة، حيث تتم بالوصول إلى المعلومات والاعتداء عليها بتغيير مضمونها، وهذه المعلومات مجرد إشارات أو نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء نظام المعالجة الآلية للمعطيات وشبكات الاتصال العالمية بصورة آلية وليست ذات كيان مادي.

وتتميز الجريمة أيضًا بأنّها عابرة للحدود، فهي لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية للدول، فتُرتكب في دولة وتظهر نتائجها في أكثر من دولة على نطاق العالم[1]، ذلك أنّ قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم ذلّلها المجرمون في خرقهم للقانون، بحيث يمكن بارتكاب جريمة تزوير إلكتروني واحدة من جانٍ واحد أن يتكبد في آن واحد وفي وقت قصيرٍ جدًّا عدة مجني عليهم في عدة دول مختلفة خسائر فادحة.

ولا يحتاج التزوير في المحررات الإلكترونية إلى قوة العضلات، واستخدام العنف وسفك الدماء، بل يعتمد على قوة العقل والإدراك، فهو يحتاج للتخطيط والمعرفة الفنية والدّقة في التنفيذ لاختراق الحواجز الأمنية وتدميرها والوصول إلى المعلومات، والتي لها القيمة الاقتصادية، وتغيير الحقيقة فيها لتحقيق أرباح ومكاسب لمصلحة الجاني أو لصالح شخص آخر[2]، وذلك باستخدام أساليب تقنية عالية الدّقة، بحيث يرتكب الجاني بها التزوير في الخفاء

[1] د/ عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جرائم معلوماتية، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، السودان، المجموعة 10، العدد 24، أغسطس 2008 ، ص: 63.

[2] د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات التزوير الالكتروني، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض2011، ص: 66.

وبواسطتها يدمر أدلّة الإدانة، وكل ذلك في ثوانٍ معدودة، ما يجعل من الجريمة تتميز بصعوبة الكشف عنها وإثباتها حيث لا آثار مادية لها، مما تُفقد الثقة في التعامل بالمحررات الإلكترونية، إذ يقوم بالتغيير أو بالتعديل أو المسح في البيانات المسجلة عن طريق النبضات أو الإشعاعات، ويتم ذلك من خلال وحدات طرفية بعيدة، ومن الممكن أن تكون لا سلكيــة أو إصدار تعليمات للحاسوب بواسطة هاتف محمول من مكان قد يتجاوز حدود الدولة[1]؛ والجدير بالذكر أنّ المُزوّر الإلكتروني يقترف جريمته بدافع الكبرياء أو للرد على ما يتعرض له في عمله من فصل واستغناء عن خدماته أو إنقاص في الراتب أو يرتكبها من أجل إثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي وذلك بإظهار ما يتمتع به من مهارات تُبرز تفوقه في مواجهة أنظمة أمن المعلومات أو لمجرد اللهو، والأهم من ذلك الحصول المنفعة المالية، أو تحقيق الربح لصالحه أو لمصلحة الغير[2]، إذ يتميز هذا الجاني بأنّه يتمتع بقدر لا يستهان به من المهارة والمعرفة بالوسائل الإلكترونية المكتسبة عن طريق الدراسة المتخصصة أو الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو عن طريق التفاعل الاجتماعي مع الآخرين، إذ تمكنه هذه المهارة من القيام بعمليات الاختراق والتعدي لتغيير ما يريد وتزوير ما يرغب به، فضلاً عن ذلك يتمتع بالاحترافية والذكاء والمثابرة في محاولات الاختراق لحين تحقق هدفه، وهذا ما يجعله يتميز بابتكاره لأساليب جديدة لتزوير المحررات الإلكترونية[3].

وبتحقيق مجرم التّزوير الإلكتروني للثراء الفاحش لحسابه أو لغيره، يكون قد تسبب بالخسائر الفادحة للمجني عليه، والسبب في ذلك أن هذا الأخير لا يعلم عن التّزوير شيئًا إلاّ بعد أن يقع، وحتى عندما يعلم فهو يُفضل الكتمان وعدم الإبلاغ، إذ تخفي الجهات – كالبنوك والمؤسسات المالية، أو الشركات – خبر تعرّضها للتّزوير خوفًا من فقدان ثقة عملائها بها، حيث أنّ سمعته ووجوده مرتبط بتلك الثقة، وعليه لا يكترث بالبحث عن الجريمة وكشف

[1] م.م فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص: 171.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 62.

[3] د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص: 225 وما يليها.

طريقتها، وزد على ذلك أنّ الكثير من المجني عليهم ينخدع في جرائم التزوير الإلكتروني بالعروض التجارية الوهمية إذ ينتحل بعض الأشخاص مواقع لمنظمات تجارية مشهورة ويقدمون سلع وخدمات بأسعارٍ زهيدةٍ، مما يجعل الضحايا ينجذبون إليها ويتعاملون معها، كما أنّ قلّة الخبرة تجعلهم صيدًا سهلاً للجناة[1].

الفرع الثاني

الفرق بين التزوير في المحرّرات الإلكترونية وجرائم أخرى مشابهة

لمّا كانت جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية من ضمن الجرائم الإلكترونية، التي هي متعددة ومتشعبة، بحيث يصعب في كثير من الأحيان التفريق بينها فإنّها تتشابه إلى حد كبير أو تكاد تتداخل مع جريمة أخرى، لا يدرك الاختلاف بينهما إلا المُتَّمعن بدّقة في أركانهما وخصائصهما، وهذه الجريمة هي جريمة التلاعب غير المصرّح به في معلومات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يدعونا أولاً للخوض في خفايا هذا التلاعب لنفرق بينه وبين التزوير في المحررات الإلكترونية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنّ هذا التزوير المستحدث يبدو ظاهريا أنّه يتقارب أو يتشابه مع التزوير التقليدي وعليه سنحاول إيجاد الاختلاف بينهما أم نتأكد من أنّهما يُشكّلان جريمة واحدة يستحقان نفس العقوبة.

أولا: الفرق بين جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية وبين جريمة التلاعب غير المصرّح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لقد نصّت التشريعات العقابية المختلفة على جريمة التلاعب غير المصرّح به في معلومات متضمنة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد جاء في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الوطني أنّه: (يعاقب ... كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها)، وهو نفس التعريف

---

[1] انظر ذلك في: عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجموعة 5، العدد السابع، كانون الثاني 2008 ، ص: 118 ، ود/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص: 235 وما يليها، وم.م. فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص: 171.

الوارد في المادة 3/323 من قانون العقوبات الفرنسي، وهو أيضًا ما جاء في المادة 5/1/4 من الاتفاقية الأوروبية المنظمة في بودابست بتاريخ 2001/11/23 حول جرائم الفضاء المعلوماتي[1].

يتضح من ذلك أنّ الجريمة تتشكل من التغيير في معطيات مُتضمنة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بطريق الغش، ويحدث هذا التغيير من شخص غير مصرّح له بالدخول للنظام، إمّا بالإدخال أو التعديل أو المحو أو الإزالة[2]، حيث يكفي لتحقق الجريمة قيام الجاني بأحد هذه الأفعال.

ويقصد بالإدخال حسب الفقه[3] إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء أكانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات، أو هو تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة، ويشير مصطلح التعديل إلى تغيير المعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات واستبدالها بمعطيات أخرى، أمّا المحو أو الإزالة فيقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

وانطلاقًا من هذه التعريفات يتضح أنّ التغيير سواء أكان بالإدخال أو التعديل أو المسح يقع أولاً على معطيات، وهذه المعطيات موجودة داخل نظام معالجة آلية للمعطيات، وهذا يعني أنّ محل التغيير هو المعطيات المعالجة آليًا، والتي أصبحت رموزًا وإشارات تُمثل تلك المعلومات، وليست معلومات في ذاتها باعتبارها أحد عناصر المعرفة،

---

[1] Jacques Francillion, Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, revue de science criminelle et de droit penal comparé, n°3, juillet – septembre 2013, Dalloz, paris; p,p: 559-560.

[2] Voir: D/ Eric A.Caprioli, system de traitement automatiser de données, revue jurisclasseur ,France, 12éme année, n°:2, Février 2011, p:38, et Yves Mayaud, op.cit, p:1076.

[3] د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص: 133.

كما أنّ محل هذا النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النّظام، أي التي يحتويها النّظام، وتُشكل جزءٌ منه[1].

وعلى ذلك لا تقع الجريمة على المعلومات غير المعالجة، والتي لم تدخل إلى النظام أو دخلت ولم تبدأ معالجتها بعد، أو أنّها عُولجت وانفصلت عن النّظام، بمعنى أنّ المعطيات المقصودة بالحماية هي تلك التي يحتويها النّظام أي المسجلة في ذاكرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو هي أحد عناصره المادية.

وبناءًا على كل ما سبق يتضح أنّ هناك تشابه بين جريمة التلاعب غير المصرّح به في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، ووجه الشبه أنّ محل الاعتداء فيهما ينصب على البيانات التي يتضمنها المحرر أو النظام، كما أنّ الاعتداء في حد ذاته، يتشابه في الجريمتين لغويا فالتلاعب بالإدخال أو المحو أو التعديل هو تغييرٌ في الحقيقة، ورغم ذلك فهذا التلاعب لا علاقة له بجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، حيث يتمثل الاختلاف بينهما في أولاً أنّ المعطيات محل الاعتداء في التلاعب هي جزء من النّظام وهما وحدة واحدة لا تتجزأ، أمّا المعلومات محل الاعتداء في التزوير وهي مخرجات أو منتوجات النّظام أي منفصلة عنه، بحيث أن الأثر في التلاعب هو إتلاف النظام وعدم قدرته على القيام بعمله، ومثال ذلك محو بعض أوامر التشغيل الذي يترتب عليه تعطيل النظام[2]، أمّا التزوير فلا يتلف المحرر إنّما يبقيه على حاله، والشيء المتغير فيه هو الحقيقة أو إحلال الباطل محل الحق، وإذا كان التغيير في الحقيقة في جريمة التزوير يتسبب في إحداث ضرر للغير ممّا يجعل من الجريمة جريمة مادية ذات نتيجة فإنّ التلاعب غير المصرّح به يتحقق بمجرد الإدخال أو المحو أو التعديل ولو لم يترتب عليه أيّ ضرر[3]، مما يجعلها جريمة شكلية؛ ويهدف التلاعب إلى الإضرار بالمعلومات والنظام دون

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص: 132.

[2] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 544.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أن يكون قصد الجاني مُتَّجهًا إلى استغلال أو استخدام تلك المعلومات في شيء ما، بعكس التزوير الذي يكون القصد من ورائه استعمال المحرّر المزور فيما زوّر من أجله، بمعنى الاستفادة منه، لأنّ تلك المعلومات في المحرّر لها قيمة قانونية في الإثبات أي أنّها تثبت حقًا أو واقعة لها آثار قانونية، بينما المعطيات في النّظام ليست لها قيمة في إثبات المراكز القانونية، إنّما هي عنصر من النّظام تعمل بالترابط المعنوي مع العناصر المادية الأخرى لتكوّن هذا النظام، وإذا كان الهدف من تجريم التلاعب حماية النّظام أو بمعنى أدق حماية مصلحة صاحب الحق في هذا النّظام، أو مصلحة من له سيطرة عليه، فإنّ المصلحة من تجريم التزوير هي حماية الثقة العامة في المحررات باعتبارها وسيلة من وسائل التعامل المدني والتجاري لإثبات الحقوق والالتزامات.

ثانيا:الفرق بين التزوير في المحررات التقليدية والتزوير في المحررات الإلكترونية

انطلاقًا من التعريفات التي سردناها حول التزوير التقليدي والتزوير المستحدث، يتبين أنّ الركن المادي والمعنوي في الجريمتين هو نفسه، إذ يقوم الركن المادي في كليهما على سلوك إجرامي يتمثل في تغيير الحقيقة المؤدي إلى نتيجة ألا وهي التسبب في إحداث الضرر للغير، كما يتحقق الركن المعنوي فيهما بوجوب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام ألا وهو نيّة استعمال المحرر فيما أُعد لأجله، ويتبين أيضًا أنّ البيانات أو المعلومات التي يتضمنها المحرر في كلا الجريمتين هي بيانات تصلح لأن تكون دليلاً في الإثبات، أي مما يُحتج بها، وإذا كانت لا قيمة لها في الإثبات، فليس هناك من مجال للتحدث عن التزوير بنوعيه؛ وفي حقيقة الأمر ورغم هذا التشابه الكبير بينهما إلاّ أنّ هناك اختلاف يمكن القول أنّه طفيف يتمثل بدايةً في أنّ المحرر في التزوير التقليدي هو محرر عادي، بينما المحرر في التزوير المستحدث هو إلكتروني، فهو أحد مستخرجات الحاسب الآلي الورقية أو المسجّلة، ورغم هذا الاختلاف إلاّ أنّ التشريعات تعطي كلا المحررين نفس القوة التدليلية وتعتبرهما عبارة عن كتابة متسلسلة لحروف أو أرقام أو رموز أو أوصاف

أو إشارات أو أيّة علامات المهم أن تكون قابلة للإدراك ومفهومة، ثمّ إنّ التزوير في المحرر الإلكتروني يمكن تغيير الحقيقة فيه في أي وقت، وبكل سهولة من أيّا كان ولا يتسنى كشفه أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه، فمثلاً التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني يسهل ارتكابه ويصعب اكتشافه ونسبته إلى مرتكبه لأنه يتألّف من شفرة تُحدد هوية الموقّع، وهذه الشفرة يمكن تغييرها بسهولة جدًا[1]، ولا يترك التغيير أيّة آثار مادية، بينما التزوير العادي فيمكن ارتكابه بسهولة، ولكن مسألة كشفه وإثباته فهي سهلة للغاية، إذ يتأتى لمن ينظر فيه بتأنّي أن يكشف ما بداخله من غش[2]، أو يكشف عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنيّة خاصة وإن كان تزويرًا ماديًا.

ويختص التزوير الإلكتروني أيضًا بصفة مرتكبه، حيث أن الجرائم التقليدية يكون الجاني فيها مثقفًا ولكن لا يحتاج إلى علم ودراسة من نوع معين، في حين أنّ التزوير الإلكتروني يحتاج إلى معرفة بعلم الحسابات الآلية وكيفية استخدامها وإلى ثقافة إلكترونية كبيرة، بحيث يتم تزوير البيانات والمعلومات بدقة كبيرة[3].

يُستنتج مما تمّ بيانه لأوجه الشبه والاختلاف بين التزوير التقليدي والإلكتروني أنّ الاختلاف بينهما هو اختلاف شكلي، يتعلق ربما بالتقنية الحديثة وما أفرزته من صعوبة في إثبات الجرائم المرتبكة في وسطها، ومن مجرمين جُدُد لم تعهدهم البشرية من قبل، وذلك الاختلاف لا يمس إطلاقًا أو لا يمت بأيّة صلة لبناء الجريمتين ماديًا أو معنويًا، وهي الأركان الرئيسية التي يقوم عليها، فالفعل واحد، والنتيجة واحدة، والقصد واحد، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن حال تجريمها في القوانين العقابية، فهل اتخذت منهما جريمة واحدة يستحقان عقوبة واحدة، أم أنّها جرمت كل واحدة على حدا بحيث لكل منها أركانها الخاصة،

---

[1] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 537.

[2] د/ دردروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (دون دار النشر) (دون بلد نشر)،2005، ص:70.

[3] م.م. فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص: 170.

ولكل منهما عقوبتها على أساسٍ بالأخص من الاختلاف في صفة الجاني والدوافع التي تؤدي به لارتكاب الجريمة، والتي لها تأثير على تحديد حدي العقوبة وهو ما نحاول الإجابة عليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

البناء القانوني لتزوير المحرّرات الإلكترونية

استقر الفقه التقليدي[1] في تحليله للواقعة الإجرامية على أنّها تتكون من ركنين، ركن مادي وهو ما يُمثّل المظهر المادي لها، ويتجلى في سلوك الفاعل والنتيجة التي أحدثها السلوك وعلاقة السببية بينهما، وركن معنوي يتخذ إمّا صورة قصد جنائي عمدي وهو اتجاه الإرادة عن علم وإدراك إلى تحقيق عناصر المظهر المادي للجريمة، وإمّا صورة قصد جنائي غير عمدي، وهو ارتكاب المظهر المادي ولكن بخطأ غير مقصود، ولكّن الفقه الألماني والإيطالي[2] أضافا ركنًا ثالثًا وهو الركن الشرعي، ويُقصد به توفر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وقد انتقد بعض الفقه هذه الإضافة على أساس أنّه من الصعب اعتبار نص التجريم ركنًا ثالثًا في الجريمة في حين أنّه خالقها ومصدر وجودها ولا يُتصوّر اعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق.

ويمكن تجاوز الخلاف الفقهي السابق، والقول بأنّ التزوير حتى يكون جريمة لابد من توافر أركان ثلاثة وهي الركن الشرعي وهو وجوب خضوع التزوير لنص يجرمه، والركن المادي وهو ضرورة تحقق تغيير الحقيقة بإحدى الطرق في المحرر الإلكتروني من شأنه أن يتسبب في إحداث ضرر، والركن المعنوي الذي ينبغي فيه توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام والمتمثل في نيّة استعمال المحرّر فيما زوّر من أجله، وعلى أساس أنّ التزوير جريمة مقصودة فإنّه لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ[3].

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص: 41.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص:40.

[3] وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص: 05.

والجدير بالذكر أنّ الأركان الثلاثة التي تُبنى عليها جريمة التزوير تُثير عدة إشكاليات، نتطرق إليها في ثلاث مباحث، كل مبحث ندرس فيه ركن من الأركان على التوالي:

المبحث الأول

الركن الشرعي

يعني الركن الشرعي في أيّ جريمة وجوب خضوع الفعل لنص يجرمه ساري المفعول من حيث المكان ومن حيث الزمان، ووجوب ألاّ يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة التي تُخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لأسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وبتطبيق ذلك على فعل التزوير في المحرّرات الإلكترونية فإنّه يعني أولاً وجوب أن يخضع التزوير لنص يُجرّمه وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، مما يؤدي إلى القول أنّ هذا التزوير إن لم يكن مجرم بنص قانوني فإنّ ذلك يعني إفلات المزوّر الإلكتروني من العقاب، وثانيًا وجوب ألاّ يخضع التزوير لسبب من أسباب الإباحة.

وسوف نتعرض في هذا المبحث للبحث فقط في الجزء الأول من الركن الشرعي وهو مدى خضوع التزوير في المحررات الالكترونية لنص قانوني يُجرّمه، حيث نُقسم المبحث إلى مطلبين ندرس في الأول مدى تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى الداخلي ونعرّج في الثاني إلى مسألة مدى تجريمه على المستوى الدولي.

المطلب الأول

تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى الداخلي

بعدما اعترفت الحكومات بالمحرّرات الإلكترونية واعتبرتها كتابة لها قيمتها في الإثبات مثلها مثل المحررات الورقية نظرًا لما يتولّد عنها من آثار قانونية[1]، تيقّنت لمدى

[1] د/ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزييف والتزوير ، (دون دار نشر)، (دون بلد نشر)، (دون سنة نشر)، ص: 1985.

خطورة التزوير الواقع عليها بالرغم من وجود التدابير الوقائية، فقرّرت إخضاع هذا الفعل لنص يجرمه وتسليط الجزاء الجنائي على كل من يرتكبه.

غير أنّ خطة التشريعات اختلفت حول موضع النص الذي يُجرّم التزوير محل الدراسة، ويرجع السبب في ذلك لنفس السبب الذي أُثير من أجله الخلاف الفقهي قبل ذلك حول مدى إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدي عليه والمتمثل في أنّ فكرة المحرر الإلكتروني لا تتلاقى مع فكرة المحرر العادي*، إذ تلجأ بعض التشريعات إلى إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير في المحررات الإلكترونية على أساس أنّ كلا المحررين يتماثلان خاصة من حيث ما يترتب عليهما من آثار قانونية، بحيث يُدخل تعديلات على النصوص العقابية القائمة على نحو يؤدي إلى استيعاب صور التزوير المستحدثة، وتفرد هذه الخطة التشريعية قوانين خاصة ببعض الموضوعات مثل الاتصالات والتوقيع

* قبل صدور القوانين التي تُجرم التزوير في المحررات الإلكترونية، أُثيرت مشكلة مدى إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير الإلكتروني، حيث انقسم الفقه الفرنسي خاصةً إلى اتجاهين، حيث يرفض الاتجاه الأول تطبيق نصوص التزوير التقليدية بحجة أنها تتطلب بأن يقع التزوير أولاً في محرر ورقي مكتوب، ومن غير الممكن قياس المحررات الالكترونية على المستند الورقي، وثانيًا تُفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر، وهذا غير متحقق مع المحرر الإلكتروني، لأنّ البيانات المحتواة فيه غير مقروءة، ولا يمكن إدراكها بالعين البشرية، كما أنّها لا تُعبر عن فكرة بشرية، إنّما تُعبر على فكرة ميكانيكية آلية، وبالتالي استوجب مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم بتشريعات مستقلة، ويؤيد الاتجاه الثاني تطبيق نصوص التزوير التقليدية بحجة أنّ الكتابة وإن كانت مطلبًا تقليديًا في جرائم تزوير المحرّرات، إلاّ أنه بالإمكان تغليب روح النصوص على الألفاظ واعتبار ما يظهر على شاشة الحاسوب شكل مستحدث للكتابة، وأنّ وجود المحرر هو شرط مفترض في جريمة التزوير، إلاّ أنّ القضاء لا يفرق بين محرر منسوخ أو مختزل (أي مشفر وفقًا للغة المعلوماتية)، وأنّه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد على المحرّرات الإلكترونية في الإثبات طالما أنّ هناك علاقة بين التزوير والإثبات فيمكن تطبيق النصوص التقليدية، وبالتالي يمكن تطبيق النصوص التقليدية لمواجهة التزوير في المحررات الإلكترونية، أنظر ذلك في:

Marc Segonds, Faux, Juris – classeur, art 441/1-12 Fasc, 20, 2011, p:03

وأنظر أيضًا: د/ كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقضاء والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان 2002، ص، ص: 30-31، ومحمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 139، ود/ محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص:111، ود/ فتوح الشاذلي ود/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص، ص:243 – 244.

الإلكتروني[1]وغيرها؛ وتعمد بعض التشريعات الأخرى إلى عدم إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدية على الإجرام الإلكتروني المستحدث لاختلاف الجريمتين خاصة وأنّ الثانية جريمة ذات طابع دولي ومرتكبيها لهم مميزات خاصة، وأنّ المحرّر الإلكتروني يجب أن يخضع لحماية جنائية خاصة تختلف عن حماية المحرّر العادي، بحيث تصدر قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، يتضمن شق منه التعريف بالمحرّرات الإلكترونية وقيمتها في الإثبات، ثم يفرد شقًا ختاميًا ينص على الجزاءات المترتبة على المساس بمحتوى المحرر ّات بما فيها التزوير؛ وهناك من التشريعات من تضع قانونًا خاصًا يجرم كل الاعتداءات على تقنية المعلومات أي ينص على الجرائم المعلوماتية.

غير أنّه مهما اختلفت خطة التشريعات حول موضع النص على جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية إلاّ أنّ هدف الدول واحد، وهو من جهة الاستفادة من نتاج تطور المعلوماتية وهي المحررات الإلكترونية وأثرها على كافة نواحي الحياة، ومن جهة أخرى ضرورة حماية الاقتصاد والأمن الوطني وحقوق الأفراد[2].

الفرع الأول

تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية في نصوص التشريعات العقابية

ذهب المشرع في كل من فرنسا وتونس إلى إحداث تعديلات على نصوص التزوير في قانون العقوبات[*] لتشمل التزوير المستحدث وكان ذلك كما يلي:

---

[1] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 487.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 123.

[*] وهو ما اتجه إليه المشرع الألماني والاسترالي والكندي، أنظر ذلك في: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 140، نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص:151، ود/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 540، ود/ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص:111، ونائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص: 591.

أولا: قانون العقوبات الفرنسي

نظرًا لخطورة التزوير وخاصة مع صعوبة اكتشافه وإثباته، تقدم النائب الفرنسي جاك قود فران "Jaques Godfrain " إلى الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون الغش المعلوماتي، والذي حاول فيه تعديل وتطويع بعض النصوص القانونية القائمة في قانون العقوبات لتشمل كل الاعتداءات على المعلوماتية بما فيها التزوير في المحررات ليشمل التسجيلات المعلوماتية، وقد هاجم البرلمان الفرنسي هذا الاقتراح بشدة على أساس أنّ الأخذ به يؤدي إلى تشويه مفهوم المحررات والقول بتحققه على الرغم من عدم توفر محرر أو مكتوب، فهو لم يكن قد سلّم بعد لمخرجات الحاسوب كمحرر أو مكتوب، إلاّ أنّ لجنة إعداد القوانين في الجمعية الوطنية اقترحت مشروعًا بديلاً، وذلك بأن تُشدد عقوبة جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات إن ترتب على الإدخال أو التعديل أو الحذف تغيير في الحقيقة، في حين رأى مجلس الشيوخ الفرنسي تعديلاً آخر يتمثل في اعتبار تزوير المستندات المعالجة آليًا جريمة مستقلة عن التزوير في المحررات، وكذلك جريمة استعمال تلك المستندات المزورة، حيث تمت الموافقة في البرلمان بمجلسيه على هذا التعديل، وتضمن القانون رقم 88/19 الصادر في 1988/01/05 المعدّل لقانون العقوبات بشأن غش المعلوماتية المادتين 5/462 و 6/462، حيث نصت المادة الأولى على تجريم تزوير المستندات المعالجة آليًا، بينما جرمت المادة الثانية استعمال تلك المحرّرات[1]؛ إلا أنّه بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، قرّر المشرع الفرنسي عدم ضرورة الإبقاء على التجريم الخاص بتزوير المستندات المعالجة آليًا واستعمالها والاكتفاء بإضافته إلى جريمة التزوير العادية، إذ تمّ تعديل المادة 1/441 من الكتاب الرابع من قانون العقوبات لتفي بهذا الغرض، بحيث نصت على أنّ

[1] Valérie Malabat, Faux, repertoire de droit penal et procedure penal; tome IV, Dalloz, Paris, octobre 2004, p:04.

التزوير هو تغيير في الحقيقة بغش سواء أتم في محرر مكتوب أو أيّ دعامة أخرى للتعبير عن الفكر؛ وبهذا يكون المشرع الفرنسي توسع في مفهوم المحرّر ليشمل إلى جانب المحرر بشكله التقليدي كل وسيط آخر للتعبير عن الفكر، ويشمل ذلك الأقراص الممغنطة والأقراص المدمجة[1] وغيرها، والسبب الذي دفع المشرع إلى إدراج التزوير الإلكتروني في جرائم التزوير العادية هو أنّه خرجت جريمتا تزوير المستندات المعالجة آليًا واستعمالها من بين جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهو أمر منطقي يجد مبرره في اختلاف المصلحة المحمية بالقانون، والتي تقف وراء تجريم كل منهما، فالمصلحة المحمية من تجريم الاعتداء على نظم المعلومات هي مصلحة فردية تخص صاحب النظام المعلوماتي، في حين أنّ المصلحة التي يحميها القانون بصدد تجريم التزوير سواء أكان على المحررات الورقية أو الإلكترونية، هي حماية الثقة العامة المفترضة فيها[2].

ثانيا: قانون العقوبات التونسي

لضرورة مواكبة نمو قطاع المواصلات الذي أصبح يُمثل أحد العوامل الأساسية لدفع الحركة الاقتصادية وجلب الاستثمار وتكثيف المبادلات التجارية[3]، ونظرًا لضرورة حماية مصلحة الثقة العامة المفترضة في المحررات ذات الآثار القانونية، أجرى المشرع التونسي تعديلاً على أحكام المجلة الجنائية التونسية بقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999[4]، حيث تمّ إدخال إضافات هامة على أحكام الفصل 172 بإضافة فقرة أخيرة،

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص: 150.

[2] Voir: Marc Segonds,op, cit; p: 05 et Valérie Malabat, op, cit; p: 04,

وانظر أيضًا: د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص، ص: 137-138، ود/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص:160 وما يليها، وخثير مسعود، المرجع السابق، ص، ص: 132-133، ود/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 538 وما يليها، ومحمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص:110.

[3] سهام الهرابي، المرجع السابق، ص، ص: 15-16.

[4] د/ علي كحلون، المرجع السابق، ص:20.

وأضاف الفصل 199 ثالثًا؛ وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 172 على تجريم صنع الحقيقة في كل سند سواء أكان ماديًا أو غير مادي، من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكرو فيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية[1]، وتناول المشرع في الفصل 199 ثالثًا مسألة المعاقبة على التزوير الواقع في نسخ الوثائق الإلكترونية واستعمالها[2].

الفرع الثاني

تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية في نصوص خاصة

نصّت بعض الدول على التزوير في نصوص خاصة بعضها في نصوص خاصة بالجرائم المعلوماتية، وبعضها الآخر في نصوص خاصة بالمعاملات الإلكترونية، ونفصل في كل ذلك كما يلي:

أولا: قوانين جرائم المعلوماتية

سنتناول بالبحث في قوانين الجرائم المعلوماتية لدولة بريطانيا والسعودية والجزائر.

أ- قانون إساءة استخدام الكمبيوتر البريطاني:

بدايةً صدر في بريطانيا قانون التزوير والتزييف الخاص بالمحررات سنة 1981، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه يعد مرتكبًا لجريمة التزوير كل من يقوم بخلق أداة مزورة بنية إقناع شخص آخر بقبولها بوصفها أداة سليمة، وتُعرّف المادة الثامنة السند القابل للتزوير أو كما ذكرت في المادة الأولى الأداة بأنّه: (كل اسطوانة أوشريط أو شريط ممغنط أو شريط صوتي، أو أيّ جهاز آخر سُجّل فيه أو عليه معلومات أو حُفظت بوسائل ميكانيكية

[1] انظر سهام الهرابي، المرجع السابق، ص: 49، وصالحة بن ساسي، المعلوماتية والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الإعلامية والملتميديا، (غير منشورة) جامعة سوسة، تونس 2005/2004، ص: 131.

[2] سهام الهرابي، المرجع أعلاه، ص: 50.

أو إلكترونية أو بوسائل أخرى)، فتطبيق هذه المادة يتسع لتشمل المعلومات المبرمجة آليًا طالما كانت مسجلة أو محفوظة، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال وجود وسيط مادي تُحمل عليه المعلومات أيًّا ما كانت طبيعته[1].

ثم صدر قانون إساءة استخدام الكمبيوتر سنة 1990 الذي جاء استجابة لفشل النيابة في الاتهام أو الحصول على الأدلة في قضايا مختلفة بموجب قانون التزوير أو التزييف لسنة 1981، حيث يتناول القانون الجديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية، إذ نص على التزوير في البند الثالث الذي يحظر التعديل أو التحوير في مواد الكمبيوتر[2].

ب- نظام مكافحة التزوير السعودي:

عالج المُنظّم السعودي التزوير في المحررات الإلكترونية في الفقرة "ب" من المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة التزوير، والتي نصت على ما يلي : (كل من زوّر الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آليا والبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط أو استعمالها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام)[3]، ويُفهم من نص هذه المادة أنّه جمع بين التزوير الواقع على النظام أو ما يسمى بالاعتداء العمدي على سلامة المعطيات، وبين التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية في نص واحد، والجدير بالذكر أنّ المنظّم السعودي أصدر قانون

---

[1] د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 590.

[2] انظر ذلك في: د/ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص:12، وحسينة شرون، فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 01، 2009، ص: 217، وعادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص، ص: 124- 125.

[3] د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص:63.

النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية نص فيه على كل الجرائم التي تشكل اعتداءا على أنظمة الحوسبة والاتصالات[1].

ج- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر:

أطلق المشرع الوطني على الجرائم المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أورد لها تعريف في الفقرة "أ" من المادة 02 كما يلي: (أ- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأيّ جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية).

ويستشف من المادة المذكورة أنّ الجرائم المعلوماتية حسب المشرع الجزائري هي تلك كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات* وهي جريمة الدخول أو البقاء بغش في النظام وجريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات المتصلة بالنظام والتي سبق وأن فصلنا فيها وجريمة التعامل في معلومات غير مشروعة، وكذلك أيّ جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، حيث يُفهم من هذه العبارة الأخيرة أنّه يقصد أيّ جريمة لم تحدد في هذه المادة، ويمكن أن تحدث في بيئة إلكترونية، غير أنّ السؤال

---

[1] د/ عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011، ص: 196 وما يليها.

* جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أدخلت لقانون العقوبات بموجب تعديله بـــقانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر عام 2004، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد71، المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، ص: 08 وما يليها.

المطروح فعندما تظهر أفعال إجرامية أخرى في بيئة إلكترونية فمن المفروض أنّ النص يستوعبها، ولكن في المقابل ما هو بناؤها القانوني، وأين هي عقوبتها التي تقتضي أن تُحدد بحدين ليعمل القاضي بسلطته التقديرية فيها، وينطق بالعقوبة وفقًا لظروف وملابسات القضية، وتقتضي أيضًا بتجسيد العقوبة التكميلية، وهل يساءل الشخص المعنوي عن ارتكابها أم لا؟ وعليه فإذا قلنا أنّ التزوير في المحررات الإلكترونية تستوعبه هذه المادة لأنّها تأخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث، فما هي العناصر الأساسية التي تشكل هذه الجريمة، وما هي عقوبتها، فنستنتج من ذلك أنّ الجريمة محل الدراسة غير محددة بوضوح في هذا القانون أو بالأحرى نقول لم يجرمها المشرع وفقًا لهذا القانون.

والجدير بالذكر أنّه بالرجوع إلى نصوص التزوير في قانون العقوبات لا نجد فيه أيّ تعديل يتعلق بإمكانية تطبيق هذه النصوص على التزوير في المحررات الإلكترونية بالرغم من أنّ المشرع قد اعترف بهذه المحررات وساواها في القيمة الاثباتية بالمحررات الورقية، وذلك بمناسبة تعديله للقانون المدني سنة 2005 كما سبق الذكر، وعليه كان على المشرع أن يُعدّل كذلك في نصوص التزوير ليستوعب العقاب على التزوير في المحررات الإلكترونية ذلك أنّ هناك علاقة وطيدة بين نصوص الإثبات ونصوص التزوير، وتظهر جليًا من خلال أنّ التزوير في المحررات لا عقاب عليه إلاّ إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على ما يثبت حق أو واقعة لها آثار قانونية والذي سنفصل فيه لاحقًا.

ولمّا كان التزوير في المحررات الإلكترونية ذا طابع تقني دولي فإنّه ينجر عن ذلك أن يذكره المشرع في المادة 2 الفقرة "أ" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حتى تستطيع أجهزة العدالة الجنائية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تتماشى مع طبيعة هذه الجريمة والدليل الناتج عنها، وكذا تستطيع الدولة التعاون مع باقي دول العالم بناءًا على اتفاقيات على مواجهتها إذ أن قواعد التعاون الدولي كذلك منصوص عليها في هذا القانون.

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أنّ المشرع فيما يتعلق ببعض الوثائق الإدارية الإلكترونية التي يعتمدها أصدر بشأنها قوانين مثل جواز السفر البيومتري، والذي أحال بشأن العقوبات على تزويره على نصوص التزوير في قانون العقوبات، وأيضا بطاقة الشفاء الإلكترونية، نص على العقاب على تزويرها في قانون التأمينات الاجتماعية، فضلاً عن شهادة التصديق الإلكترونية التي نص على العقاب على تزويرها في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وسنفصل في كل هذه القوانين لاحقًا.

ثانيا: قوانين المعاملات الإلكترونية

من خلال استقراء قوانين المعاملات الإلكترونية لبعض الدول وجدنا أنّ بعضها يضع التجريم والعقوبة وبعضها الآخر يجرم بنص احتياطي ويحيل في العقاب على النصوص التقليدية.

أ- التجريم والعقاب في نصوص قوانين المعاملات الإلكترونية:

نطلع على تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية في قوانين المعاملات الإلكترونية في كل من مصر وسوريا والسودان.

1- قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيات المعلومات في مصر:

جرّم المشرع المصري فعل التزوير في المحررات الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، إذ جاء في المادة 23 الفقرتين "ب" و"ج" أنّه يعاقب كل من يزوّر محررًا إلكترونيًا بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأيّ طريق آخر، وكل من يستعمل محررًا إلكترونيًا مزورًا مع علمه بذلك؛ ويرى الفقه في مصر[1]، أنّ المشرع قد أحسن عندما نص على التزوير المستحدث في قانون منفصل ولم

[1] أنظر ذلك في: محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص:88، ود/ أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة2011، ص: 207.

يخضعه لنصوص التزوير في قانون العقوبات لأنّ المساس بمحتوى المستند الإلكتروني يكون أشدّ صعوبة من المساس بالمستند الورقي، على أساس اعتماد المعاملات الرقمية على تكنولوجيا التشفير وتأمين البيانات، كما أنّ اكتشافه يكون صعبًا، وطرق تزويره لا ينبغي تحديدها لأنّه أمرٌ غير ممكن لتعدد صور تغيير الحقيقة واختلافها وتجددها بما لا يمكن معه حصرها.

2- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري:

رصد المشرع السوري حماية جزائية للمحررات الإلكترونية من التزوير والاستعمال المزور من خلال حمايته للتوقيع الإلكتروني المتضمن في المحرر الإلكتروني، وكان ذلك في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في الفقرة "أ" البند رقم 03 من المادة 31 من الفصل الخامس -العقوبات- والتي جاء فيها ما يلي: (أ- يعاقب...كل من قام قصدا بارتكاب أحد الأفعال التالية:

2- تزوير أو تحريف توقيع إلكتروني أو بيانات أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني بأيّ طريق كان ...).

3- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني:

نصّ قانون المعاملات الإلكترونية في دولة السودان على تجريم تزوير المحررّ الإلكتروني واستعماله، وذلك في المادة 28 الفقرة "ب" ثالثًا، حيث جاء فيها أنّه يعاقب عند الإدانة كل من يزوّر أو يقلّد محررًا إلكترونيًا أو يستعمله مع علمه بذلك.

ب- التجريم بنص احتياطي في قوانين المعاملات الإلكترونية:

تحوّط المشرع في بعض الدول من عدم تجريم فعل معين يتعلق بالاعتداء على المعاملات الإلكترونية ووسائلها، وكل ما في الأمر أنّه وضع نص احتياطي عام يعاقب فيه

كل من يرتكب فعلاً بواسطة وسيلة إلكترونية يُشكل جريمة بموجب تشريع آخر نافذ، ويمثل هذا النص حسب رأي بعض الفقه العربي[1] بُعد نظر تواجه به التشريعات حالات مستقبلية محتملة مع التطور التكنولوجي المتلاحق، ويُفهم من ذلك أنّ التزوير في المحررات الإلكترونية تطبق عليه نصوص التزوير العادي في التشريع النافذ، وأنّه إذا كانت عقوبة التزوير العادي في التشريع النافذ أشدّ مما هو منصوص عليه في النص الاحتياطي، فتطبق العقوبة الأشد.

1- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني:

نصّ المشرع الأردني في المادة 38 من الفصل السابع في قانون المعاملات الإلكترونية على أنّه : (يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد على سنة .... ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقرّرة في تلك التشريعات تزيد عن العقوبة المقررة في هذا القانون).

2- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي:

تنص المادة 32 من الفصل السابع من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ ينص عليها أيّ قانون آخر يعاقب كل من يرتكب فعلاً يُشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة باستخدام وسيلة إلكترونية بالحبس لمدة لا تزيد عن ... ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد عن العقوبة المقررة في هذه المادة).

ويستنتج ممّا سبق بيانه أنّه مهما اختلفت خطة التشريعات القانونية في موضع النص حول تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية فإنّه وبعد قراءتنا للنصوص تبيّن أنّها تطبق

[1] د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص:16.

في شأنها نصوص التزوير التقليدية بدليل أنّه في النصوص الخاصة تضيف عبارة مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في التشريع النافذ، حيث أنّ العقوبات المنصوص عليها في ذات القانون تعتبر ضئيلة، وبالتالي تطبق عقوبات نصوص التزوير في التشريعات العقابية على تزوير المحررات الإلكترونية سواء أكانت رسمية أم عرفية، وعلى ذلك فإنّنا في تحليل أركان جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية وكذا أنواع التزوير وعقوباته سوف نستند على تطبيق نصوص التزوير التقليدية القائمة في التشريعات العقابية.

المطلب الثاني

تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى الدولي والاقليمي

تُعد جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم ذات البعد الدولي، حيث تمتد آثارها خارج حدود إقليم الدولة الواحدة، وبالخصوص إذا علمنا أن ارتكابها يتم بواسطة الحاسبات الإلكترونية وعبر الانترنيت الذي حوّل العالم إلى قرية صغيرة، إذ ترتكب في دولة وتنتشر آثارها في أكثر من دولة، الأمر الذي جعل من التشريعات الداخلية غير كافية لمواجهة هذا النوع من المستحدث من الجرائم الإلكترونية وعليه بات من الضروري إرساء وتعزيز آليات التعاون بين الدول بهدف مكافحة هذه الجرائم، ووعيًا بمخاطرها تزايدت خطط مكافحتها وانصبت الجهود الدولية على دراستها وخلق آليات قانونية للحماية من خطورتها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجمعيات والمؤتمرات الدولية.

وسوف نتطرق إلى مسألة تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى الدولي والاقليمي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى الدولي

نسلّط الضوء في هذا الفرع على الدور الذي تبذله كل من هيئة الأمم المتحدة والجمعية الدولية لقانون العقوبات في النقاط الآتية:

أولا: تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على مستوى هيئة الأمم المتحدة

تبذل الأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون لمواجهة جرائم تقنية المعلومات، وذلك من خلال إشرافها على عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إذ كلّف المؤتمر السابع المنعقد في مدينة ميلانو سنة 1985 لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي وإعداد تقرير عنه لعرضه على المؤتمر الثامن، ولقد أكدّ هذا الأخير الذي انعقد في هافانا سنة 1990 على منع الجريمة على المستوى الدولي بشكل فعّال، وذلك لأنّ المصلحة العامة تتطلب تطبيق التطورات الحديثة في مجال العلم والتكنولوجيا، وأشار أيضًا إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة وجديدة لمواجهة الأساليب الحديثة والمتطورة للجريمة الإلكترونية، وقد أشار المؤتمرون إلى جملة من الجرائم التي تطال حقوق المواطنين وحرياتهم وبالخصوص فيما يتعلق بحماية الخصوصية عن طريق تجريم التزوير الإلكتروني، وبالتالي بات من الضروري وضع ضمانات تصون السريّة ووضع نظم تضمن تصحيح الأخطاء في البيانات عن طريق مشروعية وصول الأفراد إليها، وأطلق جملة من التوصيات تتعلق بشأن الجرائم الإلكترونية من أهمها زيادة التعاون على مكافحة الجرائم الإلكترونية وتحديث القوانين الجنائية بما يُلائم هذه الجرائم وغيرها.

أمّا المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين والمنعقد في القاهرة سنة 1995 أكّدت توصياته أيضًا على وجوب حماية الإنسان في حياته الخاصة وفي ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا الحديثة ووجوب التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها، وقد أوصى المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست في المجر سنة 2000 على وجوب العمل الجاد على الحد من جرائم الحاسب الآلي المتزايدة، والتي اعتبرتها من الجرائم المستحدثة والعمل على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال القرصنة[1].

[1] انظر ذلك في: محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص: 156 وما يليها، ورشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص: 133، وم.م. فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص – ص: 176 – 177

ثانيا: تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على مستوى الجمعية الدولية لقانون العقوبات

مع استمرار جرائم المعلوماتية، وما تثيره من مشاكل عُقد المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل سنة 1994[1]، الذي وضع جملة من الأسس الواجب احترامها ومراعاتها في مكافحة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر[2]، إذ ركّز على ضرورة إدخال بعض التعديلات في القوانين الجنائية لتواكب مستجدات هذه الجريمة وإفرازاتها، وأوصى بوجوب التكاتف الدولي لمواجهتها نظرًا للمخاطر وحجم الخسائر، وعجز الدول فرادى عن مواجهتها[3]، ولقد تضمن القرار الصادر عن هذا المؤتمر جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية[4]، إذ أوصى في الشق الموضوعي بأن تتضمن قائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها باعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ست جرائم رئيسية من بينها الجريمة الثانية، والمتمثلة في تزوير الكمبيوتر والتزوير المعلوماتي ويشمل إدخال أو إتلاف أو محو أو تحوير المعطيات أو البرامج أو أيّة أفعال تُؤثر على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتُعده – فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق – من قبيل التزوير المنصوص عليه في القانون الوطني[5].

---

[1] د/ عواطف محمد عثمان عبد الحليم، المرجع السابق، ص: 70.

[2] د/ محمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، كانون الأول 2009، ص: 152.

[3] محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص: 175.

[4] ليندة شرابشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 01، 2009،، ص: 337.

[5] XVeme congres INTERNATIONAL, Rio de janerio, Bresil 4-9 Septembre, 1994, Association INTERNATIONAL de droit penal.R.I.D.P, p.32,

انظر ذلك في: د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 177.

الفرع الثاني

تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى الاقليمي

نتناول بالدراسة تجريم التزوير في المحررات الالكترونية على المستوى الأوروبي والعربي كما يلي:

أولا: تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على مستوى المجلس الأوروبي

يُعد المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات إنتاجًا للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة[1] بما فيها الجرائم الإلكترونية، حيث بذل جهودًا تُوّجت بصدور اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام الحاسوب أو عبر شبكة الانترنيت والتي تمّ التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 من طرف 30 دولة في العاصمة المجرية بودابست نذكر منها دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى كندا واليابان، وجنوب إفريقيا وأمريكا[2]، وتعتبر هذه الاتفاقية أحدث محاولة وأكثرها تنوعًا من أجل تنسيق قوانين جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام شبكة الانترنيت فضلاً عن كونها تنص على أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الانترنيت[3]، وتتلخص أهدافها في السعي لتوحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من هذه الجرائم وضرورة تفعيل خطة العمل على الجانب الموضوعي والإجرائي للحد من الظاهرة والتأكيد على أهمية التعاون بين الدول للوقاية من هذه الجرائم، والعمل على تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الأساسية وحرية الرأي وحرية الوصول للمعلومة وغيرها من الحقوق[4] والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجرائم، ولقد فصلت الاتفاقية في النصوص الموضوعية للجريمة حيث بينت أنواعها، إذ

---

[1] طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بتاريخ 2009/02/28 على الموقع http://forum.law-dz.com/undex.php?showtopic=3037 ،ص: 14، "تاريخ الاطلاع: 2014/10/13".

[2] ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص: 338.

[3] رمزي النويصر، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنيت، مجلة القضاء والتشريع العدد 08، السنة 53، الجمهورية التونسية، أكتوبر 2011، ص: 68.

[4] د/ لموسخ محمد، المرجع السابق، ص: 02.

نصت المادة السابعة من الاتفاقية على تجريم تزوير المحررات الإلكترونية عن طريق إدخال بيانات أو تبديلها أو حذفها أو إخفائها مما ينتج عنه وجود بيانات غير صحيحة، بقصد إصباغ الشرعية عليها أو التصرف بموجبها لأغراض قانونية كما لو كانت صحيحة، ويجوز لأيّ دولة طرف في الاتفاقية أن تشترط وجود نية التدليس أو الغش أو وجود أيّ قصد مماثل غير شريف قبل اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمساءلة الجنائية[1].

ثانيا: تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية على المستوى العربي

في نطاق العالم العربي، اعتمدت جامعة الدول العربية قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية، سميّ بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة تقنية المعلومات وما في حكمها[2]، والذي يتضمن القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سنّ قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة سواء كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أيّ دولة، أو كان قانونًا مستقلاً؛ ولقد صدر هذا القانون كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بعد أن تبيّن أن كليهما قدّم مشروعًا في هذا الخصوص، وتمّ اجتماعهما المشترك في 21-2003/05/22 حيث تمّ النظر في المشروعين اللذين تمّ إعدادهما في نطاق المجلسين، وتمّ إعداد مشروع قانون مشترك عُرض على المجلسين على الدورة العادية لكل منهما وتمّ إقراره[3].

ويتضمن هذا القانون 27 مادة تُجرم الأفعال التي ترتكب بتقنية المعلومات، حيث جرمت في المادة 04 فعل التزوير والاستعمال المزوّر الذي يقع على أحد المستندات المعالجة في نظام معلوماتي مع علمه بذلك.

---

[1] د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 174.

[2] نص قانون الإمارات الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها متاح على مستوى موقع جامعة الدول العربية: www.laspostal.org " تاريخ الاطلاع: 2014/10/13 ".

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص – ص: 09- 10.

وفي إطـــار تعزيز التعـــاون بين الدول العربية لمكـــافحة جرائم تقنية المعلومـــات أو اقتناعًا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي من هذه الجرائم، فقد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي حررت في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، حيث وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/02/21، والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 2014/02/06[1] وتحتوي هذه الاتفاقية على 05 فصول، تضمن الفصل الثاني منها مسألة التجريم، حيث نصت المادة العاشرة منه على جريمة التزوير بأنّها استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرًا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كبيانات صحيحة.

يتضح مما سبق أنّ فكرة إفلات المجرم الإلكتروني من العقاب بحجة مبدأ الشرعية الجنائية، قد تلاشت ولم يعد لها أيّ وجود، ومع وعي وإدراك أغلب الدول لخطورة التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية على العالم بأسره باعتباره فعل لا يمس مصلحة الثقة العامة في المجتمع الواحد داخل حدود إقليم دولة واحدة فحسب، بل أنّه سلوك عابر للحدود تنتشر أركانه وآثاره ومرتكبوه في أكثر من دولة، راحت إلى إخضاعه لنصوص تجرمه وتعاقب عليه ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن الدول تكاتفت من أجل إرساء وتعزيز آليات التعاون فيما بينها عن طريق سنّ الاتفاقيات وعقد المؤتمرات بهدف تحديد تعريف وأركان وعناصر هذه الجريمة، وبهدف مكافحتها والتقليل من خطرها.

[1] صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57، المؤرخة في: 4 ذو الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، ص: 04 ومايليها.

المبحث الثاني

الركن المادي

بالاستناد إلى تعريف المشرع الفرنسي للتزوير في المادة 1/441 فإنّ الركن المادي لتزوير المحرّرات الإلكترونية يتكون من عدة عناصر مادية تتمثل في تغيير الحقيقة وبأيّ طريقة كانت في محرر والذي يتسبب في إحداث ضرر، ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى إثنان أوّلها تغيير الحقيقة بأيّ طريقة تغييرًا من شأنه أن يحدث ضررًا، إذ ينتج عن تحديد هذه العناصر عدة إشكاليات من بينها صعوبة تحديد نطاق التغيير ونطاق الحقيقة المقصودة وأيضًا هل يتحقق تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بالطرق المنصوص عليها في القانون أم أنّ هناك طرقًا مستحدثة، وما مدى تحديدها بالنص عليها على سبيل الحصر، وما هو الضابط الذي يحكم فكرة الضرر باعتباره مُتعدد الصور؟ وثانيُّها المحرر الذي يقع عليه التزوير، والمحرر حتى يكون محلا لجريمة التزوير فإنّ الفقه يتطلب لإسدال الحماية الجنائية عليه عدة شروط مادية وقانونية، ويطرح الفقه إشكال بصدده يتمثل فيما مدى قيام التزوير في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال، وغيرها.

وللبحث في كل هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بعناصر الركن المادي السلوك الإجرامي والنتيجة، ونخص المطلب الثاني للمحرر ذلك أنّه محل جريمة التزوير أو موضوعها ويعتبر العنصر الخاص أو المفترض في جريمة التزوير والذي يميزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجرائم المادية من ثلاث عناصر، سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، والسلوك الإجرامي في جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية هو تغيير

الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، والنتيجة الإجرامية هي إحداث ضرر، وحتى يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة فلابد أن يكون الضرر – الفرع الثاني– سببه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق – الفرع الأول –.

الفرع الأول

تغيير الحقيقة

تعرّض الفقه الجنائي وهو بصدد تعريف تغيير الحقيقة إلى عدة إشكاليات اختلفت آرائهم بشأنها، وأهم هذه الإشكالات نطاق التغيير في المحرّر ونطاق الحقيقة المقصودة بالحماية، وهل يتحقق التغيير في صورته الإيجابية فحسب أم يتحقق كذلك بسلوك سلبي، وسنفصل في كل هذه الإشكالات في النقاط التالية:

أولا: مفهوم تغيير الحقيقة

نتناول في هذه النقطة البحث في تعريف تغيير الحقيقة، ونطاق الحقيقة ونطاق التغيير في الحقيقة كما يلي:

أ– تعريف تغيير الحقيقة

يقوم التزوير في المحررات أساسًا على فعل تغيير الحقيقة، وعليه لا وجود لتزوير معاقب عليه إن كانت الكتابة لا تحمل أيّ تغيير أو لا تتضمن أيّ واقعة حقيقية[1]، إذ هو الفعل الذي يجسد إفساد المحرر بالتشويه والتحوير والتمويه، وعليه تجريده من القيمة القانونية التي

[1] Emile Garçon, Code penal Annoté, edition n°393, tome première (Art.1 à 294), Imprimerie Bussières, France 1952 , p:531.

كان يتمتع بها قبل حدوث التغيير عليه، ولذلك يُعتبر بمثابة المعيار أو المقياس الذي يُبرز هذا التزوير، ويخلق له الذاتية الكاملة[1].

ويُقصد بالتغيير في الحقيقة إبدالها بغيرها أو إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، فإذا ظلت الحقيقة على حالها دون تغيير، فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل معتقدًا أنّ ما أثبته مخالفًا للواقع، فمن يدلي أمام موظف ببيانات يعتقد أنّها كاذبة فيُدوِّنها الموظف في محرّر معد لذلك، ثم يتضح أنّها مطابقة للحقيقة لا يرتكب جريمة تزوير، لأنّ جوهر هذه الجريمة هو تغيير الحقيقة، والعبرة في ذلك بالواقع لا بما توهمه الفاعل[2].

وبناءًا عليه فتغيير الحقيقة يُخرج المحرّر في صورة غير الصورة التي أنشئ من أجلها، وبهذا فهو ينطوي على إخلال بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات على اختلاف أنواعها، الأمر الذي يزعزع الثقة العامة[3] فيما تحمله المحررات من حفظ وإثبات لحقوق الأفراد والتزاماتهم.

ب- نطاق الحقيقة محل التغيير:

تُجرّم التشريعات التزوير لأجل صيانة الحقيقة وحمايتها من كل أشكال الاعتداء، حتّى تضمن بذلك الثقة في تلك المحررات، ولهذا فإنّه يكفي لحماية هذه الحقيقة أن يكون التغيير فيها ولو جزئيًا وكذلك ولو نسبيًا.

---

[1] د/ فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، التزوير، المجلد الثالث عشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت 1995، ص:37.

[2] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 189.

[3] د/ نائل عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان 2000، ص: 231.

1- تغيير الحقيقة الجزئي:

يعني تغيير الحقيقة الجزئي، أنّ أقل نصيب من التغيير في الحقيقة في المحرّر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها، إذ يتوافر التزوير ولو انصب تغيير الحقيقة على بيان واحد، وكانت كل البيانات الأخرى صحيحة أو إذا كانت بعض البيانات غير مطابقة للحقيقة، والبعض الآخر مطابقًا لها[1].

2- تغيير الحقيقة النسبي:

يكفي لحماية الحقيقة أن يكون التغيير الواقع عليها نسبيًا، إذ يرى الفقه[2] في هذا المجال بضرورة التمييز بين نوعين من الحقيقة، الحقيقة المطلقة أو الحقيقة المطابقة للواقع، وهي الحقيقة الواقعية وهي ليست مشمولة بالحماية القانونية، وبين الحقيقة الظاهرة وهي الحقيقة المطابقة لِمَا كان يتعين إثباته في المحرّر وفقًا للقانون وهي الحقيقة المقصودة بالحماية أي الحقيقة القانونية النسبية، بمعنى الحقيقة الظاهرة التي أراد أن يثبتها أصحاب الشأن في المحرر وفقًا للقانون؛ وما يتعين إثباته وفقًا للقانون يندرج فيه أمران، ما يتعين إثباته وفقًا لإرادة صاحب الشأن، إذ يثبت في المحرر واقعة معينة، قد تكون حقيقة فعلية أو غير ذلك، أي أن يكون ما ورد في المحرّر يعبّر عن إرادة صاحب الشأن سواء أكان على حق أو غير حق، والأمر الثاني ما يتعين إثباته وفقًا لقرينة يقررها القانون[*]، فإذا أثبت في

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 247.

[2] انظر ذلك في: د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص:18، ود/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع أعلاه، ص: 248، ود/ عوض محمد، المرجع السابق، ص:191، وأحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية (دون سنة النشر)، ص: 64.

[*] يرتكب تزويرًا من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة، كما حددتها قرينة قانونية ولو كانت هذه البيانات تطابق الواقع، وتوضيحًا لذلك نشير إلى أنّ القانون ينشئ قرينة الولد للفراش، فيقرر بناءًا عليها نسبة المولود لزوج المرأة التي حملت به أثناء الزوجية، وهو بذلك يجعل الحقيقة هي تقرير النسب على هذا النحو، وبناءًا على ذلك إذا أثبت شخص في شهادة=

المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو ما يخالف القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير بذلك ولو كان ما أُثبت فيه مطابق للواقع.

ج- نطاق التغيير في الحقيقة:

لا يجب أن يُفهم التغيير في الحقيقة على أنّه إعدام للحقيقة القائمة أو حجب الحقيقة برمتها، وإغفال إثباتها ابتداءًا في محرر، بمعنى إعدامها بأكملها بعد إثباتها فيه، سواء بمحو الكتابة أو طمسها، أو إتلاف المحرر إتلافًا يمتنع معه معرفة ما كان فيه، أو نزع الصورة الموضوعة دون وضع أخرى في مكانها، فذلك لا يدخل في معنى التغيير الذي يقع به التزوير، ويُبرّر الفقه[1] ذلك بقوله أنّ الثقة العامة في المحرّرات تهتز حين يبرز للوجود محرر ينطوي على حقيقة زائفة ينخدع الناس بمظهرها؛ ولكنّها لا تهتز على هذا النحو حين يتلف الشخص محرّرًا صحيحًا أو يطمس ما فيه أو يُخفيه، لأنّه بهذا العمل إنّما يحجب الحقيقة التي كان يشتمل عليها المحرر، أمّا الحقيقة التي تُخلّفها فلا تنال من الحقيقة العامة شيئًا، لأنّها لا تستمد وجودها وقوتها من محرر يحوز ثقة النّاس، بل من عدم وجود محرر يثبت عكسها.

ثانيا: مدى تحقق التغيير في الحقيقة بالامتناع

يقع التزوير بفعل إيجابي أو في صورة الجريمة الإيجابية، كلّما قام الجاني بنشاط خارجي غيّر به الحقيقة في محرر سواء أكان بالإضافة أو التعديل أو الحذف أو بإسناد المحرر ابتداءًا - كله أو بعضه - إلى غير من صدرت عنه بياناته[2]؛ ولقد أُثير جدلٌ فقهي

=الميلاد المولود لغير والده - محددًا وفقًا لهذه القرينة - فإنّه يرتكب تزويرًا ولو كانت نسبته إلى الشخص الآخر مطابقة للواقع، ذلك أنّها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية، انظر ذلك في د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق ، ص: 248.

[1] انظر ذلك في د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص:190، وحمدي عبد الجواد سليمان، الطعن بالتزوير والإنكار بالجهالة وحجية الأوراق الرسمية والعرفية، دار الكتب القانونية، مصر 2002، ص: 34.

[2] د/ عوض محمد، المرجع أعلاه، ص:197.

يتعلق بمسائل مرتبطة بفعل تغيير الحقيقة من بينها ما مدى وقوع فعل التزوير في صورته السلبية، أي ما مدى حدوثه بالامتناع أو الترك، وسنبحث في ذلك كما يلي:

يكون التزوير بالترك أو الامتناع حين يتعمد من كُلّف بكتابة المحرر بالامتناع عن إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته في المحرر فيترتب على امتناعه، جعل مضمون المحرر مختلفًا عمّا كان ينبغي أن يكون عليه بصفة إجمالية، مثال ذلك أن يمتنع الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التي تسلّمها لحساب الدولة لكي يخفي اختلاسه[1]، فهل يتحقق التزوير؟ ولقد أثير الشكّ في هذه المسألة بسبب أنّ مواد التزوير لم يرد فيها ما يفيد أن الجريمة قد تقع بالامتناع[2]، ولهذا فلا تزوير بالامتناع، ويرى البعض[3] في هذا الأمر أنّه أمرٌ يبدو صعبًا نظرًا لأنّ المحرر لا يحتوي على أيّ بيان مخالف للحقيقة، حيث أن الصمت لا يمكن أن يكون كذبًا أو تغييرًا في الحقيقة، ويمكن القول بإمكانية تحقق التزوير بالترك من جانب جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، – وهي إحدى طرق التزوير المعنوي المنصوص عليها –، ويتحقق ذلك بالنظر إلى المحرر إجمالاً، فإذا تبين أنّه ترتب على الامتناع إثبات أحد البيانات التي كان يجب أن يتضمنها التغيير في معناه الإجمالي عُدّ تزويرًا ووجب العقاب عليه، بمعنى أن يصبح المعنى المستفاد بعد الامتناع مغاير للمعنى المستفاد الذي كان يتوجب قيده في المحرر.

---

[1] نقض 31 مايو 1942 مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 200، ص274، انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 277.

[2] Emile Garçon, op, cit, p:562.

[3] Garraud.IV.no.1382, p.147

مشار إليه لدى: د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص: 278.

وقد قُضي في مصر[1] أنّه يجب ألاّ يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تَغيُّر في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرًا للحقيقة[2].

ومن ثمّ فإنّ التزوير يتحقق بفعل ايجابي أو سلبي* على السواء، ولا يجوز أن يُثير التزوير السلبي أيّ شك في العقاب عليه، هذا وقد يقع التزوير بفعل مختلط عند إنشاء المحرّر ويكون السلوك فيه مركبًا من ترك بيانات كان يجب ذكرها، وذكر بيانات كان يجب تركها، فهو مزيجٌ من امتناع وفعل ولا خلاف في وجوب العقاب في هذه الحالة [3].

الفرع الثاني

طرق التزوير

يرى جمهور الفقه[4]، أنّ جريمة التزوير من طائفة الجرائم ذات الوسيلة المحددة أو المقيدة، وهي تلك التي يتطلب القانون فيها بالنص الصريح أن تقع بوسيلة محددة أو كيفية بذاتها، بحيث لا يكفي لقيام التزوير تغيير الحقيقة بل يجب أن يتم بإحدى الطرق المحصورة في القانون، وعلّة ذلك هو حرص المشرع على حصر الدائرة التي يُعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرًا مُعاقب عليه، حتى لا يصير كل كذب مكتوب تزويرًا.

---

[1] نقض 04 فبراير سنة 1935 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 325 ص 25.417 يناير سنة 1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س 34 رقم 31 ص 174، انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية المرجع السابق، ص: 278.

[2] كذلك خلص القضاء في فرنسا إلى نفس الرأي وهو ما جاء في:

Cass, 30 décembre 1858 (B, 325;5.59.1.639.p.59D,64.5.185); voir: Emile Garçon, op, cit, p: 562- 563.

* يختلف التزوير بالترك عن التزوير بالفعل الإيجابي في أنّ الأول بطبيعته لا يرتكب إلاّ في لحظة نشوء المحرر أمّا الثاني فقد يرتكب لحظة نشوء المحرر وقد يتراخى إلى ما بعدها، انظر ذلك في: د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص:206.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] انظر في ذلك: د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 116، ود/ عوض محمد، المرجع أعلاه، ص:193.

ولقد قسّم الفقهاء طرق التزوير المحددة في النصوص التقليدية إلى طائفتين طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي، والسؤال الذي يُطرح بخصوص هذا التحديد لطرق التزوير هو ما مدى ورود طرق التزوير في المحررات الإلكترونية على سبيل الحصر، خاصةً وإذا عرفنا أنّ مجرمي المعلوماتية يستغلون سرعة التكنولوجيا الحديثة في اكتشاف طرق جديدة، لم تكن معهودة من ذي قبل؟ وعليه سوف نتناول بالدراسة بيان طرق التزوير المادي وبيان طرق التزوير المعنوي ثم نبين طرق التزوير في المحررات الإلكترونية في النقاط التالية:

أولا: طرق التزوير المادي

يتميز التزوير المادي بأنّه يترك أثر التغيير على المحرر المكتوب أو الإلكتروني، والذي يكتشف عن طريق الفحص، غير أن هذا التعريف العام يبقى ناقصًا وغير كافٍ إن لم نحدد طرق تغيير الحقيقة؟[1] وعليه فطرق التزوير المادية المحددة في نصوص التزوير يمكن ردها إلى وضع توقيعات مزوّرة والتغيير المادي في مضمون المحرر والاصطناع، وهو ما نفصل فيه كما يلي:

أ- وضع توقيعات مزورة:

يكون التوقيع مزوّرًا متى وضع شخص إمضاء باسم لا يعود له سواء أكان هذا الإمضاء لاسم خيالي أو تقليد وتزوير لإمضاء شخص موجود ومعروف، ويكتفي القانون بمجرد وضع الامضاء ولا يتطلب تقليده، وإذا وُضع عن طريق التقليد فلا يُشترط أن يكون متقنًا.

[1] Valérie Malabat, op, cit, p: 08.

وفيما يتعلق بإمكانية وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية بهذه الطريقة، فإنّ أحد الفقهاء[1] في مصر يرى بأنّه لا يتصور حتى الآن أن يقع بوضع توقيعات مزوّرة وأنّ أكثر ما يقع به هذا النوع الأخير من التزوير هو التغيير في البيانات قبل وأثناء معالجتها؛ ويرى فقيه آخر[2] أنّه يُمكن أنّ يتم بهذه الطريقة المحددة في القانون مثل وضع إمضاء مزور على المحررات الإلكترونية عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السريّ للدخول أو تقليد المحرر على ورقة؛ ويذهب آخر[3] إلى إمكانية تزوير المحرر الإلكتروني عن طريق وضع التوقيع المزور، حيث يتم تزوير البيانات في محرر إلكتروني، ثم الحصول على توقيع الشخص المراد بإدخاله إلى جهاز الحاسب الآلي عن طريق أخذ صورة له بواسطة جهاز الماسح الضوئي المرتبط به، وبعدها يُضاف التوقيع المصوّر إلى المحرر، وهكذا يتحصل الجاني على محرر إلكتروني صحيح من الناحية الشكلية لكنّه في الحقيقة مزورًا لأنّه نسب إلى شخص بناءًا على توقيعه ولكن على غير إرادته؛ ويرى فقيه آخر[4]، أنّ التوقيع الإلكتروني في حد ذاته غير قابل للتزوير مبدئيًا إلاّ إذا طرأ جديد في عالم التكنولوجيا الرقمية لأنّ هذا الأخير يخضع لعملية التشفير وبالتالي فهو غير مرئي، ثم التصديق عليه ومنح شهادة تصديق تضمن صحة صدور المحرر من صاحب التوقيع، وعدم دخول أيّ تغييرات عليها منذ تحريرها إلى غاية وصولها إلى المُرسل إليه، كما أنّ هذا التوقيع لا يُمكن إعادته بالنسبة لمحررات أخرى لأنّ كل محرر بعد تشفيره يصبح التوقيع جزء منه.

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 142.

[2] P. Roman: Faux, Juriss, class 1996 art 441-1 à 441 – 12 N° 19 et 53,

انظر ذلك في: عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص: 145.

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص، ص : 243 – 244.

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص، ص: 476- 477.

إلاّ أنّ هناك رأيٌ في الفقه[1] يرى عكس ذلك تمامًا، إذ أنّه يمكن تزوير التوقيع الإلكتروني ولكن بطريقة مختلفة عن تزوير التوقيع العادي تمامًا، فالتوقيع المزوّر مطابق تمامًا للتوقيع الأصلي، ولكن يتم التزوير من خلال سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني من خلال التجسس الإلكتروني والتلصص، ومن ثم الحصول على التوقيع الإلكتروني وتوقيع المحررات به، فهذا الأخير توقيع سليم إذا تمت مضاهاته ولكنّه ليس صادرًا من مالك منظومة التوقيع الإلكتروني، أي أنّه صادر عن شخص تَمكّن من سرقة المنظومة للمالك الأصلي.

ب- التغيير المادي في مضمون المحرّر

يجب أن يتم التغيير المادي في كل ما يتضمنه المحرر من بيانات وتوقيعات بعد إتمامه، لأنّه إذا تمّ قبل ذلك، فإنّه يصبح طريقة من طرق التزوير المعنوي[2].

ويُقصد بعبارة التغيير المادي كل أساليب التشويه المادي التي تُتصور بالنسبة للمحرر بعد الفراغ من تحريره[3]، بمعنى أنّ طريقة التغيير قد تتخذ صورة الإضافة أو التعديل أو الحذف، أمّا عبارة التغيير في كل ما يتعلق بمضمون المحرر فيشمل التغيير في البيانات المتفق على إنشائها وفقًا لإرادة ذوي الشأن، والتغيير في التوقيعات بمختلف صورها والتي وضعها أصحابها للدلالة على قبولهم التصرف وما ينجم عنه من آثار قانونية، والضابط في اعتبار هذه الطريقة من قبيل طرق التزوير المادي هي أنّ التغيير يتضمن نسبة بيانات إلى الموّقعين على المحرر لم تتجه إليها إرادتهم[4]، وأن يُبقي هذا التغيير للمحرر معنى.

---

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ومكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004، ص، ص: 114-115.

[2] Emile Garçon, op, cit, p: 555.

[3] د/محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق،ص: 265.

[4] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 278.

وفيما يتعلق بالتزوير في المحررات الإلكترونية فإنّه يتم بهذه الطريقة، بل يرى أحد الفقهاء[1] أنّها أبسط وأسهل بكثير من التغيير في المحررات الورقية لأنّه لا يحتاج إلى إزالة باستخدام الأدوات والمواد الكيمياوية لتغيير معاني الكلمات، ويحتاج فقط إلى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الإضافة أو التعديل عليها عن طريق الحاسب الآلي، بحيث يتم الاتفاق مسبقًا بين ذوي الشأن حول التصرف ثم تُدخل بيانات أو توقيعات داخل الجهاز ليُعالجها وأثناء المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة أو التعديل أو الحذف ثم تظهر بعد ذلك ماديًا في صورة مخرجات للحاسب الآلي ومن ثمّ يتحقق التزوير الإلكتروني بهذه الطريقة.

يُفهم ممّا سبق أنّ التغيير المادي في المحررات الإلكترونية يجب أن يتم بعد الاتفاق، وبعد تقرير إدخال كل البيانات والتوقيعات إلى الجهاز، وأثناء المعالجة يحدث التغيير ليخرج المحرر نهائي مطابقًا للأصل، لكّن مزوّر في محتواه.

ج- الاصطناع:

يتحقق الاصطناع بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته زورًا إلى غير محرره بشرط أن يكون المحرر المصطنع له مظهر قانوني، أي متضمنًا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحة لأن يحتج بها في الإثبات[2]، ويتحقق الاصطناع بنوعين كأن ينشئ الجاني محررًا لم يكن موجودًا في الحقيقة، وفي بعض الأحيان كتابة محرر يحل محل

---

[1] Latteron (Roseline) , Le droit à l'oubli , R.D.P, 1996, p: 385 et s,

مشار إليه في: د/ عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص: 42؛ انظر ذلك في: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص:188، وانظر أيضًا: د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص: 56.

[2] Manzini, Vol 6 , n° 2265; pp 674, 675,

ورد ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص: 592.

المحرر الحقيقي بعد التعديل أو التغيير بغش في شروطه[1]، كما يمكن أن يتحقق الاصطناع بإدراج اتفاقات أو التزامات أو مخالصات في المحرر بعد إقفاله، ودون علم أو رضا ذوي الشأن[2].

وعادةً ما يكون الاصطناع مصحوبًا دائمًا بتوقيع مزور، ولكن يكون التزوير قائمًا إذا كان الاصطناع لا يحتوي على أيّ توقيع لأنّه ليس بالأمر الضروري، فمن الممكن أن يصطنع الجاني محررًا بدون توقيع ليتخذه مبدأ ثبوت بالكتابة[3] ويتسبب بضرر للغير.

وعملية اصطناع محرر إلكتروني مزوّر ممكنة الحدوث لأنّ الاصطناع خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غيره سواء أكان يحمل توقيع إلكتروني مزوّر أم لا، إذ ليس هناك صعوبة في عملية إدخال عناصر المحرر المراد تزويره إلى جهاز الحاسب سواء أكان عن طريق الماسح الضوئي أو عن طريق لوحة المفاتيح، بل وعن طريق استدعاء المعلومات من شبكة الانترنيت ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يطلبه الجاني، وبعد ذلك يقوم بطبعه أو تسجيله خارج الجهاز واستعماله إن رغب في ذلك وتوافر له الشكل أو المظهر الذي يمكن عن طريقه إدخاله على الغير[4].

---

[1] Emile Garçon, op, cit, p: 556.

[2] وهي الحالة التي نص عليها المشرع الوطني في الفقرة رقم 02 من المادة 216 من قانون العقوبات كما يلي : (... أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد ...).

[3] نصت على مبدأ الثبوت بالكتابة المادة 335 من القانون المدني الجزائري، ويعني كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف قريب الاحتمال، وكلّما وجد مبدأ الثبوت بالكتابة يُستكمل بشهادة الشهود أو اليمين ليكون دليلاً كاملاً بمعنى أن تكون لدى المدعي ورقة مكتوبة غير موقعة صادرة عن الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الصحة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك وفقًا لقناعته الشخصية، وعليه فالمبدأ يصلح لأن يحتج به، ومن ثم فاصطناعه يعد تزويرًا.

[4] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، المرجع السابق، ص: 261.

ثانيا: طرق التزوير المعنوي

يتحقق التزوير المعنوي بتغيير الحقيقة في محتوى المحرر، أي في جوهر وظروف التصرف، بحيث لا يتـرك أيّ عـلامة ظاهرة تـدل عليه، لأنّ الكتابة لم تُعدل ولـم تُغير أو تُزييف، بل كُتب على المحرر كتابة كاذبة منذ البداية، ويتضح من ذلك أنّ التغيير المعنوي يتم أساسًا بالتعاصر مع كتابة المحرر أو أثناءه[1].

وعلى العموم يمكن ردّ طرق التزوير المعنوي المحددة أيضًا في نصوص التزوير إلى طريقتين، وهي: كتابة اتفاقات خلاف التي دُونت أو أُمليت من الأطراف، وتقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبًا بأنّ وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره؛ والسؤال المطروح هل يمكن أن يقع التزوير بالطرق المعنوية على المحررات الالكترونية؟

أ- كتابة اتفاقات خلاف التي دُونت أو أُمليت من الأطراف:

يقع التزوير بهذه الطريقة إذا كان الجاني قد كُلّف بكتابة محرر وفقًا للبيانات والشروط التي طلب أصحاب الشأن إثباتها بالمحرر، فيكتب بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبوه[2].

ويمكن أن يتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا أدلى أحدهم ببيانات كاذبة أمام الموظف الذي كتبها في المحرر عن حسن نية كما أُمليت عليه، ففي هذه الحالة لا يكون التزوير قد وقع من طرف الموظف، إنّما وقع ممن أملى الإقرارات الكاذبة.

ويمكن تصوّر وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية بهذه الطريقة، ذلك أنّ أغلب الشركات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أصبحت تعتمد على تقنية المعلومات

---

[1] Voir: Emile Garçon, op, cit, p: 556 , et Marc Segonds, op, cit, p: 12.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 254.

في كافة أعمالها كعدد العمال ورواتبهم وكمية الإنتاج وتوزيعها والميزانية والأرباح والخسائر، وعادةً ما توضع هذه الحسابات والأعمال بيد موظف خبير في مجال الحاسب الآلي ليعالجها آليًا، وأثناء إدخاله للبيانات يمكنه كتابة غير الأمر الذي طُلب إليه رصده في الجهاز[1]، وأيضًا فالمتعاقدان المتباعدان مكانيًا يمكنهم إثبات تصرفهم في عقد إلكتروني رسمي وأثناء إملاء أحدهم على الموثق البيانات يقوم هذا الأخير بإدخالها على المحرر مغلوطةً في الحاسب.

ب- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع حقيقية:

إنّ طريقة تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع حقيقية هي أشمل طرق التزوير، وتتسع لعدة طرق، إذ أنّ الطريقة الأولى الوارد شرحها لا تعدو كونها جعل وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة، كما أنّ طريقة الشهادة كذبًا بأنّ وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره، وأيضًا طريقة إسقاطه أو تغييره عمدًا للإقرارات التي تلقاها والتي يسميها بعض الفقه[2] حالة الإغفال وهي التزوير بالامتناع أو الترك والتي سبق وأن تناولناها بالدراسة، وكذا انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، كلّها تعد تطبيقات لطريقة تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة والتي يُراد بها كلّ إثبات لواقعة على غير حقيقتها[3].

ويُقصد بطريقة الشهادة كذبًا أنّ وقائع اعترف بها أو وقعت في حضوره، أن يُثبت من يُدّون المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة، بينما الحقيقة أنّه لم يعترف بذلك[4]؛ وتقوم الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، حيث أنّ الواقعة التي انصب عليها التزوير هي شخصية الغير التي انتحلها المتهم أو حلّ محلها،

[1] انظر ذلك في: د/ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص:43، ود/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، المرجع السابق، ص، ص: 266 – 270.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 256.

[3] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 597.

[4] د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 288.

ويتحقق ذلك سواء أكانت الشخصية المنتحلة معروفة أو خيالية[1]، ويقصد به التعامل بشخصية الغير أو باسمه[*].

ولا محال من وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بمختلف تطبيقاتها طالما أنّ كل القطاعات العامة والخاصة والأفراد يتجهون إلى التعامل بكل ما هو إلكتروني، فتزوير المحرر الإلكتروني أثناء إنشائه في مضمونه أو جوهره وظروفه أمر وارد، غير أنّ أحد الفقهاء[2] يرى أنّ التزوير في مجالات المعلوماتية لا يُتصور وقوعه بإحدى طرق التزوير المعنوية التي لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرض أنّ تلك الأفكار قد تمّ التعبير عنها من قبل، كما يُرجع البعض[3] السبب في ذلك إلى أنّ هذه الحالة تتضمن إنشاء واصطناع محرر إلكتروني مزوّر، وهذا الفعل لم ينص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، في حين يرى بعض الفقه الآخر[4] أنّ التزوير الإلكتروني كما يقع بالطرق المادية، فإنّه يقع بالطرق المعنوية، وذلك من خلال تسجيل أو إضافة بيانات لم تصدر عن أصحاب المستند أو إثبات وقائع كاذبة أو غير معترف بها أو إيرادها على نحو غير صحيح.

---

[1] Emile Garçon, op,cit, p: 560.

[*] في كل الأحوال يُشترط ألاّ يُوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره وإلاّ صار التزوير ماديًا بوضع الإمضاء، وتبعًا لذلك فإنّ عدم توقيع المتهم لا يحول دون اكتمال جريمته، انظر ذلك في: د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص:257.

[2] P.Roman: Faux, Juriss.class;1996 art 441 -1 à 441-12 N° 19 et 53

انظر ذلك في: د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص: 145.

[3] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص: 82.

[4] أحمد أمين الملط، مرجع سابق، ص: 645، انظر ذلك في: حنان ريحان مبارك المضحكلي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2014، ص: 213.

ثالثا: مدى ورود طرق التزوير في المحررات الإلكترونية على سبيل الحصر

بعد التفصيل في طرق التزوير المحددة قانونًا توصلنا إلى أنّ التزوير في المحررات الإلكترونية يمكن أن يتحقق بها، ولكن هل يجب أن نقف عند هذا الحد علمًا أنّ التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر ومتزايد بسرعة فائقة، وكلما أفرزت وأنتجت تقنية حديثة، كلما اكتشف المزوّر طرقًا حديثة وجديدة يرتكب بها التزوير لم تكن معهودة بالأمس القريب، وعليه ما مدى وجوب ورود طرق التزوير في المحررات الإلكترونية على سبيل الحصر؟

بدايةً يرى أحد الفقهاء[1] في مصر، أنّ ما أجمع عليه الفقهاء في التحديد القانوني لطرق التزوير التقليدية غير صحيح، ويذهب إلى أن طرق التزوير هذه لم ترد في القانون على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، ويكفي لصحة الحكم بالإدانة أن يُبين كيف وقع التزوير وليس عليه بعد ذلك أن يرُد تلك الطريقة التي اُرتكب بها التزوير إلى واحدة من الطرق التي قيل بورودها على سبيل الحصر، ويستند في رأيه إلى عدة حجج نوردها فيما يلي:

أ- أنّ الفقه والقضاء أضافا التقليد والاصطناع إلى طرق التزوير رغم أنّ أيًّا منهما لم يرد ذكره في مواد التزوير، ولو صحّ أنّ طرق التزوير وردت على سبيل الحصر لكان موقف الفقه بالغ الحرج، لأنّه فيه اعتداء على مبدأ الشرعية، إذ لا يسوغ لأحد أن يضيف إلى طرق التزوير المجرّمة قانونًا طرقًا أخرى لم يجرّمها، حيث أنّ التفسير الصحيح للمواد التي ذكرت طرق التزوير أنّ صياغتها أتت بطريقة لا تفيد وجوب الحصر في اللغة، فالمشرع ينص على معاقبة من يرتكب التزوير بوضع إمضاء أو التغيير في المحرر أو .... الخ، فالمعنى المستفاد هو التسوية بين هذه الطرق فحسب.

[1] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 194 وما يليها.

ب- أنّه بعد إضافة التقليد والاصطناع لم تعد هناك من وسيلة أخرى يمكن أن يرتكب بها التزوير عملاً، وعليه فالتمسك بوجهة النظر التقليدية أصبح عديم الجدوى، إذ لم يعد هناك خطرًا من القول بوقوع التزوير كلّما غير الجاني الحقيقة في محرر أيّا كانت الطريقة التي توصل بها إلى ذلك.

ج- فثمة طريقة أدرجها الفقه في عداد طرق التزوير وهي وحدها كفيلة باستيعاب كل ما عداه، وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذه الصورة في حقيقتها ليست طريقة من طرق التزوير، بل هي التزوير في حد ذاته، وهل التزوير في حقيقته إلا جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهلاّ تغني هذه الطريقة وحدها عن التقليد والاصطناع، وسائر الطرق الأخرى؟

ويمكن القول وحسب ما ورد في المواد 214 و215 و216 من قانون العقوبات الجزائري، أنّ المشرع قد أورد التقليد والاصطناع ضمن طرق التزوير، وفي حقيقة الأمر أن رأي الفقيه فيه جانب من الصواب، حيث أنّ صياغة المادة لا تحتوي على أي عبارات للإلزام أو الوجوب وكأنّ المشرع يذكر في هذه الطرق على سبيل المثال، ولكن ذلك لا يكفي بل يجب أن يضيف في نصوص هذه المواد في الأخير عبارة " أو أيّ طريقة أخرى"، فهذه الأخيرة كفيلة بأن تقطع الشك، وتسمح باستيعاب أيّ طريقة غير منصوص عليها يرتكب بها التزوير، لأنّ المشرع عندما يريد ذكر أمور على سبيل المثال نجده يورد هذه العبارة دائمًا، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة 1/441 والتي لم تذكر أيّ طريقة من طرق التزوير التي كان منصوص عليها في القانون القديم، فقط ذكرت عبارة أن يتحقق تغيير الحقيقة المسبب للضرر " بأي طريقة كانت ..."، والعلّة من أنّ المشرع لم يحدد على سبيل الحصر الطرق التي يقع بها التزوير هي رغبته في أن يكون

نص المادة عامًا بحيث يستغرق التزوير بكل وسائله المادية والمعنوية[1] وفي الوقت نفسه يشمل أيّ طريقة يمكن أن يرتكب بها التزوير في المحررات الإلكترونية لأنّه بظهور هذه المحررات ظهرت معها طرق حديثة تُمكّن من تزويرها لم تكن من ضمن تلك الطرق التي حددها القانون لأنّ طبيعتها خاصة اكتسبتها من طبيعة المحررات الإلكترونية، بل باتت هذه الطرق الحديثة طرقًا تقليدية نظرًا للتطور الهائل في استخدام الحاسب والاعتماد على شبكات المعلومات والذي طوّعه المجرمين ولا يزال يُطوعه في الاكتشاف اليومي المستمر لطرق تزوير معلوماتي حديثة.

وأشهر الطرق التقليدية التي تستخدم في ارتكاب التزوير في المحررات الإلكترونية هي إفشاء الرقم السريّ من قبل الموظف لزملاء العمل بحسن نية أو المحاولات المتكررة من خلال لوحة المفاتيح، حيث يمكن أن تُثمر إحداها في الكشف عن الرقم السريّ الصحيح[2] ولعلّ أهم الوسائل الحديثة للتزوير الإلكتروني التي تثبت قدرتها الفائقة على فك أيّ شفرة هي أدوات كسر كلمات السر أو برامج فك التشفير، وهي عبارة عن أقراص وبرامج تحتوي على لوغاريتمات تقوم بعمليات تبادل وتوافق بسرعات مهوّلة حتى الحصول على الرقم السري الخاص[3]، كما يمكن ارتكابها عن طريق مولّدات أرقام البطاقات الائتمانية، حيث يُمكن الحصول على أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بأيّ مودع، ومن ثم القيام بعمليات الشراء باستخدام رصيده بالبنك بالإضافة إلى استخدام الأجهزة ومحركات الأقراص المرنة والليزر بعد اختراق المواقع والعمل على تعديل محتوياتها، وأيضًا هناك وسائل أخرى متنوعة من بينها أدوات التجسس على رزم البيانات أثناء مرورها عبر الشبكة، ومن خلال

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص: 286.

[2] د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص: 206.

[3] الحمد ونينو (2007، ص: 54)، وعبد المطلب (2001، ص: 220)، انظر ذلك في: د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع أعلاه، نفس الصفحة .

الشقوق التي تتخلّلها بعض البرامج وبصفة خاصة البرامج التي يتم تحميلها من شبكة الانترنيت يتعمد المخترقون النفاذ منها إلى المراد تزويره، فضلاً عن ذلك توجد وسيلة التقاط الأشعة المنبعثة من الحاسب الآلي والتي يمكن من خلالها سرقة محتويات واستغلال المعلومات الموجودة فيه في إجراء عملية التبديل والتعديل عليها.

وعليه يتعين تجريم هذه الأنماط المستحدثة من طرق التزوير ومواجهتها تشريعيًا أو محاولة مد نصوص القانون القائمة إليه لتطاله بالعقاب، ولا يكون هذا التجريم إلاّ كما فعل المشرع الفرنسي بأنّ التزوير يقع بأيّ طريقة؛ ولقد اقتدى به المشرع التونسي حيث جاء في الفصل 172 في الفقرة الثانية بمعاقبة كل من يقوم : (... بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت... وصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت ...)[1]، غير أنّه بالرجوع للفصل 175 المتعلق بالتزوير في المحررات العرفية أغفل إلغاء عبارة "...باحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة..."، لأنّ تلك الوسائل اصبحت محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بموجب تعديل المجلة سنة 1999 كما بيّناه سابقًا.

كذلك الأمر في مصر عندما أصدر المشرع المصري قانون التوقيع الإلكتروني الذي جرّم فيه التزوير في المحررات الإلكترونية كما رأينا سابقًا ونص على أنّه يتم بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأيّ طريق آخر، وهو نفس ما اتجه إليه المشرع السوري في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة الذي ينص في الفصل الخامس منه على أنّ التزوير الإلكتروني يتم بأيّ طريقة كانت.

[1] د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص، ص: 233 – 234.

الفرع الثالث

الضرر

نصت بعض التشريعات العقابية[1] في تعريفها للتزوير صراحةً على أنّه لا يقوم أو لا يتأسس إلا بناءًا على فكرة الضرر، إذ جاء في المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي أنّ التزوير يتشكل أو يتأسس أو يُبنى على كل تغيير بغش في الحقيقة الذي من شأنه أن يتسبب في الضرر، وهو ما أكّده القضاء في كل من فرنسا[2]، وكذلك في مصر[3] والجزائر[4] على الرغم من عدم النص عليه صراحةً في نصوص التزوير، وكل ما في الأمر أنّ هناك إشارة بسيطة له مثلاً وردت في الفقرة الثانية من المادة 217 من قانون العقوبات الجزائري: (... أن يترتب على استعمال المحرر أيّ ضرر للغير...).

---

[1] من ذلك المادة 453 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 216 من قانون العقوبات الإماراتي والفصل 172 من المجلة الجنائية التونسية والفصل 351 من قانون العقوبات المغربي.

[2] (Il n'y a faux punissable qu'autant que la piéce contrefaite ou altérée est susceptible d'occasionner a autrui un préjudice actuel ou éventuel). Cass crim 15 juin 1962: Bull.crim.n° 222; D.1962.505, voir: Yves Mayaud, op, cit, p: 1279, et Valérie Malabat, op, cit, p: 10.

[3] (يجب على المحكمة أن تبين توافره في الحكم الصادر بالإدانة فإن أغفلت هذا البيان كان حكمها معيبا مشوبًا بالقصور الذي يستوجب نقضه)، نقض 33 مايو سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 355، ص: 570 انظر ذلك في: د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 290.

[4] (حيث أنّه فيما يتعلق بانعدام الضرر فإنّ التزوير في الوثائق الإدارية يتضمن حتمًا وبقوة القانون وجود الضرر نظرًا لما ينجم عنه من مساس بالثقة المفترضة في الوثائق الصادرة عن الإدارة العامة ...)، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/07 (غير منشور) وأيضًا : (.. واما عنصر الضرر فهو مشروط في المحررات العرفية والتجارية ...)، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/02/02 (غير منشور) للاطلاع أكثر انظر في: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص، ص: 521- 522.

وعليه تنتفي جريمة التزوير في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة ضرر للغير، والبحث في توافره من عدمه، مسألة تتعلق بالوقائع يفصل فيها القاضي حسبما يراه من ظروف في كل دعوى، ولا مُعقّب عليه من النقض مادام استخلاصه كان سائغًا[1].

ويأتي الضرر على عدة صور فمنه الضرر المادي والضرر المعنوي أو الضرر الفعلي والضرر محتمل الوقوع والضرر الفردي أو الاجتماعي، فهل تحقق أيّة صورة منه تكفي لقيام الجريمة[2] وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

أولا: الضرر الفعلي والضرر المحتمل الوقوع

إنّ المبدأ العام السائد لدى الفقه والمطبق في القضاء هو أنّ التزوير يعاقب عليه حتى ولو كان الضرر لم يتحقق في الواقع إطلاقًا، ويكفي أنّه ممكن أو محتمل الوقوع في وقت ارتكاب الجريمة، إذ يستنتج من هذا المبدأ أنّ التزوير معاقب عليه مبدئيًا حتى ولم يعقبه أيّ استعمال للمحرّر المزوّر[3]، ذلك أنّ المشرع لم يعلق العقاب عن جريمة التزوير على استعمال المحرر المزوّر[4] لأنّ الضرر الفعلي يتحقق على وجه يقيني باستعمال المحرر المزوّر فعلاً، وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هي جريمة الاستعمال، ويكون الضرر محتملاً على قدر احتمال استعمال المحرر المزوّر مستقبلاً[5]، فإن لم يُستعمل تقوم جريمة التزوير على ضرر محتمل الوقوع.

---

[1] انظر ذلك في: أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص:74، ود/ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص: 175.

[2] مأمون كامل، تزوير الخطوط، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر،(دون بلد النشر) 1994، ص:145.

[3] Emile Garçon, op, cit, p: 539.

[4] د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:291.

[5] انظر ذلك في: د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:108، ومأمون كامل، المرجع أعلاه، ص: 146.

يُفهم ممّا سبق أنّ الضرر لا يشترط فيه أن يكون واقعًا فعلاً للمعاقبة على التزوير بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، ويتوقع وقوع الضرر المحتمل وفقًا لما تنبئ به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي[1]، أو وفقًا للسير العادي للأمور.

ثانيا: الضرر المادي والضرر المعنوي:

يستوي كذلك في توافر عنصر الضرر أن يكون ضررًا ماديًا أو معنويًا، ويمس الضرر المادي عناصر الذمة المالية، فيترتب عليه الانقاص من عناصرها الإيجابية أي بإسقاط حق لها أو الزيادة في عناصرها السلبية، أي بتحميلها إلتزام، وهو أكثر أنواع الضرر ترتبًا على جريمة التزوير، حيث يستهدف الجاني بالتزوير سلب ثروة المجني عليه[2]، أمّا الضرر المعنوي فيمس الشرف والاعتبار، أي ينال من المكانة الاجتماعية للمجني عليه، وأيّ قدر من المساس بهذه المكانة يكفي لتحقيق التزوير، كمن يكتب رسالة قذف ويمضيها بإمضاء غيره قصد المساس باعتبار شخص آخر يرتكب جريمة تزوير[3].

ثالثا: الضرر الفردي والضرر الجماعي:

يكون التزوير معاقبٌ عليه أيضًا عندما لا يمس فحسب مصالح الأفراد الشخصية، بل كذلك عندما تضر بالمصالح المادية والمعنوية للدولة[4]، على اعتبار أنّها ممثلة للمجتمع، وأيّ شخص معنوي عام آخر، على أنّ جميع صور الضرر التي تناولناها بالدراسة قد تكون فردية وقد تكون جماعية تمس بالمجتمع ككل[5]؛ ومن أمثلة الضرر المعنوي الذي يلحق

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 301.

[2] أنظر ذلك في: د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 293، ود/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 287.

[3] جنائي، 1859/12/3 دالوز 1859-5-188، انظر ذلك في: د/ دردروس مكي، المرجع السابق، ص: 75.

[4] Emile Garçon, op, cit, p: 541.

[5] د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:109.

بالدولة كشخص معنوي تزوير شخص لعقد من عقود الحالة المدنية فهذا الفعل يشوه سمعة الدولة ويضعف ثقة المواطنين فيها[1].

ولمّا كان قاضي الموضوع هو من يحتكر مسألة التأكد من تحقق الضرر من عدمه للعقاب على التزوير، فإنّه ينبغي عليه في حال التثبّت من تحققه إبرازه في حكم الإدانة سواء بصريح العبارة أو بما يفيد قيامه من خلال عرض الوقائع، مع التأكيد على ذلك خصوصًا بالنسبة للمحررات العرفية أو التجارية، أمّا بالنسبة للمحررات الرسمية فالضرر مفترض وقوعه بمجرد تزويرها [2]، إذ يقتضي المبدأ العام التفريق بين الضرر بحكم القانون وبين الضرر بحكم الواقع نظرًا للأهمية، إذ تتضمن الفئة الأولى المحررات الرسمية فالضرر واقع فيها حتمًا لأنّها حائزة للثقة العامة ضمنًا، وتتحقق الجريمة فيها بقطع النظر عن الضرر الحاصل للغير، وعلى الأقل بقطع النظر عن إثباته، أمّا الفئة الثانية فتتضمن المحررات التجارية أو العرفية، إذ تتناول الضرر الممكن حدوثه للأفراد والتي لا يُكتفى بافتراض صدوره عنها بسبب طبيعتها، بل يقتضي التثبت من ذلك وبيان الواقعة المادية التي تصلح أساسًا للأذى الحاصل[3].

يُستنتج ممّا سبق بيانه أنّ الضرر هو مناط العقاب على التزوير في أيّ صورة كان، وإن كان مفترضًا في المحررات الرسمية بلا منازع وبدون إعمال القاضي لسلطته التقديرية، فإنّ التزوير في المحررات العرفية لا يمكن أن يقع إلاّ إذا تسبب تغيير الحقيقة فيه بالضرر للغير حتى ولو كان محتملاً، وينبغي على القاضي إبرازه في حكمه ولو بطريقة ضمنية، والضرر الذي يمكن أن يحدث جراء الكذب في المحررات الإلكترونية فمع التسليم به فلا

---

[1] دردروس مكي، المرجع السابق، ص: 76.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص، ص: 516- 517.

[3] د/ فريد الزغبي، المرجع السابق، ص: 119.

يُمكن مناقشته بعيدًا عن الضرر في النظرية العامة للتزوير التقليدي، فما ينطبق على هذا الأخير ينطبق على جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية.

المطلب الثاني

العنصر المفترض

يُستفاد من سائر نصوص التزوير أنّ تغيير الحقيقة المعاقب عليه كعنصر من عناصر الجريمة لا يُمكن أن يُشكل تزويرًا ما لم ينصب على محرر مهمًا كانت نيّة الفاعل منصرفة إلى إلحاق الضرر بغيره[1]، لأنّ المحرر هو موضوع التزوير وهو موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير؛ ذلك أنّ موضوعه في الحقيقة المراد حمايتها وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة[2] بإحدى الطرق المحددة أو غيرها من الطرق، غير أنّ السؤال الذي يُطرح بهذا الصدد: ما هو المحرر محل التزوير أو هل كل محرر غُيِّرت فيه الحقيقة هو محل للحماية الجنائية من التزوير خاصةً إذا عرفنا أنّ ميدانه أصبح رحب جدًا بعدما أضحى يُعبر عن كافة جوانب الحياة للفرد والجماعة؛ وفي الواقع اجتهد الفقه والقضاء في تحديد الشروط التي ينبغي توافرها في محرر التزوير (الفرع الأول)، كما أثيرت لديهم بعض الاختلافات حول محل الحماية الجنائية للمحررات البــاطلة أو القابلة للإبطال والصورة المأخوذة عن المحرر الأصلي وهو ما نبحثه في الفرع الثاني:

---

[1] د/ فريد الزغبي، المرجع السابق، ص:16.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص:278.

الفرع الأول

محرر جريمة التزوير

لم تُورد التشريعات العقابية تعريفًا للمحرر محل جريمة التزوير، واكتفت بالنص فحسب على أنّ التزوير يقع على محرر، ويرى بعض الفقه[1] أنّ المحرر في باب التزوير هو كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرًا لواقعة أو تعبيرًا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاءه، ويتضح من هذا التعريف أنّ للمحرر جانبان أو مظهران، مظهر مادي أو شكلي وهو إفراغه في شكل كتابي، ومظهر موضوعي أو قانوني وهو ما ينبغي أن يحتويه وأن يتمثل عليه المحرر، وهو ما نوضحه في النقاط التالية:

أولا: المظهر المادي للمحرر:

جاء في نص المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي أنّ التغيير بغش في الحقيقة والمسبّب للضرر يكون على كتابة أو أيّ دعامة أخرى للتعبير عن الفكر، وجاء أيضًا في الفصل 172 من المجلة الجنائية التونسية أنّ هذا التغيير يكون في كل سند سواء أكان ماديًا أو غير ماديًا من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية ... أو غيرها.

ويُفهم من ذلك أنّ محل التزوير هو الكتابة سواء أكانت محمولة على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، والسؤال المطروح كيف يكون شكل هذه الكتابة؟

أ- الكتابة على دعامة ورقية:

لا يشترط أن يكون لها مفهومًا لدى العامة، بل يكفي أن يكون معروفًا لدى البعض، أمّا إن استغلق فهمها على الناس كافة وانفرد كاتبها بفهمها فإنّها لا تُعد من قبيل الكتابة التي

[1] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 174.

يقوم عليها المحرر، وهذا القيد تُمليه حكمة التجريم لأنّ المشرع إنّما يعاقب على التزوير حماية للثقة العامة في المحررات، والكتابة التي لا يعرف دلالتها غير من أنشأها لا تحوز لدى الغير على أيّ ثقة[1]، ولا يشترط فيها أن تتمثل بالحروف الهجائية، بل تشتمل كذلك على الأرقام والرموز المستعملة في اللغة المختزلة وعلامات الشفرة السرية؛ ولا يهم في محرر التزوير أن تكون الكتابة فيه بشكل معين يفرضه القانون أو بشكل معلّق على محض إرادة صاحبه[2]؛ ولا عبرة باللغة التي كُتب بها المحرر ولا بالأداة التي استخدمت في الكتابة مهمًا كان نوعها سواء أكانت باليد أو بالآلة الكاتبة أو غيرها؛ ويجب أن تتصف الكتابة بثبات نسبي، فالفرض أنّها لا تزول تلقائيًا وإنّما تبقى طالما لم تتعرض للاتلاف، وعلّة هذا الشرط أنّ المحرر يستعمل في التعاملات القانونية، وثباته ضروري لإمكان الرجوع إليه والاستعانة به عند الحاجة[3]؛ كما يفترض أن تكشف الكتابة عن شخصية محررها، إذ أن الكتابة المجهولة لا تعد محررًا يحمية القانون، إذ يُفترض إقامة الدليل عمّا تحمله الكتابة من وقائع قانونية ظهور أطرافها، وليس بالضرورة أن يكون صاحب الكتابة قد دونها بيده وإنّما هو من اتجهت إرادته إلى الارتباط بمضمونه.

ب- الكتابة على أيّ دعامة أخرى للتعبير عن الفكر:

لا ينصب التزوير حسب المشرع الفرنسي والتونسي وغيره على المحررات العادية فحسب، بل على كتابة محمولة على أيّة دعامة حديثة أخرى للتعبير عن الفكر، ويقصد بذلك المحررات الإلكترونية المعمول بها في الوقت الحالي أو أيّة دعامة أخرى تُكتشف أو تفرزها التكنولوجيا مستقبلاً، والمحررات المتعامل بها حاليًا هي يمكن إجمالها عمومًا في الأقراص

---

[1] د/ محمد عوض، المرجع السابق، ص:388.

[2] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 549.

[3] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 280.

الآلية والمرنة والممغنطة وأشرطة الفيديو والفيلم والميكروفيلم وشرائح العرض والأشرطة الممنغطة .... الخ[1].

وهذه المحررات في الواقع لا يمكن أن تكون محلاً لجريمة التزوير إلاّ إذا كانت ما تحمله من كتابة إلكترونية مفهومة أو قابلة للإدراك للعامة أو لبعضهم بمجرد توصيلها بأنظمة الإعلام والاتصال، وأن تكون مؤمنة ومصادق عليها أو موثقة على النحو الذي بيّناه فيما سبق؛ وعلّة التوسع في محررات التزوير هو توفير الثقة اللازمة في المعلومات التي تُنقل عبر شبكة المعلومات من خلال التعاملات المدنية والتجارية والإدارية.

وعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية كطريقة لإثبات التصرفات القانونية مثلها مثل السندات العادية، وتوفيره لها الحماية الفنيّة أو التقنية من خلال قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، غير أنّه لم يعدل في نصوص التزوير كما فعل غيره من المشرعين، ويرى البعض[2] في هذا الصدد أنّ مصطلح المحرر المحمي بموجب قانون العقوبات الجزائري يبقى قابلاً لأن يشمل الكتابة الرقمية على الدعامات الإلكترونية وفقًا للتحديد الوارد في القانون المدني، إذا تدخل المشرع أو تجرأ الاجتهاد القضائي مادام أنّ النصوص الحالية لا تمنع من تفسير المصطلح وفقًا لتطورات العصر، وسوف تُطرح على القضاء الجزائري لا محالة قضايا في هذا الإطار، ولابد عليه أن يساير تطور العصر حتى ولو لم يطرأ أي تعديل على النصوص، لأنّ باب الاجتهاد كفيل بمعالجة الوضع في ظل النصوص الحالية.

ونحن نرى أنّ المشرع الجزائري أولاً عندما ذكر مصطلح المحررات في نصوص التزوير فإنّه ذكرها بصياغة عامة، وأتبعها أو أردفها بمصطلح رسمية أو عمومية وأيضًا تجارية أو مصرفية أو عرفية، وذكر أيضًا وثائق أو شهادات إدارية، وثانيًا أنّ مبدأ الشرعية

---

[1] Valérie Malabat, op, cit, p: 04.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص، ص: 392 – 393.

الجنائية لم يعد كما كان عليه في السابق بصورته التقليدية المتمثلة في الحصر الدقيق للجرائم والعقوبات بل أضحى يأخذ طابعًا مرنًا باستعمال صيغ عامة وشاملة في النص بحيث يترك للقاضي سلطة في تحديد مضمون النص، وثالثًا بما أنّ هناك علاقة وثيقة بين نصوص التزوير ونصوص الإثبات التي تعترف بالكتابة في الشكل الإلكتروني، وتقتضي أن تكون محمولة على أيّ وسيلة ومهمًا كانت طرق إرسالها، فإنّه يمكن القول أنّ المشرع حتى ولو لم يُدخل تعديل، فإنّ مصطلح المحررات الذي استعمله أتى بصيغة عامة تمكن القاضي من إعمال قناعته، ويطبق على تزوير المحررات الإلكترونية مهمًا كانت ما يطبق على تزوير المحررات المتعارف عليها؛ ويمكن القول أيضًا بما أنّ المشرع الجزائري يعتبر المحررات الإلكترونية محررات عرفية، فما على القاضي إلا تطبيق على مرتكب جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية عقوبة جريمة تزوير المحررات العرفية المنصوص عليها في المادة 220 من قانون العقوبات، أمّا إن تدخل للتعديل، فإنّه حسب رأينا يستحدث مادة تحت رقم 213 مكرر تكون كما يلي: (التزوير هو تغيير الحقيقة بأيّ طريقة كانت في كتابة على الورق أو في شكل إلكتروني لها قيمة في إثبات واقعة قانونية تنتج عنها آثار قانونية تغييرًا من شأنه أن يحدث ضررًا)، والهدف من إضافة هذا النص هو تحديد العناصر المادية والمعنوية لفعل التزوير وتبيان أنّه لا يقتصر على السندات العادية فحسب، بل يمتد ليشمل كل ما هو مستحدث للتعامل به.

ثانيا: المظهر القانوني للمحرر

لا يكفي في محرر جريمة التزوير أن يتوافر فيه مظهره المادي، وذلك أنّ مناط العقاب على هذه الجريمة هو الإخلال بالثقة العامة المنبعثة من المحرر، ولمّا كانت هذه الثقة لا تتوافر إلاّ في محرر يتمتع بقوة قانونية فإنّه يتعين أن يكون هذا الأخير مستوفيًا لمظهره القانوني على هذا النحو[1]، بمعنى أن تكون له قيمة في إثبات الحقوق أو الالتزامات التي

[1] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص:553.

يترتب عليها آثار قانونية، وإذا كانت المحررات العادية الرسمية لها قوتها في الإثبات ويترتب عليها نتائج قانونية، فإنّه لا مشكلة تُثار بصددها، أمّا المحررات العادية العرفية، فطالما أنّها تنقسم إلى محررات معدة للإثبات، والتي لها قوة معتبرة في الإثبات، وإلى محررات غير معدة للإثبات، فهذه الأخيرة تُثار بصددها إشكالية مدى وقوع أو تحقق التزوير عليها؟ وفي الحقيقة لقد نصت بعض القوانين صراحةً على الاعتماد على قوة المحرر في الإثبات كمناط للعقاب على ما يشوبه من تزوير، حيث جاء في المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي أنّ محررات التزوير هي تلك التي يكون موضوعها أو يمكن أن يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات نتائج قانونية.

والفكرة المستنتجة من نص هذه المادة أنّ الإرادة التشريعية لم تقصد فحسب تأكيد العلاقة الدقيقة بين قانون الإثبات وتجريم التزوير التي أكدّها الفقه، بل أراد أن يضمن في النص الحلول التي توصل إليها في هذا الفقه في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي لم يحدد القيمة الثبوتية لمحررات التزوير، بل اكتفى بإيراد مصطلح الرسمية أو العمومية أو التجارية أو المصرفية أو العرفية إلى جانب محررات؛ إذ يتبين من خلال عبارات المادة حول قوة المحرر في الإثبات أنّه أخذ بالفكرة أو الحل الذي طرحه الفقيه ديفابر[1] والذي مفاده أنّ الدليل المعد ليس هو فحسب ما يكون محلاً للتزوير بل أيّ محرر يكون صالحًا في ظرف معين أن يثبت حقًا أو واقعة لها آثار قانونية[2] ويستشف ذلك أساسًا من خلال العبارة الواردة في المادة1/441 وهي (..... التي يمكن أن يكون من ....)، إذ يفهم منها سواء أكان الدليل معدًا للإثبات أو غير معد ولكن يمكن في وقت ما أن يُتخذ دليلاً.

[1] Donne – dieu, Devabre: la notion de document dans le faux en écriture privé: Rev.sc.Crim, 1940, p: 159. voir: Valérie Malabat, op. cit, p: 5.

[2] Valérie Malabat, loc.cit, p: 5.

كذلك نص المشرع التونسي[1] في الفصل 172 الفقرة الأخيرة من المجلة الجنائية التونسية على أنّ سند التزوير المادي أو غير المادي يكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية[2].

يُستنتج مما سبق بيانه أنّ محرر التزوير هو عبارة عن كتابة مفهومة وتنم عن شخصية محرريها سواء أكانت متضمنة في المحررات المألوفة أو المحررات الإلكترونية ولها قيمة قانونية في إثبــات حق أو واقعة لها آثار قانونية ســواء أُعدّت لذلك منذ البــداية أو كانت صالحة لأن تؤسس كدليل في دعوى ما منظورة أمام المحكمة، ويُلاحظ أنّ تقدير مدى قوة المحرر في الإثبات أو أهميته في العلاقات القانونية أمر يجب أن يقتصر النظر فيه وقت حدوث التزوير لا بناءًا على الظروف[3].

الفرع الثاني

مدى تحقق التزوير في بعض المحررات

الأصل في جريمة التزوير، أن يقع تغيير الحقيقة في محرر له قيمة قانونية في الإثبات تغييرًا من شأنه أن يحدث ضررًا، غير أنّه يحصل وأن يحدث التزوير بهذا الشكل ولكن في محررات باطلة أو قابلة للإبطال أو في صورة طبق الأصل مأخوذة عن المستند

[1] كذلك نص المشرع السوري واللبناني في قانون العقوبات على أنّ التزوير يتم في وقائع وبيانات يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، وذلك في المادة 443 قانون العقوبات السوري والمادة 453 من قانون العقوبات اللبناني.

[2] لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الألماني على أن يعاقب على التزوير كل من غيّر أو قلّد بقصد جنائي سندًا رسميًا أو محررًا عرفيًا صالحًا لأن يتحذ حجة لإثبات الحقوق والعلاقات القانونية؛ وكذلك نفس رأي ديفاير أخذ به المشرع الهولندي في المادة 225 من قانون العقوبات، والمشرع الياباني في المادة 159 من قانون العقوبات، بينما المشرع في إيطاليا اشترط للعقاب على التزوير أن يكون المحرر أعدّ منذ البداية للإثبات في المادة 479 من قانون العقوبات، انظر ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 558.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أو المحرر الأصلي، فيدق البحث في هذين الأمرين حول مدى اعتبار تغيير الحقيقة فيهما يُشكّل تزويرًا معاقبًا عليه.

أولا: مدى تحقق التزوير في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال

في الواقع أنّ نصوص التزوير لا يوجد فيها إجابة للتساؤل حول مدى تحقق التزوير في المحررات الباطلة أو القابلة للابطال، لذلك سوف نتعرض لرأي الفقه حول حكم التزوير فيها، ونُعرّج على ما استقر علية القضاء في النقاط الآتية:

أ- اتجاه الفقه:

يذهب رأي في الفقه[1] إلى أنّ هذه التصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال لا تضر أحدًا لأنّها لا ينتج عنها أيّ أثر، غير أنّ هذه الفكرة لم يقبلها أغلب الفقه[2] واتجه إلى أنّ المحررات الباطلة يمكن أن يترتب عليها ضرر ولو على الأقل احتمالي من جانب أنّ المسألة تتعلق بالوقائع ولا تتعلق بالقانون، بمعنى أنّه إذا كان القانون يُعدم أي أثر قانوني للمحرر الباطل فإنّ هذا الأخير يمكن أن يكون بطلانه مخفيًا أو غير ظاهر في الواقع، فينخدع الناس ويودعون كل ثقتهم فيه، وعليه فاحتمال الضرر وارد في المحرر الباطل، أمّا إذا كان بطلانه ظاهرًا فينتفي الضرر وعليه فلا تزوير؛ وعليه وحسب رأي هذا الفقه فإنّ المسألة في وضوح البطلان من عدمه مسألة وقائع يرجع تحديدها لقاضي الموضوع، فهو من يقرر وفقًا لقناعته إن كان تغيير الحقيقة في المحرر الباطل أو القابل للإبطال يعد تزويرًا في المحررات.

---

[1] Quod nullum est nullum producit effectum, voir: Emile Garçon, op.cit, p: 548.

[2] Voir: Emile Garçon, loc.cit, p: 548,

وأنظر أيضًا: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، ص: 577 – 578، ود/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 296، ود/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 305 وما يليها.

ب- موقف القضاء المقارن:

وفقًا لرأي أغلب الفقه، استقر القضاء في فرنسا ومصر على أنّ صلاحية المحرر أو بطلانه لا تؤثر على قيام جريمة التزوير، بل يكفي أنّه أُعد وقُدم منذ البداية على أنّه صحيح، فبطلان المحرر لأسباب شكلية أو موضوعية لا ينفي التزوير لأنّ العبرة بالأثر الذي يحدثه لدى الغير فيُخدع بمظهر المحرر دون أن يكون بإمكانه أن يعرف أسباب بطلانه، غير أنّ القضاء في فرنسا ذهب إلى أنّه إذا كان بطلان المحرر مكشوفًا وظاهرًا بحيث لا يُخدع به أحد، فإنّ تغيير الحقيقة فيه لا يكون تزويرًا لاستحالة استعماله في الإثبات ومن ثمة استحالة إحداث الضرر[1]، وذهب أيضًا إلى أنّ التزوير معاقب عليه حتى ولو كان العقد باطلاً في الشكل[2]، كما قررت الغرفة الجنائية أيضًا بالعقاب على التزوير المرتكب في العقود الباطلة خاصةً وإن ترتب عليها ضررًا ممكنًا[3]، وقضت أيضًا في قرار آخر لها بالعقاب على التزوير في التصرف القابل للإبطال إن نتج عنه ضرر ممكن الوقوع[4].

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 1962/02/05 فصلاً في الطعن رقم 964 لسنة 31 ق: (من المقرر أنّ تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يُعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنّه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سندًا مثبتًا لحق أو لصفة أو حالة قانونية، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررًا للغير، ومن

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 394.

[2] Cass 12 Juin 1896 [B.188], voir: Emile Garçon, op.cit, p: 548.

[3] Cass 19 Dec 1835, Garpage [D.Faux.265], voir: Emile Garçon, loc.cit, mème page.

[4] Cass 7 Juil 1899, [B.199, S.1902.1.300], voir: Emile Garçon, loc.cit, mème page.

ثَمّ فإنّ تزوير الإيصال موضوع الدعوى – وإن نسب صدوره إلى قاصر– يكون معاقب عليه لاحتمال الضرر)[1].

بناءًا على رأي الفقه والقضاء فإنّه لا يهم في جريمة التزوير إن كان المحرر صحيحًا أو باطلاً، فالمهم هو أن يقع عليه التغيير الذي من شأنه إحداث الضرر أو احتمال وقوعه عند استعمال المحرر المزور، وما ينطبق في هذا الشأن على المحررات العادية ينطبق على المحررات الإلكترونية.

ثانيا: مدى تحقق التزوير في الصورة المأخوذة عن المحرر الأصلي

يكتفي الأطراف أو الخصوم في بعض الأحيان بتقديم صورة عن المحرر الأصلي حفاظًا عليه لإثبات ما يدعونه، والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد: هل تغيير الحقيقة في الصورة المأخوذة عن المستند الأصلي يكون نوع من أنواع التزوير المعاقب عليه؟ ونجد الإجابة في القوانين التالية:

أ- المجلة الجنائية التونسية

تنص المادة 199 (ثالثا) فقرة أولى من المجلة الجنائية التونسية على أنّه (يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار، كل من يُدخل تغييرًا بأيّ شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير ...)؛ ويستفاد من نص المادة أنّ المشرع التونسي يعتبر تغيير الحقيقة في الصورة المأخوذة عن المحرر الإلكتروني تزويرًا بشرط أن يحدث ضرر وأن يكون الأصل موجود وصحيح خاصةً وأنّه تمّ إنجازها وفق وسائل فنية توفر الضمانات اللازمة لمطابقة أصولها[2] .

[1] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص: 214.

[2] سهام الهرابي، المرجع السابق، ص: 49.

ب- التشريع الوطني

فيما يتعلق بقانون العقوبات فلا يوجد بين نصوص التزوير ما يشير إلى أنّ التزوير في الصور المأخوذة عن المحررات الأصلية يتحقق، غير أنّه بالرجوع إلى القانون المدني في نصوص الإثبات نجد أنّ المشرع يعطي الحجية في الإثبات للصور في المواد 325 و326 كما يلي:

تنص المادة 325 على: (إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودًا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل)؛ وتنص المادة 326 على : (إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

- يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصول.
- ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلاّ لمجرد الاستئناس تبعًا للظروف).

يُستشف من النصين السابقين أنّ الصورة المأخوذة من المحرر الرسمي حتى يعتد بها مبدئيًا، يجب أن تكون مطابقة للأصل، وتكون بهذا الشكل متى قام موظف عام بالاستثاق من مطابقتها للأصل وأشّر أو وقّع على ذلك، ثم تكون صورة رسمية، ويستشف من النصين أيضًا أنّ القانون فرّق في حجية صور الأوراق الرسمية بين ما إذا كان الأصل موجودًا وما

إذا كان مفقودًا، ففي حالة وجود أصل الورقة الرسمية فإنّ الصورة الرسمية تكون بمثابة الأصل ما لم ينازع أحد في مطابقتها للأصل، ففي هذه الحالة فإن المحكمة تأمر بمراجعة الصورة على الأصل[1]؛ وفي حالة فقدان* أصل الورقة الرسمية فهنا يفرق القانون بين ثلاث أنواع من الصور، فالنوع الأول هو الصورة المأخوذة مباشرة عن الأصل حيث تكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بأيّ شك في مطابقتها للأصل؛ والنوع الثاني هو الصورة المأخوذة عن الصورة الأصلية وليس عن الأصل وتكون لها ذات الحجية، فقط يحق لكل من الطرفين طلب مراجعتها عن الصورة الأصلية، وإذا فُقدت الصورة الأصلية وتعذّر إجراء المضاهاة فلا يجوز الاعتداد بها عند المنازعة إلاّ على سبيل الاستئناس، وفيما يتعلق بالنوع الثالث وهي الحالة التي لا تكون الصورة مأخوذة من الأصل، وإنما من الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية أيّ الصورة الثالثة وهي الحالة التي لا يعتد بها إلاّ لمجرد الاستئناس تبعًا للظروف، أيّ أنّها ممكن أن يستنبط منها القاضي قرينة قضائية تخضع لتقديره.

يستنتج مما سبق أن الصورة المأخوذة عن المحرر يمكن أن تكون لها الحجية ذاتها المقررة للمحرر الأصلي، وعليه فكلّما اكتسبت هذه الحجية فالتزوير الواقع عليه من المفروض أنّه يعاقب عليه، والجدير بالذكر أنّ الصورة الثالثة المأخوذة عن المحرر الأصلي والتي تكون عندما يُفقد الأصل إذا استنبط منها القاضي قرينة وتأكدت لديه وفقًا لقناعته الخاصة أنّها تُثبت حقًا أو واقعة لها آثار قانونية، فإنّ هذه الصورة يمكن القول أنّ تغيير الحقيقة فيها كذلك يُشكّل تزويرًا.

---

[1] د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008 ، ص، ص : 56 – 57.

* لا يُفقد أصل الورقة الرسمية إلاّ نادرًا لأنّه يُحفظ في مكتب التوثيق أو في قلم كتاب المحكمة التي وثّقته، على أنّه يفقد نتيجة حريق أو سرقة أو قدم العهد به ويقع فقط على الخصم الذي يتمسك به إقامة الدليل على فقد الأصل، أنظر ذلك في: المرجع أعلاه، ص: 57.

ج- التشريع الفرنسي

الأمر نفسه قرّره المشرع الفرنسي في القانون المدني في المادتين 1334 و1335 سواء أكانت الصورة مأخوذة عن محرر ورقي عادي أو محرر إلكتروني، وأوضح في المرسوم رقم 973/2005 - المؤرخ في 10 أوت 2005 المعدل للمرسوم رقم: 71/ 941 المؤرخ في 26 نوفمبر 1971 المتعلق بالعقود الموثقة أو المثبتة من طرف الموثقين - في العنوان المتعلق بالصور - أين تكلم عن أحكام مشتركة في المحور الأول وعن الصور في المحررات الورقية في المحور الثاني وعن الصور عن المحررات الإلكترونية في المحور الثالث - أنّ الصور المأخوذة عن المحررات الورقية أو المحررات الإلكترونية أو أيّ محرّر آخر، تكون صور رسمية بمثابة التصرف المبدئي، أيّ أنّها تكون مطابقة للأصل، وهي لا تكون بهذا الشكل إلاّ إذا كان الموثق الحائز للنسخة الأصلية هو من سحبها أو نسخها، لأنّه حسب المادة 32 من ذات المرسوم هو من يملك هذا الحق، وأنّ هذا الأخير عندما يقوم عمليًا بأخذ صور رسمية من المحررات الإلكترونية يجب أن يستعمل نظام رقمي بالشروط التي تضمن النسخ طبق الأصل وأن يُورد فيها التاريخ ويضع عليها توقيعه الإلكتروني المؤمن إضافة إلى صورة ختمه[1]، وطالما أنّ المشرع الفرنسي أعطى لهذه الصور صفة الرسمية، فإنّها تكون مقبولة في الإثبات، وعليه فالتزوير الواقع عليها يكون معاقب عليه؛ ويتجه القضاء في ظل القانون الجديد إلى أنّ التغيير الحاصل في الصورة يُشكل تزويرًا كلّما كانت الصورة صالحة لتُستعمل كدليل ولها قيمة ثبوتية وتنجم عنها آثار قانونية، إذ جاء في حكم له أنّه يُشكل جريمة تزوير واستعمال مزور اصطناع محرر ليُقدَّم كدليل ولو بشكل صورة عنه

[1] Voir: les articles :32/1/4; 37/2/3 de le Décret N° 2005/973, op.cit.

في دعوى مدنية كلّما كانت الوثيقة المعاينة من القضاة لها قيمة إثباتية ويترتب عليها آثار قانونية[1]، ولها حكم آخر بنفس الموضوع صدر بتاريخ 1998/11/12[2].

د- قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري

كما أنّ المشرع السوري في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة نص في المادة 2 الفقرة "ب" منه، على أنّ للصورة المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات المقررة لهذه الوثيقة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما دامت الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المدرج عليها موجودة على الحامل الإلكتروني الذي أخذت عنه الصورة المنسوخة، وعليه فكلّما كانت الصورة المأخوذة على الورق مطابقة للأصل فإنّه سواء أكانت رسمية أو عرفية فإنّ التزوير الواقع عليها معاقب عليه.

---

[1] قرار نقض فرنسي 1995/11/16 فصلاً في الطعن (94-725-84)، انظر ذلك في: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 396.

[2] Cass, Crim; 12 nov. 1998: Bull. crim. 1998 n° 1999,comm,3; obs, M.véron; JCP1999, IV, voir: Marc Segonds, op.cit, p:10.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

تُعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي تتطلب لاكتمالها ضرورة توافر القصد الجنائي أو القصد العمدي، فهي لا تقع مطلقًا بالإهمال ولقد بلغ حد من الجسامة[1]؛ والقصد العمدي المطلوب توافره في كل الجرائم العمدية هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي وجود عنصري العلم والإرادة بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة العناصر اللازمة التي تُشكِّل الركن المادي[2].

غير أنّ جريمة التزوير في المحررات وباستقراء بعض النصوص التشريعية يُلاحظ أنّها أوردت عبارات مثل " بقصد الغش"[3]، "بقصد التزوير"[4] والتي أدت بالفقه والقضاء في مصر وفرنسا إلى الإجماع[5] على أنّ القصد العام لوحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي بل يتطلب وجود قصد جنائي خاص إلى جانبه؛ وعلى الرغم من هذا الإجماع إلاّ أنّ الآراء ذهبت مذاهب مختلفة في تحديد هذا القصد، وسوف نستعرض هذه الآراء المختلفة للفقه حول تحديد ما هو القصد الخاص المطلوب في تزوير المحررات بعد البحث في القصد الجنائي العام بعنصريه لكلٍ في مطلب.

---

[1] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 253.

[2] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:307.

[3] انظر ذلك في المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4] انظر في ذلك المادة 213 من قانون العقوبات المصري.

[5] د/ عوض محمد، المرجع أعلاه، ص: 264.

المطلب الأول

القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة التزوير بأن يُدرك ويعلم الجاني وقت اتجاه إرادته لارتكاب الفعل أنّه يُغيِّر الحقيقة في محرر وأنّ هذا التغيير من شأنه أن يُسبِّب ضررًا للغير، وإن كان عنصر الإرادة لا يثير أيّة إشكاليات (الفرع الأول)، فإن عنصر العلم يثير عدة إشكاليات نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإرادة

الإرادة الجنائية هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوّجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو هي نشاط نفسي يهدف إلى بلوغ هدف معين[1]، والإرادة اللاّزمة في جريمة التزوير في المحررات هي تلك التي تتوّجه لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي لها وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، أي أن تتجه إرادة المزوّر إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في محرر وإلى تحقيق نتيجة وهي اشتمال المحرر على بيانات تخالف الحقيقة[2] تتسبب في إحداث ضرر؛ وبانتفاء هذه الإرادة ينتفي القصد الجنائي العام، وبالتالي لا تقوم الجريمة، إذ تنتفي إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها، وذلك إذا كان مكرهًا أو محلاً لمباغتة، كما تنتفي الإرادة إذا أُجبر الجاني على تغيير الحقيقة التي يعلمها بتهديد بالسّلاح[3]، كما لا يتوافر القصد على من تُدس عليه ورقة

---

[1] د/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص:137.

[2] د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 305.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 245.

تتضمن بيانات لا يعلم أنّها مخالفة للحقيقة، فيُوّقع عليها دون أن يقرأها معتقدًا أنّها ورقة أخرى[1].

الفرع الثاني

العلم

العلم بالشيء هو إحاطة الذهن به وإدراك حقيقته وهو أبرز ما يميز العمد عن الخطأ، ويُشترط فيه أن يكون شاملاً لكل عناصر الجريمة وأن يكون معاصرًا لارتكابها[2]، والعلم المُتطلّب في جريمة التزوير أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنّه يُغير الحقيقة وأنّ فعله هذا ينصب على محرر ورقي أو إلكتروني، وأنّه يرتكبه بطريقة ما سواء تلك التي ذكرتها القوانين أو غيرها، وأنّ فعله يترتب عليه ضرر حال أو احتمالي[3].

وينتفي العلم بالجهل، ولكن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد هل ينتفي العلم بالغلط والشك؟، يرى الدكتور عوض محمد[4] أنّ الجهل في نظرية القصد يتصرف إلى أوسع معانيه إذ يُراد به خلو الذهن من صورة تُطابق الواقع سواء تجرّد الذهن تمامًا من أيّ صورة لهذا الواقع أو استقرت فيه صورة خاطئة عنه، بمعنى أنّ الغلط كالجهل في طبيعته وأثره، وعليه فينتفي العلم أيضًا بالغلط، أمّا الشك فينصب على واقعة واحدة يتمثلها الذهن في صورة تتأرجح بين الوجود والعدم، إذ ينطوي على معنى الاحتمال وهذا مظهر من مظاهر العلم، وعليه لا ينتفي العلم بوجود الشك، إذ قُضي بأنّ من وقّع على بيانات مزوّرة في محرر وهو يشك في صحتها فإنّ القصد يتوافر لديه، لأنّه حين أثبت زورًا اعتقاده بصحة البيان كان يعلم

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 310.

[2] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 254.

[3] نقض أول مايو سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 112، ص 184، 26 يونيو سنة 1933 ج 3 رقم 49، ص 198، انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص: 308.

[4] د/ عوض محمد، المرجع أعلاه، ص: 255.

أنّه لم يتوافر لديه بعد صحة هذا الاعتقاد، وبهذا يكون قد أثبت واقعة مزوّرة مع علمه بتزويرها[1].

ويقع الجهل الذي ينفي القصد الجنائي العام في القانون أو في الواقع، فأمّا الجهل بالقانون أو الغلط فيه، فيستقر الفقه والقضاء[2] في مصر وفرنسا على أنّ القاعدة العامة هي لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للقانون أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطا فيه، إذ أنّ العلم بالقانون مفترض توافره بقوة القانون بناءًا على القرينة القانونية التي مفادها أنّ كل مواطني الدولة على علم بالقوانين بعد صدورها في الجريدة الرسمية[3]، وعليه فهل الجهل بقواعد التزوير في القوانين العقابية ينفي القصد الجنائي؟ يذهب الرأي الراجح فقهًا[4] والمعمول به قضاءًا أنّ الجهل بالقانون الجنائي* لا ينفي العمد، ولهذا تقع جريمة التزوير ممن يُغيّر الحقيقة جاهلاً بأنّ القانون يعاقب على تغييرها متى اكتملت العناصر الأخرى للجريمة ، والرأي الراجح أيضًا في الفقه[5] والقضاء بأنّ الجهل بالقوانين الأخرى غير العقابية تأخذ حكم الجهل بالواقع، إذ أنّ الجهل بالواقع ينفي القصد الجنائي وهي الحالات التي يدخل فيها في تركيب الركن المادي للجريمة بعض الوقائع تتصف بوصف قانوني معين ينتسب إلى فروع أخرى من القانون[6]، إذ ينتفي القصد لجهل أحد الزوجين أو شهود الزواج قواعد الشريعة الإسلامية مثلاً

---

[1] نقض 23 مايو سنة 1962، مجموعة الأحكام القانونية، س13، انظر ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 625.

[2] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص:249.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 527.

[4] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 256.

* ينصرف في معنى العبارة كل قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

[5] انظر ذلك في: د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 306، ود/ عوض محمد، المرجع أعلاه، ص: 258.

[6] د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع أعلاه، ص: 250.

مثلاً التي تُحرم زواج الأخت من الرضاع أو تحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، فيقرّرون تبعًا لذلك انتفاء موانع الزواج، والحقيقة هي توافر مانع يجهلونه[1].

ويحول الجهل بالواقع دون قيام القصد العمدي والذي مقتضاه الجهل بعنصر من العناصر الواقعية الداخلة في تكوين الجريمة، بمعنى أن يجهل الجاني أنّه يُغيّر الحقيقة بإحدى الطرق وفي محرر ويجهل أنّه بتغييره للحقيقة يتسبب في إحداث ضرر محقق أو احتمالي.

وفي حقيقة الأمر فإنّه يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنّ تغيير الحقيقة يتم بأحد الطرق سواء القانونية أو غيرها وأنّه يقع أو يتم في محرر، وجهله بهذه الأمور يوّقعه تحت طائلة لا عذر بجهل القانون، وعليه فالجهل بهذه الوقائع لا ينفي القصد لأنّ العلم بها تفترضه القواعد العامة في القصد، إذ هو علم بنطاق النهي الذي يتضمنه قانون العقوبات إذ لا تجريم إلاّ إذا تم تغيير الحقيقة في محرر وبإحدى الطرق[2]، وهناك رأيٌ في الفقه[3] يقول أنّه يجب توافر علم الجاني بأنّ المحرر موضوع التزوير قد توافرت فيه صلاحيته للإثبات وترتيب الآثار القانونية، ويجب أن يحيط علمًا فيما إذا كان المحرر رسميًا أو عرفيًا، وذهب رأيٌ آخر في الفقه الإيطالي[4] إلى عدم اشتراط علم الجاني بذلك باعتبار أنّ طبيعة المحرر لا تكون ذات بال لدى الجاني أثناء التزوير، ورُدَّ على هذا الرأي بأنّه قد استند على افتراض لا محل له، إذ يجب إرساء القواعد القانونية بعيدًا عن افتراضات الإثبات، وترك الأمر في النهاية لتقدير قاضي الموضوع الذي يستخلصه من واقعة الدعوى وظروفها والقرائن.

---

[1] نقض 10 مايو سنة 1943 مجموعة القواعد القانونية جـ 6 رقم 181، ص 247، 02 نوفمبر سنة 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 رقم 180 ص 844، انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 309.

[2] Emile Garçon, op.cit, p: 564

انظر ذلك أيضًا في: د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص، ص: 309 – 310.

[3] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 626.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أمّا فيما يتعلق بالعلم بتغيير الحقيقة وإحداث الضرر فإنّه ينتفي بالجهل، إذ يجب لقيام القصد أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالمًا بأنّه يُغير الحقيقة، وإلاّ انتفى القصد حتى ولو كان جهله راجعًا إلى إهماله في تحرّيها وحتى لو كان إهماله جسيمًا لأنّه لا يقوم مقام العلم بأيّ حال، إذ قضت محكمة النقض المصرية أنّ مجرّد الإهمال في تحريّ الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التزوير[1].

ويجب أيضًا أن يُدرك الفاعل بأنّ من شأن ما استعمله من وسائل غيّر بها الحقيقة عمدًا إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوع ضرر للغير، وليس من الضروري أن يلمس الضرر أو يتبينه فعلاً وقت تدوينه للواقعة الكاذبة، إذ يتحقق إدراكه بمجرد أنّه كان في استطاعته أن يتصور بأنّ التزوير يحتمل ضررًا أو يستتبعه[2]، إذ يكتفي القانون بالعلم بالضرر الاحتمالي الذي يصيب مصالح الأفراد أو مصلحة الدولة[3]، ولا يشترط علم الفاعل بالضرر الذي يترتب فعلاً على تغيير الحقيقة، لأنّ الضرر المتوّقع قد لا يتحقق أو يتحقق ضرر آخر غير المحتمل الوقوع أو لا يتحقق ضرر إطلاقًا، ولا ينتفي القصد طالما ثبت من وقائع الدعوى أنّ المتهم عالمًا ومدركًا بالضرر الذي كان محتمل على تغيير الحقيقة[4]؛ ويكفي للعلم باحتمال الضرر قيام القصد الجنائي سواء أراد الجاني وقوعه أو لم يُرد ذلك[5].

---

[1] الطعن رقم 729 لسنة 26 ق جلسة 1956/10/1 س7 ص 960 جنائي، انظر ذلك في: د/ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص، ص: 387- 388.

[2] د/ فريد الزعبي، المرجع السابق، ص: 127.

[3] Emile Garçon, op.cit, p: 564.

[4] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 310.

[5] د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 307.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

إنّ جوهر الخلاف بين الفقه في القصد الجنائي الخاص في التزوير لا يكمن في وجوده من عدمه، إنّما يكمن في تحديد ماهية هذا القصد؛ وإن كان من الضروري أن يبحث القاضي عن القصد الخاص، فهل البحث عن البواعث أو الدوافع الشخصية من وراء ارتكاب هذا الجرم لازمة لاكتمال الركن المعنوي؟وعليه سوف نُقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول تحديد القصد الخاص

يذهب رأيٌ في الفقه الإيطالي[1]، إلى أنّه يكفي لوقوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر القصد الجنائي العام، بخلاف جريمة التزوير في المحررات العرفية فإنّه يتعين توافر القصد الخاص ويستند هذا الرأي إلى أنّ قانون العقوبات الإيطالي عاقب على التزوير في المحررات الرسمية بغض النظر عن الاستعمال بخلاف التزوير في المحررات العرفية فإنّه تطلب الاستعمال للعقاب عليه؛ أمّا الفقه في مصر وفرنسا فإنّه يتجه إلى ضرورة توافر القصد الخاص في كل أنواع التزوير.

إذ يتجه الفقه الفرنسي القديم* إلى أنّ القصد الخاص في جريمة التزوير هو قصد الإضرار بالغير، إذ يجعل هذا الرأي من الضرر عنصر مرتبط بالركن المعنوي بالاستناد

---

[1] Manzini, vol.6, n° 2268, p.682. Antolisei, vol.2 n° 136; p: 523,

انظر ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 627.

* يجد هذا الرأي تأييدً من السوابق التاريخية، ففي القانون الروماني كان يُعبّر عن القصد الجنائي الخاص بقصد الإضرار، وذهب إلى ذلك فقهاء القانون الفرنسي القديم، وأخذت به بعض الأحكام الفرنسية القديمة، كما أخذ به القضاء المصري فترة من الزمن، ثم تخلى عنه وأعلن صراحة رفضه، وقد أصبح هذا الرأي مهجورًا ولا يجد له صدى في الفقه ولا في القضاء، انظر ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع أعلاه، ص، ص: 627 – 628، ود/ عوض محمد، المرجع السابق، ص، ص: 265 – 266.

إلى فكرة الضرر المحتمل التي تحتل مكانة متميزة في جريمة التزوير، فتوافر نيّة الإضرار لدى الجاني تُفيد أنّ الضرر وإن لم يتحقق فهو محتمل الوقوع؛ غير أنّ هذا الرأي يبدو معيبًا، ذلك أنّ الجاني لا ينظر في جميع الأحوال إلى إلحاق الضرر بالغير من جرّاء فعله، وإنّما ينظر في غالب الأحوال إلى المزايا التي سوف تعود عليه من جراء التزوير.

وذهب رأيٌ آخر[1] إلى أنّ القصد الخاص في جريمة التزوير، هو نيّة الاحتجاج بالمحرر المزوّر كدليل مخالف للقانون، وأُخذ على هذا الرأي أنّه يربط القصد الخاص بفكرة الإثبات وأنّ ذلك من شأنه التضييق بغير مبرّر من نطاق جريمة التزوير، فقد لا يقصد الجاني استخدام المحرر المزوّر كدليل يمكنه من الحصول على حق أو التخلص من التزام، بل يقصد استخدامه لمجرد الإساءة إلى سمعة إنسان أو للنيل من اعتباره أو للتأثير في مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي.

ويذهب الدكتور عوض محمد[2] إلى أنّ القصد الجنائي العام لوحده كاف لقيام جريمة التزوير لسببين، أولهما أنّ اشتراط قصد خاص فيها لا يستند إلى أساس تشريعي، وثانيهما أنّ هذا القصد لا يفي بحاجة يعجز القصد العام عن الوفاء بها، فالأصل أنّ البواعث والغايات لا دخل لها في بناء القصد، والقصد العام في الجرائم العمدية بذاته كاف لقيامها، أما القصد الخاص فالأصل عدمه والاستثناء وجوده ولكن بنص قانوني يكشف عنه.

ومع ذلك فقد استقر الفقه والقضاء[3] على أنّ القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير، هو اتجاه نيّة المزوّر– لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة – إلى استعمال المحرر فيما زُوّر من أجله، ذلك أنّ التزوير لا يُشكّل خطرًا اجتماعيًا يقتضي تدخل القانون

---

[1] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 266.

[2] نفس المرجع، ص:269 ومايليها.

[3] انظر ذلك في: د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 319، ود/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص:246، وأنظر أيضًا:

Emile Garçon, op, cit, p: 564.

الجنائي لتجريمه إلاّ إذا اُرتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره فإذا لم تتوافر تلك النية لحظة الفعل، ولو توافرت بعد ذلك فلا تزوير، لأنّه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام كل الجرائم بما فيها التزوير، ويُلاحظ أنّ نيّة استعمال المزوّر فيما زُوّر من أجله تكفي لتوافر القصد وقيام جريمة التزوير بصرف النظر عن كون المحرر استعمل فعلاً أو لم يستعمل، فالعقاب على التزوير لا يتوقف على استعمال المحرر المزوّر، ذلك أنّ كلا الجريمتين مستقلة عن الأخرى كما سبق الذكر.

هذا وينتفي القصد الخاص إذا انتفت نيّة استعمال المحرر فيما زوّر من أجله، إذ تنتفي إذا اتجهت نيّة المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزوّر، أي غاية تتحقق بمجرد التزوير، ومثالها من يصطنع شيكًا لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون أو إثبات مهارته في التقليد أو لمجرد المزاح طالما لم يكن في نيّته استعمال المحرر ضد من زوّر عليه[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ قضاء المحكمة العليا يؤكّد على وجوب إبراز هذا القصد الخاص وطرح أسئلة بشأنه، إذ جاء في أحد قراراتها[2] "... بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن محكمة الجنايات بوضعها للسؤال السابع في مواجهة المتهم الطاعن وصياغتها له على الشكل التالي:

– هل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم تزوير وثيقة إدارية تتمثل في البطاقة الرمادية لم تتناول وتُناقش فيه جميع أركان جريمة تزوير وثائق إدارية طبقًا للمادة 222 من قانون العقوبات ومنها العنصر المتمثل في الغرض من تزوير الوثائق المذكورة وهو نفس النقص

[1] انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 311، ود/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 319.

[2] قرار صادر بتاريخ 2010/05/20 فصلاً في الطعن رقم 618737، (غير منشور)، انظر ذلك في: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص، ص: 530- 531.

الذي يلاحظ على السؤال رقم 16 المتضمن لنفس الجريمة والموضوع في مواجهة المتهم المطعون ضده".

الفرع الثاني

الدافع أو الباعث الإجرامي

تقف وراء كل جريمة دوافع أو عوامل أو أسباب أو بواعث تدفع بالمجرم إلى ارتكابها، قد تكون داخلية نفسية أو فيزيولوجية أو وراثية، وقد تكون خارجية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، ويتفق علماء الإجرام على أنّ هذه الدوافع تختلف من مجرم إلى آخر، بل تختلف في المجرم الواحد من جريمة إلى أخرى.

ويبدو وللوهلة الأولى أنّ البواعث الإجرامية هي نفسها القصد الجنائي الخاص؛ إلاّ أنّه لا يجب الخلط بينهما، فإذا كان القصد الخاص هو الهدف الذي يبتغيه الجاني من وراء الجريمة، وهو نيّة إجرامية خاصة انصرفت إلى غاية معينة، وهذا القصد غير متطلب في الجرائم إلا بنصّ صريح يحدده، بمعنى أن يكون القصد الخاص واحد ولا يختلف لدى كل من ثبت ارتكابه للجرم، فإنّ الباعث أو الدافع هو المصلحة أو الإحساس الذي حرّك الجاني أو دفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو مختلف ومتنوع بحسب كل جاني وبحسب ظروف كل جريمة[1] كما سبق ذكره.

وباعتبار جرائم التزوير في المحررات هي جرائم عمدية، فإنّ المبدأ العام فيها هو أنّ الباعث أو الدافع لا تأثير له على قيام الجريمة أو لا عبرة بالباعث الذي دفع بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة[2] سواء أكان هذا الدافع نبيلاً وشريفًا كالتزوير من أجل إحقاق الحق، كمن

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص، ص : 259 – 260.

[2] أنظر ذلك في: نفس المرجع، ص: 260، ود/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 308، ود/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 312.

يُمكّن صاحب حق من الحصول على حقه عن طريق خلق محرر إثبات لم يكن لـــه وجود أو مثلاً استعمال المحرر لستر فضيحة أو إنقاذ صديق أو قريب من مأزق خطير[1]، وسواء أكان غير نبيل أو غير مشروع كتحقيق الإثراء بلا سبب أو قد يكون لمجرد الانتقام أو التخلص من التزام، وكما يمكن أن يكون بإثبات المتهم ما يخالف الحقيقة مدفوعًا بالرغبة في تفادي بعض مشاق العمل أو اقتصاد الوقت، كالموثق الذي يثبت حضور الشاهدين أثناء توثيق العقد في حين لم يحضر أيّ شهود أو المحضر الذي يقرّر أنّه عاين الأشياء المحجوزة عليها في حين أنّه لم يفعل ذلك[2]، وعلى هذا الأساس قُضي في مصر بأنّ " الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنًا من أركانها ولا عنصرًا من عناصرها، فلا يُؤثر على سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة، والنتيجة المنطقية لهذا المبدأ أنّ نبالة الدافع لا تحول قانونًا دون قيام مسؤولية الجاني واستحقاقه للعقاب"[3]، وهو نفس موقف محكمة النقض الفرنسية إذ جاء في حكم صادر لها في 1996/12/19 بأنّه " يُشكل تزويرًا واستعمالاً للمزور، يدخل في المواد 147-150-151 من قانون العقوبات القديم والمادة 1/441 من قانون العقوبات الجديد، تزوير محررات لها أثر في الإثبات واستعمال تلك المحررات المزورة عندما يكون الفاعل مهما كانت بواعثه يعلم بتغيير الحقيقة الذي من شأنه أن يلحق الضرر"[4] .

---

[1] د/ حسين علي ناصر الوشلي، جريمة التزوير في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية2014، ص: 253.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 312.

[3] نقض 1973/03/26، أحكام النقض س 24 ق 89 ص 427، انظر ذلك في: د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 260.

[4] Cour de Cassation – Chambre criminelle – 19 Décembre 1996, n° 95-86, 158,

مشار إليه في: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 540.

ويعتبر العديد من الفقهاء[1] أنّ الدافع يُعتبر متحققًا عن طريق الوصف الخاص الذي يشترط توافر نيّة الغش والخداع وإيقاع الضرر بالغير، إذ أنّ ذلك هو في الحقيقة الدافع في حد ذاته.

وعليه فإنّ الدوافع لا قيمة لها فيما يتعلق بقيام الجريمة، وإذا كان له دور في تقدير القاضي للعقوبة، إذ يجري القضاء على اعتبار الدافع الشريف لارتكاب الجريمة سببًا قضائيًا من أسباب تخفيف العقوبة، والدافع غير الشريف أو غير المشروع سببًا قضائيًا من أسباب تشديد العقوبة[2].

ويستنتج مما سبق أنّ الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات لا يقوم إلاّ بتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، والتأكد من توافرهما لدى الفاعل مسألة وقائع يستخلصها قاضي الموضوع من خلال أوراق الملف والمناقشات في جلسة المحاكمة دون تعقيب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا وعليه فقط أن يُسبّب قضاءه في هذا الشأن[3] وذلك بإبرازه في حكمه أو على الأقل أن يكون عرض الوقائع دال بذاته على توافر هذا القصد، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث أنّ قضاة الموضوع لديهم السلطة في تقدير توافر النية الإجرامية في التزوير والاستعمال المزور[4].

---

[1] د/ فريد الزغبي، المرجع السابق، ص: 126.

[2] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 261.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص، ص: 534- 538.

[4] Crim.23.Nov.1995: Bull Crim.n°357, voir: Yves Mayaud, op.cit, p: 1282.

الفصل الثالث

الجزاء الجنائي لأنواع جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية

يأتي التزوير في المحررات على ثلاثة أنواع، التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية والتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية والتزوير في بعض الوثائق أو الشهادات الإدارية، وتعتبر التشريعات النوع الأول من التزوير جريمة من وصف جناية أمّا النوع الثاني والثالث فهو جريمة من وصف جنحة، وذلك استنادًا إلى أنّ المحرر الرسمي صادرًا عن الدولة؛ إذ يعتبره الناس عنوانًا للحقيقة، فيضعون فيه من الثقة ما لا يضعونه في المحررات الأخرى، ومن ثمّ فإنّ تزوير المحرر الرسمي يمثّل خطورة أكبر ويحقق ضررًا أفدح من التزوير في المحررات الأخرى، لذلك فإنّ التزوير الواقع على المحرر الرسمي يكون جزاءه الجنائي أكبر من الجزاء المرصود للتزوير في المحررات العرفية أو غيرها من الجنح.

ولمّا كانت جميع أنواع التزوير تُبنى على الأركان القانونية العامة التي تناولناها بالدراسة في الفصل السابق، فما هي الأركان الخاصة بكل نوع على حدا، أو بمعنى أوضح ما الذي يميز كل تزوير عن الآخر، وزد على ذلك هل تصلح العقوبات المحددة لتزوير المحررات لتطبيقها على مرتكبي التزوير في المحررات الإلكترونية على الرغم من اختلاف الجاني أو ما مدى فعاليتها في مواجهة هذا النوع الجديد من التزوير؟

سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول للبحث في أنواع جرائم التزوير، والثاني نبحث فيه عن عقوبات هذه الأنواع.

المبحث الأول

أنواع جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية

نتناول بالتفصيل والتحليل أنواع جرائم التزوير في المحررات الالكترونية لنستظهر ما يُميّزها عن بعضها البعض، وتسنح لنا الفرصة للتعرض لأنواع المحررات الالكترونية التي شملتها بعض التشريعات الجنائية بحمايتها من خطر التزوير الواقع عليها كما يلي:

المطلب الأول

التزوير في المحررات الإلكترونية الرسمية أو العمومية

تنص المادة 4/441 من قانون العقوبات الفرنسي على أنّ التزوير المرتكب في كتابة عمومية أو رسمية أو في تسجيلات تأمر بها السلطة العامة يعاقب عليها بـــ 10 سنوات سجن و150000 يورو غرامة... وإذا اُرتكب التزوير... بواسطة شخص مؤتمن من السلطة العامة أو مكلف بمهمة في مرفق عام أثناء القيام بوظيفته أو مهمته فتكون العقوبة 15 سنة سجن وغرامة مالية قدرها 225000 يورو)*.

يتبيّن من هذا النّص أنّه يتطلب للعقاب على التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أن يكون التغيير المحدث للضرر قد وقع على محرر رسمي أو عمومي، ويضيف المشرع الفرنسي محررًا آخر يتمثل في التّسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة، ويلاحظ على كل هذه المحررات أنّها تنطوي على الرسمية، ولذلك لابدّ من تعريفها للوقوف على طبيعتها ونطاقها في الفرع الأول، كما أنّ هذه الجريمة قد تُرتكب من مـــوظف عـــام أو من في حكمه أثناء تأديته وظيفته، وقد يرتكبها غيره من عامة الناس، حيث يترتب على

* يقابل هذا النص المواد 214 و 215 و 216 من قانون العقوبات الجزائري، التي تتوافق مع المواد 147 و 148 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، إذ تنص المادتين 214 و215 على التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من طرف موظف عام أو من في حكمه ، وتنص المادة 216 على التزوير الواقع من عامة الناس.

اختلاف صفة الجاني اختلاف العقوبات لذلك كان من الضروري الوقوف على مفهوم الموظف ومن في حكمه، وأيضًا عامة الناس في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم المحررات الرسمية أو العمومية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحررات الرسمية أو العمومية، وإلى أيّ مدى يمكن اعتبار بعض المحررات تكتسب صفة الرسمية في القانون الجنائي في النقاط التالية:

أولا: تعريف المحررات الرسمية أو العمومية والتسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة

التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هل المحررات الرسمية هي نفسها المحررات العمومية أم أنّ هناك فرق بينهما؟، وما حقيقة الإضافة التي جاء بها المشرع الفرنسي المتمثلة في التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة، وهو ما سنجيب عليه في النقاط التالية:

أ- المحررات الرسمية أو العمومية:

لم تحدد التشريعات العقابية لا معنى المحررات الرسمية ولا معنى المحررات العمومية، ويرى بعض الفقه[1]، أنّ المحررات العمومية هي تلك التي يحرّرها موظف عام في حدود ما أُسند إليه قانونًا من اختصاص، في حين أنّ المحررات الرسمية هي تلك المحررات التي يُقيّد فيها الضابط العمومي – كالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني– كل التصرفات أو العقود ويجري فيها مختلف الإثباتات، على سبيل المثال التبليغ

[1] (F. Colombet, Raport n° 2244, op,cit, p.p 228- 229), voir: Marc Segond, op, cit, p:22-23.

الذي يُعد من المحضر القضائي، ويرى بعض الفقه الآخر[1] أنّه لا فائدة من هذا التمييز، ويُفضل تقسيم المحررات الرسمية أو العمومية إلى أربعة أنواع وهي:

1- المحررات السياسية:

وهي المحررات التي تصدر عن السلطة السياسية أو التشريعية أو الحكومية مثل القوانين والمراسيم والمعاهدات، غير أنّ هذه المحررات لا يمكن المخاصمة بها بطريقة التزوير، لأن تزويرها مستبعد الحدوث.

2- المحررات القضائية:

كذلك تُعد من المحررات العمومية، مثل القرارات القضائية وأحكام وقرارات التحكيم، عندما تصبح تنفيذية، وكل محررات الإجراءات مثل التكليف بالحضور والاستئناف والمعارضة، وكذلك محاضر الجمارك، والمحاضر المحررة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأيضًا تقارير الخبرة وأوراق الترجمة.

3- المحررات غير القضائية:

وهي في الحقيقة محررات رسمية مثل المحررات الصادرة عن الموثقين وعن كتاب الضبط، وعن المحضرين القضائيين.

[1] Voir en ce sens (R. Merle et A. vitu traite de droit criminel, Droit penal spécial par A. vitu, t.1.1982, Cujas n° 1198, p: 938; Ducouloux – Favard (sous la dir) Lamy, droit penal des affaires 2002 éd, Lamy, le faux et l'usage de faux n° 466, p.186. J– Cl. pén.code, art 441–1 à 441–12 Fasc 20, faux défferentes , catégories, n° 31, p.9; voir: Valérie Malabat, op. cit, p,p: 21– 22.

4- المحررات الإدارية:

وهي محررات عمومية، تتمثل في كل المحررات التي تصدرها الإدارة لإثبات حق أو شخصية أو صفة، أو منح إذن لأنّ التزوير في هذه المحررات الأخيرة ينطبق عليه نص المادة 2/441 قانون العقوبات الفرنسي والمادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى خلاف ما ذهب إليه الفقه، فإنّه بالرجوع إلى المادة 324 من القانون المدني الجزائري التي تُعرّف العقد الرسمي على أنّه (عقد يثبت فيه موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلّقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه)، فإنّه يتضح أنّ المشرع بتعريفه للمحرر الرسمي يجمع بين المحرر الرسمي الصادر عن الموظف العام في حدود اختصاصه، وبين المحرر الرسمي الصادر عن الضابط العمومي، إذ يُشترط في نصوص الإثبات في التشريعات المدنية المختلفة في صحة الورقة الرسمية أن يقوم بكتابتها موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة أو ضابط عمومي وأن يكون هذا الموظف ومن في حكمه مختصًا من حيث الموضوع ومن حيث المكان، أي أن يكون له ولاية وأهلية واختصاص وأن يمارس أعماله في حدود اختصاصه الإقليمي أو المكاني[1]، ويُشترط أيضًا أن يراعي في تحريره للمحرر الأوضاع أو الشكليات التي قرّرها القانون، وفي حالة ما إذا اختل شرط من هذه شروط كانت الورقة الرسمية باطلة كورقة رسمية أي تفقد صفة الرسمية، وتتحول إلى ورقة عرفية إذ كانت تحتوي على توقيعات ذوي الشأن أو بصماتهم، وهو ما نصت عليه المادة 326 مكرر من القانون المدني الجزائري[2].

[1] للاطلاع أكثر على الموضوع انظر في: د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 23، وبكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص، ص : 97 – 98.

[2] تنص المادة 326 مكرر من القانون المدني الجزائري على: (يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة وأهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي، إذا كان موقعًا من قبل الأطراف).

وفي حقيقة الأمر أنّه لا فرق في نصوص التزوير بين المحرر العمومي أو المحرر الرسمي، إذ وحّدت التشريعات العقابية بينهما في العقوبة، سواء أكان صادر من موظف عام أو ضابط عمومي أو مكلّف بخدمة عامة.

ب- التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة:

أضافت المادة 4/441 من قانون العقوبات الفرنسي إلى المحررات الرسمية أو العمومية التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة، حيث أنّ هذه الإضافة جاءت تطبيقًا لنص المادة 1/441 التي جاء فيها (...أو كل دعامة للتعبير عن الفكر...) أي أنّ المادة الأولى تعتبر هذه التسجيلات من قبيل المحررات العمومية أو الرسمية، ويرى الفقه[1] أنّ نص المادة 4/441 جاء أكثر ضيقًا وتحديدًا من المادة 1/441 التي حدّدت التزوير على سبيل المثال، أما المادة 4/441 حددت المحررات التي تدخل في هذه الجريمة بالمحررات الرسمية أو العمومية أو التسجيلات، ولم تفتح المجال أمام أيّ تسجيل أفرزته التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يفيد في الإثبات بل حصرته في التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة، وربّما كان هدف المشرع من ذلك أنّ هذه التسجيلات هي الوحيدة التي تشكل محرر عمومي لأنّها صادرة عن السلطة العامة.

وكلمة التسجيلات يمكن القول أنّها التسجيلات الرنينية والتسجيلات البصرية وكذلك التسجيلات السمعية البصرية مهما كانت الدعامة والتسجيلات الكهروكارديوغرام، والتسجيلات الكهرودماغية، وكل هذه التسجيلات الأخيرة لا يمكن اطلاقًا إدخالها في تطبيقات المادة 4/441 لأنّها لا تصدر عن السلطة العامة، والتسجيلات التي يمكن أن تأمر بها السلطة العامة هي في الحقيقة عديدة ومتنوعة نذكر منها تسجيلات التصنت الهاتفي

[1] Valérie Malabat, op. cit, p: 21.

وتسجيلات استجواب القصر الموضوعين تحت النظر وتسجيلات الجلسات المنصوص عليها في قانون الميراث الفرنسي في المواد 1/215 وما يليها[1].

ثانيا: نطاق الرسمية في القانون الجنائي

على الرغم من أنّ رسمية الأوراق تُحدد بالشروط الثلاثة المنصوص عليها في نصوص الإثبات، إلاّ أنّ الفقه والقضاء الجنائيين[2] يتوسعان في تحديد معنى الرسمية في تطبيق نصوص التزوير إلى مدى يتجاوز حدود الرسمية في نصوص الإثبات وذلك تحريًا لقصد المشرع واعتدادًا بحكمة التجريم، ويتضح ذلك في عدة نقاط نوضح منها ما يلي:

أ- اصطناع محرر رسمي:

فإذا كانت نصوص الإثبات تشترط للرسمية تدخل موظف عام أو من في حكمه في كتابة المحرر فإنّه في نصوص التزوير درج الفقه بالإجماع[3] على أنّ المحرر الذي يصطنعه الجاني وينسب صدوره زورًا إلى الموظف المختص بتدوينه يكون بمثابة محرر رسمي طالما كان له مظهر الورقة الرسمية، بحيث يمكن أن ينخدع به الناس، أي أن يتوافر له من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس، وأن ينسب صدورها كذبًا إلى الموظف المختص للإيهام برسميتها، إذ أنّ القانون يعتبر الاصطناع طريقة من طرق التزوير في المحررات الرسمية، ولقد تردّدت محكمة النقض المصرية في البداية في بعض أحكامها وقرّرت أنّ المحرر المصطنع يعتبر محرر رسمي حكمًا، إذ قضت بأنّ المحرر الذي يُصطنع في صورة المحررات الرسمية وينسب زورًا إلى الموظف العمومي المختص بتحرير أشباهه يعطي حكم المحرر الرسمي في باب التزوير، غير أنّها طرحت هذا التردد جانبًا وصرحت باعتبار المحرر رسميًا في هذه الحالة حقيقةً لا حكمًا فقضت بأنّ القانون لا

---

[1] Valérie Malabat, op. cit, p: 22.

[2] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 283.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 249.

يشترط في الورقة الرسمية أن تصدر فعلاً من مأمور رسمي، بل يكفي أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها ولا فرق أن تصدر منه فعلاً ثم يحدث فيها التغيير أو ألاّ تصدر منه وتنسب إليه زورًا بجعلها على مثال ما يحرره شكلاً وصورة[1].

ب- المحرر الأجنبي:

إنّ أمر المحررات الإلكترونية الأجنبية محسوم في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الذي يقضي في الفصل 23 منه على أنّ شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية تعادل مثيلاتها من الشهادات المسلّمة في دولة تونس شريطة الاعتراف بالهيكل الصادرة منه الشهادة الأجنبية في إطار اتفاقية إعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية؛ كما أنّ قانون المعاملات الإلكترونية السوداني نص في المادة 15 الفقرة "01" البندان (و) و(ز) أنّ من اختصاص اللجنة القومية للمصادقة إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية بغرض الاعتراف المتبادل بالشهادات الإلكترونية في السودان وخارجه من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛ وأيضًا نجد قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري نصّ في المادة 29 منه على أنّ الشهادات الأجنبية تكون لها ذات الحجية في الإثبات المقررة للشهادات الإلكترونية التي تصدر داخل الجمهورية العربية السورية بشرط أن تُعتمد الجهة الخارجية التي أصدرت الشهادة من طرف الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في سوريا بناءًا على اتفاقيات دولية تبرمها في هذا الشأن.

وهو نفس الأمر منصوص عليه في المادة 63 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الوطن، حيث أنّ شهادات التصديق الأجنبية معترف بها مثلها مثل الشهادات

[1] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 284.

الوطنية بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي الذي منح الشهادة قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني

صفة الجاني

لا يرتكب التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية حسب التشريعات العقابية موظف عام أو من في حكمه فحسب، بل يُمكن أن يُرتكب من عامة الناس، فإن ارتكبه موظف عام فيشترط أن يحصل أثناء تأدية وظيفته وهو ما نبحث فيه في النقطة الأولى، وإن وقع التزوير من عامة الناس أي من غير الموظف العام فيُفترض قانونًا أنّ هذا التزوير هو تزوير مادي، إذ يتساءل الفقه في هذا الخصوص عمّا إن يقع تزوير معنوي في محرر رسمي من غير الموظف، وهو ما نبحث فيه في النقطة الثانية.

أولا: وقوع التزوير من موظف عام أو من في حكمه:

حسب المادتين 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 4/441 الفقرة الثانية قانون العقوبات الفرنسي، فإنّ التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة يتطلب لقيامه وقوعه من موظف عام أو من في حكمه، وأن يتم أثناء تأديته لوظيفته لذلك لابد من الوقوف على مفهوم هذين العنصرين الخاصين كما يلي:

أ- الموظف العام أو من في حكمه:

فكرة الموظف العام في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم في المادة 145 جاءت موسّعة إذ تشتمل بمعنى مجرد على خصائص كل من الديمومة والوقتية للوظائف

الممارسة[1]، إذ عرّفه الفقه الفرنسي القديم بأنّه كل شخص مكلّف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بتحرير الأوراق الموكّلة إليه تحريرها وإعطاؤها الصبغة الرسمية[2]، وبناءًا على هذا التعريف فإنّ الموثق والضباط العموميين الآخرين لا يحملون هذه الصفة، وعليه فتزويرهم في المحررات الرسمية أو العمومية لا تنطبق عليه أحكام المواد 145 و148 بل تنطبق عليه أحكام المادة 147[3].

أمّا في ظل قانون العقوبات الفرنسي الحالي فلم تُذكر كلمة موظف إنّما ورد في النص عبارة ممثل عن السلطة العامة أو مكلّف بمرفق عام أو بمعنى أصح مكلّف بخدمة عامة، إذ يفهم من هذه العبارة أنّ هناك تحديد للموظف العام، إذ قد يكون ممثل عن السلطة العامة أو مكلّف بخدمة عامة.

ويدخل في تعريف ممثل عن السلطة العامة حسب الفقه الفرنسي[4] كل الأشخاص الذين لديهم سلطة إصدار القرار بالتفويض في جزء أو نصيب أو قدر من أعمال السلطة العامة التي تضع فيهم كل ثقتها سواء أكانت أعمال إدارية أو قضائية أو عسكرية، كذلك القضاة والعساكر والعمال العامين والضباط العموميين والموظف الوزاري ورؤساء البلديات والولاة ...؛ أمّا المكلّفين بمرفق عام أو خدمة عامة فهم كل من يقوم بصفة وقتية أو دائمة طواعية أو بطلب رسمي من السلطات بمرفق عام أو بخدمة عامة سواء لدى الأشخاص الخاصة كمساعد بدون أجر لمرفق عام أو لدى الأشخاص العامة كموظف أو متعاقد الذي لم يُدرّب على وظائف الدولة.

---

[1] Yves Mayaud, op. cit, p: 1289.

[2] Garraud.IV, n° 1417, voir: Emile Garçon, op.cit, p: 586.

[3] Yves Mayaud, loc.cit, p: 1289.

[4] Marc Segonds, op.cit, p,p: 23 – 24.

ويُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي في القانون العقابي الجديد يتوسع أكثر في مفهوم الموظف العام، الذي يعرف في القانون الأساسي للوظيف العمومي كمثال في الجزائر بأنّه (كل عون عُين في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة في السلم الإداري)[1] بل أنّه جاء موافقًا لما نُصّ عليه حول تعريف الموظف في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] والذي نص في المادة 02 الفقرة " ب " بأنّه يقصد بالموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينًا أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويُساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أيّة مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أيّة مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3- كل شخص معرّف بأنّه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

وعليه يمكن القول أنّ هذا التعريف هو تعريف جنائي يشمل كل من الموظف العام في القانون الإداري سواء كان معينًا أو منتخبًا، ومن في حكمه كالضابط العمومي والمكلّف بخدمة عامة.

---

[1] نصت على ذلك المادة 4 من الأمر رقم 06-03، مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الثانية عام 1427، الموافق 16 يوليو سنة 2006، ص: 03 وما يليها.

[2] القانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، ص: 04 وما يليها.

ولعلّ هذا التوسع في التعريف الجنائي للموظف حسبه هو حماية الثقة العامة الواجب توافرها في المحررات الصادرة باسم السلطة[1].

أمّا في قانون العقوبات المصري فقد أورد عبارة (... كل صاحب وظيفة عمومية...) في المادة 211، وعبارة (كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة ...) في المادة 213، ولقد اختلف الفقه المصري بشأنها فقد ذهب بعضهم إلى نفس التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي، وانتقد على أساس أنّ هذا التعريف غير دقيق من جانب أنّه يعرّف الموظف على أساس اختصاصه لا صفته، وإذا أخذنا به معناه أنّ الموظف غير المختص لا يعتبر موظفًا، وفي الحقيقة هو موظف، كما أنّه إذا أخذنا به فإنّه يسع حتى الأشخاص المكلّفين بخدمة عامة، وهم لا يدخلون في زمرة الموظفين العموميين في باب التزوير[2]، كما أنّ القضاء في مصر في السابق لم يعترف بالصفة الرسمية للمحررات التي تصدر عنهم، بل وأنكرت عليهم صفة الموظف العام وحجته في ذلك أنّه لو أراد الشارع المساواة بين الموظف والمكلف بخدمة عامة في باب التزوير لنصّ على ذلك صراحةً[3]، ويعتمد عامة الفقهاء[4] في تعريف الموظف العام على مفهومه الإداري بأنّه (كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة سواء أكان يتقاضى مرتبًا أو يعمل بدون مرتب)، على أساس أنّ الشارع إذ استخدم في قانون العقوبات مصطلحًا ينتمي إلى فرع آخر من فروع القانون ولم يجعل لهذا المصطلح مفهومًا خاصًا سواء بصريح نصه أو بدلالته فإنّه يكون قد قصد الإحالة إلى المفهوم الذي تحدد لهذا المصطلح في فرع منشئه، وتبعًا لذلك فإنّ السائد في الفقه الجنائي أنّ المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفًا عامًا، ويرى بعض الفقه[5] في هذا الشأن أنّ هذا الرأي

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 408.

[2] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 300.

[3] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 324.

[4] د/ عوض محمد، المرجع أعلاه، ص: 301.

[5] د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص: 325.

السائد، وكذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ليس صائبًا، بحجة أنّ الشارع ليس ملزمًا أن ينص صراحة على كل حكم يريد تقريره إذ كان هذا الحكم واضحًا بذاته وسائغًا استخلاصه من علّة التجريم، وفكرة الموظف العام في التزوير واضحة من الربط بينها وبين فكرة المحرر الرسمي، فطالما كانت الفكرة في هذا المحرر أنّه تعبير عن إرادة الدولة فإنّ كلّ شخص يُخوّل في مجال ما صفة التعبير عن هذه الإرادة يجب أن يعتبر موظفًا عامًا، وليس من شأن تأقيت هذه الصفة أو حصر مجالها أن يمس مبدأ وجودها، والأمر في هذا الصدد من الوضوح بحيث لم يجد الشارع ضرورة للنص عليه صراحة، ويرى هذا الفقه أنّ بعض أحكام القضاء ومن بينها أحكام حديثة لمحكمة النقض، قد اعترفت بالصفة الرسمية للمحررات التي تصدر عن المكلّف بخدمة عامة[1].

ولهذا كان المشرع الفرنسي بخصوص الموظف العام أكثر وضوحًا عندما لم يورد عبارة الموظف العام، بل أورد عبارة ممثل عن السلطة العامة والتي تشمل الموظف العام والضابط العمومي وعبارة المكلف بخدمة عامة.

ب- وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف لوظيفته:

تتطلب التشريعات العقابية لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية من موظف عام أو من في حكمه أن تتم أثناء تأدية الموظف لوظيفته، ذلك أنّها لم تشدد العقاب لهذه الجريمة لمجرد توافر صفة الموظف العام في الجاني وإنّما لإساءة استعمال هذه الصفة[2]، ولمّا كان التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الإلكترونية حسب قانون العقوبات الفرنسي والمجلة الجنائية التونسية وقانون التوقيع الإلكتروني المصري يتم بأيّة

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص: 325.

[2] د/ سعيد مصطفى السعيد، ص 178 ود/ محمود مصطفى، ص 172، انظر ذلك في: د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 320.

طريقة كانت من غير تحديد لطرق التزوير المادي أو المعنوي فإنّه لا مشكلة تثار بهذا الصدد، إذ تثار المشكلة في نصوص تجريم هذا التزوير في قانون العقوبات الجزائري ومثله قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي القديم الذي يمثل المصدر التاريخي للقانون الوطني، وتتمثل المشكلة في عبارات النص، إذ نصت المادة 214 على التزوير المادي، ونصت المادة 215 على التزوير المعنوي.

فبالنسبة للتزوير المعنوي من خلال عبارة (... قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته ...) فهذا دليل على تزوير يقع من الموظف المختص بتحرير المحرر لا غيره، بمعنى أنّ التزوير يحصل أثناء تأدية الموظف المختص لوظيفته، أي وقت تأدية العمل المتعلق بنفس المحرر كلحظة إنشائه أو كتابة بعض بياناته وعليه لا مشكلة أيضًا.

أمّا بالنسبة للتزوير المادي فقد يقع أثناء التحرير أو بعده، وعليه فالأمر لا يتوقف على أن يرتكب هذا التزوير الموظف المختص بتحريره، بل قد يرتكبه موظف آخر أثناء تأدية عمله ولكنّه غير مختص بكتابته، وتطبيقًا لذلك قضي في مصر بوقوع التزوير من كاتب المحكمة الذي يصطنع محضر جلسة سابقة بدلاً من المحضر الذي مزّقه[1].

كما أنّ العبارة المنصوص عليها بالنسبة للتزوير المادي في المادة 214 (...أثناء تأدية وظيفته...) يُفهم منها أنّ المشرع يُقصد ساعات العمل الرسمية المحددة لأداء مهام الوظيفة، ويرى الدكتور عوض محمد[2] في هذا الخصوص أنّ هذا المعنى لا يفي – لضيقه – بمقصود المشرع، والرأي الصحيح أنّ المراد بالظرفية هو وقوع التزوير من الموظف حالة كونه مختصًا قائمًا بعمله، وهذه الحالة تلازمه سواء في ساعات عمله و أيامه أو بعد انتهاء ساعات العمل، وفي أيام العطلات الرسمية، وتنفك عنه هذه الحالة فحسب حين يكون في

---

[1] نقض أول نوفمبر سنة 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض س9 رقم 222 ص902، انظر ذلك في: د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 321.

[2] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 312.

إجازة خاصة أو موقوفًا عن العمل، فعندما يكون في هذا الوضع الأخير تسند مهامه لغيرة وبالتالي لا يكون بصدد تأدية وظيفته، أمّا في الوضع الأول لا تسند وظيفته إلى غيره، وعليه فإذا زوّر محررًا بعد ساعات العمل، أو خلال عطلته الرسمية يكون مرتكبًا للتزوير المادي في المحررات الرسمية أو العمومية.

ثانيا: وقوع التزوير من غير الموظف أو من حكمه

تنص المادة 212 من قانون العقوبات المصري على أنّ: (كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرًا ممّا هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد، أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين)، وجاء في المادة 4/441 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي (أن التزوير المرتكب في كتابة عمومية أو رسمية أو في تسجيلات تأمر بها السلطة العامة، يعاقب عليه بـــ 10 سنوات سجن و150000 يورو غرامة).

يتضح من هذين النصين أنّ جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية قد يرتكبها غير الموظف العام أو من في حكمه، ولمّا نص المشرع المصري على ذلك بعبارة (... كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ...) فإن هذه العبارة أثارت إشكالية لدى الفقه المصري تتمثل في تحديد المقصود من غير الموظف، ويتساءل الفقه كذلك في هذا المجال تبعًا للقانون المصري وقانون العقوبات الفرنسي القديم عن مدى إمكانية تحقق التزوير المعنوي في المحررات الرسمية أو العمومية من غير الموظف وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية:

أ- تحديد المقصود بغير الموظف أو من في حكمه:

أساس إشكالية تحديد المقصود بغير الموظف أو من في حكمه أثارها الفقه المصري[1] بناءًا على عبارة من غير أرباب الوظائف، إذ أنّ العبارة في نظرهم يشوبها عدم الدّقة في الصياغة، إذ يفهم منها أنّها تقتصر على عامة الناس ممن لا يحملون صفة الموظف العام، ولو كان ذلك هو فعلاً قصد الشارع لأفلت الموظف العام من العقاب إذا كان غير مختص بالمحرر الذي ارتكب التزوير عليه، أو كان التزوير غير واقع منه في أثناء تأدية وظيفته، ويرى هؤلاء الفقهاء أنّ صيغة النص كانت تستقيم لو جرت عباراته على النحو التالي: (كل شخص غير من ذكر من المادة السابقة)، وعليه فيذهب هؤلاء إلى القول أنّ نص المادة 212 يسري على غير الموظف العام سواء أكان فردًا عاديًا ليست له صفة الموظف العام وسواء أكان موظفًا عامًا إذا كان غير مختص أو كان التزوير وقع منه في وقت غير وقت تأدية وظيفته.

وفي حقيقة الأمر أنّ المشرع الجزائري قد أحسن لمّا أورد صياغة العبارة في نص المادة 216 من قانون العقوبات كما يلي: كل شخص عدا من عيّنته المادة 215، فهي تشمل الفرد العادي والموظف غير المختص وليس في مقتضى وظيفته.

وبالرجوع للقانون الفرنسي الساري المفعول يُلاحظ أنّه لم يورد هذه العبارة في الفقرة الأولى، وبالمعنى المبدئي يفهم منها أنّها تقع من الكل، ولكن باستقراء الفقرة الثالثة نجده يُشدّد العقاب إذا اُرتكب هذا التزوير من الموظف العام أو من في حكمه أثناء تأدية وظيفته، وعليه فالفقرة الأولى يقصد بها المشرع الفرد العادي و الموظف غير المختص بتدوينه للمحرر بمقتضى وظيفته، وبناءًا عليه كان المشرع الفرنسي في صياغته أكثر وضوحًا وتحديدًا لهذه المسألة.

---

[1] انظر ذلك في: د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص: 313، ود/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 322، ود/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 647.

ب- مدى تحقق التزوير المعنوي في المحررات الرسمية أو العمومية المرتكب من غير الموظف أو من في حكمه:

أساس هذه الإشكالية أنّ المشرع المصري ومثله في ذلك الجزائري، أحال في المادة 212 فيما يتعلق بطرق التزوير إلى المادة 211 التي تنص على التزوير المادي، مما يعني أنّ المشرع يُجرّم في المادة 212 التزوير المادي الذي يقع من غير الموظف، وأوضح أمثلته إحداث التغيير في المحرر الرسمي أو اصطناع محرر ونسبته زورًا إلى الموظف العام المختص بتدوينه[1]؛ وفي المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري تنص مباشرة ودون إحالة على أنّ هذا النوع من التزوير يرتكب بإحدى طرق التزوير المادية، وعليه يتساءل الفقه حول مدى إمكانية وقوع هذا التزوير بإحدى الطرق المعنوية الذي لا يقع في الواقع وفقًا للمادة 213 عقوبات مصري و 215 من قانون عقوبات الجزائري إلا من طرف الموظف العام أثناء تأدية وظيفته.

ومن المستقر عليه فقهًا[2] أنّ التزوير المعنوي لا يُرتكب إلاّ من الموظف، أمّا غير الموظف فلا يُتصوّر أن يكون له دور في تدوين المحرر الرسمي إلاّ في نطاق إملاء البيانات على الموظف المختص بتدوينها ولا يخرج وضعه عن إحدى الفرضين، الأول أن يملي بيانات صادقة أو يعتقد صدقها، فيغير الموظف في البيانات عند إثباتها، وحينئذ يُسأل الموظف باعتباره فاعلاً عن جريمة التزوير المعنوي، إذ توافر لديه القصد الجنائي، بينما لا يسأل غير الموظف لانتفاء القصد لديه، والثاني أن يُملي بيانات مخالفة للحقيقة، وهو عالم بذلك فيُدونها الموظف كما أمُليت عليه، وعندها يُسأل الموظف كفاعل للتزوير المعنوي إذا كان عالمًا بمخالفة البيانات للحقيقة أمّا إذا كان حسن النّية فلا يُسأل ، أمّا غير الموظف

---

[1] د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 323.

[2] انظر ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 647، ود/ فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

فيُسأل عن ارتكابه للتزوير المعنوي، ولكن باعتباره شريكًا للفاعل الأصلي، سواء إن كان هذا الأخير حسن النية أو لديه قصد جنائي.

أمّا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فلا تثار هذه الإشكالية لأنّه ألغى كل ما يتعلق بطرق التزوير المادية والمعنوية الواردة في القانون القديم، وعوضه بعبارة بأيّ طريقة كانت، وفي واقع الأمر أنّ قانون التوقيع الإلكتروني المصري كذلك يورد هذه العبارة في تجريمه لتزوير المحررات الإلكترونية، وعليه فإذا تعلّق الأمر بتزوير واقع في محررات إلكترونية رسمية أو عمومية كما جاء طرحها في عبارة قانون العقوبات المصري محررات أميرية فإنّ هذه الإشكالية التي طرحها الفقه تُطرح جانبًا، وعليه يُمكن أن يكون التزوير في المحررات الإلكترونية الرسمية الواقع من غير الموظف تزويرًا ماديًا أو معنويًا.

المطلب الثاني

التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية

نصّ المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد 219 و220 من قانون العقوبات، إذ خصّص المادة الأولى للتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وخصّص الثانية للتزوير في المحررات العرفية، وللبحث في هذا المطلب قسمنا الدراسة إلى ثلاث فروع نتناول في الأول قراءة في النصوص القانونية والثاني التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والثالث التزوير في المحررات العرفية.

الفرع الأول

قراءة في النصوص القانونية

جاء في المادة 219: (كل من ارتكب تزويرًا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1500 إلى 20.000 دينار ...)، وورد في المادة 220: (كل شخص ارتكب تزويرًا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار...).

ويبدو من ظاهر هذين النصين أنّ هذه الجريمة تشبه إلى حد ما جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقعة من غير الموظف العام أو من في حكمه من حيث طرق التزوير[1]، حيث يُفهم من ذلك أنّ الجريمة محل الدراسة هي جريمة تزوير مادي، ويكمن الاختلاف بينهما من حيث محل الجريمة وبطبيعة الحال العقوبة، ويتمثل محل الجريمة في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية أو التي يمكن القول بأنّها باقي المحررات غير العمومية أو الرسمية أو حتى التسجيلات الصادرة عن السلطة العامة الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري، قد فصل بين التزوير الواقع في المحررات التجارية أو المصرفية وبين التزوير الواقع في المحررات العرفية " فإنّ هذا الفصل ليست له أيّة مبرّرات موضوعية فقد تحاشته قوانين فرنسا ومصر، بحيث أنّ قانون العقوبات الفرنسي القديم نص على تجريم تزوير هذه المحررات كلّها في المادة 150 منه، والشيء نفسه فعله

---

[1] انظر ذلك في: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص:51، ود/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 268.

في القانون الساري المفعول في المادة 1/441 منه، وأيضًا قانون العقوبات المصري في المادة 215 منه، التي نصت على تزوير المحررات العرفية المختلفة[1].

وحسب رأينا فإنّ أفضل صياغة لتجريم هذا النوع من التزوير هو ما جاء في المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي يُفهم منها أولاً أنّ التزوير يكون بأيّة طريقة كانت وعلى أيّ محرر كان، إذ لم يضع أيّ تحديد للمحررات في هذه المادة، وكل ما فعله هو أنه نصّ في المواد الموالية على التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية والتزوير في الوثائق الإدارية، وعليه كل تزوير على محرر ليس في محررات رسمية وليس في وثائق تصدر عن الإدارة يدخل ضمن نطاق المادة 1/441؛ وحسب رأينا أيضًا كانت هذه المادة الأخيرة هي الأفضل في الصياغة فالمشرع الجزائري قد فرّق بين التزوير الواقع في محررات تجارية وذلك الواقع في المحررات العرفية، في حين أنّه في نصوص الإثبات[2] نجد أن بعض المحررات مثل الدفاتر التجارية هي محررات عرفية غير معدة للإثبات بحكم أنّها تعد بواسطة صاحبها ولا تحتوي على أيّة توقيعات، إذ يرصد فيها كل عملياته التجارية مهما كانت قيمتها سواء إن كانت تحمل في طياتها حقًا له أو دينًا عليه، وعلى الرغم من ذلك ربّما كان التفريق بينهما فقط في الصياغة إذ أن عقوبة الحبس واحدة والعقوبة التكميلية واحدة، وتختلفان فقط في الحد الأقصى للغرامة.

الفرع الثاني

جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية التجارية أو المصرفية

يخضع التزوير في هذه المحررات إلى الأركان العامة للتزوير وما يميزه أنّه قد يرتكبه الأفراد العاديون ومن بينهم الموظفون خارج مجال عملهم والتجار والشركات

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 426.

[2] انظر المادة 330 من القانون المدني الجزائري.

التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص وقد ترتكبه البنوك أو المصارف بمختلف أنواعها[1].

وحسب الفقرة الثانية في المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، فإنّ العقوبة تضاعف في حدّها الأقصى إذا ارتكب هذه الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذي يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أيّة سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

يُستنتج من الفقرة الثانية أن التزوير الواقع من أحد المذكورين يُشكل جنحة مشدّدة على أساس أنّ السندات التي تصدر عنهم يُفترض أنّها محل ثقة من طرف الأطراف المتعاملين معهم.

وبالإضافة إلى الأوراق التجارية العادية المنصوص عليها في القانون التجاري الوطني، والتي تتمثل في السفتجة والسند لأمر وسند السحب وسند النقل وسند الخزن وعقد تحويل الفاتورة[2]، فإنّ المشرع بموجب تعديل هذا القانون بموجب قانون 02/05[3]، أصبح يقبل التعامل بالوسائل الالكترونية، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 414 المتعلقة بتقديم السفتجة للوفاء، وفي الفقرة الثانية من المادة 502 المتعلقة بالتقديم المادي للشيك، أنّ هذا التقديم يتم بأيّة وسيلة تبادل إلكترونية محدّدة في التنظيم والتشريع المعمول به.

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 426.

[2] أنظر المواد 389 وما يليها من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، متاح على موقع الجريدة الرسمية: www.joradp.dz، " تاريخ الاطلاع: 2016/06/20 ".

[3] قانون 02/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 30 ذي الحجة عام 1425، الموافق 09 فبراير سنة 2005، ص: 08 وما يليها.

ويمكن القول أنّ المحررات الإلكترونية المصرفية أو التجارية هي تطور وامتداد للأوراق التجارية أو المصرفية التقليدية، وتتمثل في الأوراق التجارية الإلكترونية في سند السحب الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني والشيك الإلكتروني، وفي مجملها تشكل أداة لانتقال المال والوفاء وتكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير[1]، وتتمثل الأوراق المصرفية الإلكترونية في استبدال إصدار الأوامر على سبيل المثال بتحويل رواتب الموظفين إلى البنك على مستندات ورقية بإصدارها أو تسجيلها على شريط ممغنط بواسطة الحاسب الآلي، حيث يقوم البنك بقراءة محتويات الشريط من خلال الحاسب لديه وآدائها لأصحابها، كما يمكن استخدام هذه الطريقة للوفاء بثمن المشتريات وغيرها، وتتمثل كذلك في بطاقات السحب الآلي أو ما يسمى بالبطاقات البلاستيكية التي تأتي على عدة أنواع منها بطاقة الائتمان والدفع والبطاقات البنكية والكروت الذكية وغيرها[2].

وفيما يتعلق بتزوير الشيك فإنّ قانون العقوبات الجزائري يفرد نصًا خاصًا له، وهو المادة 375، والتي تقضي بأن: (يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من زوّر أو زيف شيكًا

2- كل من قبل استلام شيك مزورًا أو مزيفًا مع علمه بذلك).

وهذا النص تنطبق عليه أحكام التزوير، فقط يتميز بالتشديد في العقوبة سواء أكانت في الحبس أو الغرامة، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي وضع أحكامًا لتزوير

---

[1] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص: 19 وما يليها.

[2] انظر ذلك في: د/ يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، المرجع السابق، ص: 31 وما يليها، وزبيحة زيدان، المرجع السابق، ص، ص: 38- 39.

الشيكات وبطاقات الدفع في قانون النقد والمال الصادر بالأمر رقم 1223/2000 الصادر بتاريخ 2000/12/14[1].

الفرع الثالث

جريمة التزوير في المحررات العرفية

يتميّز التزوير في المحررات العرفية عن باقي الجرائم السابقة هو أنّه يقع على محرر عرفي، والمحررات العرفية كما يُعرّفها الفقه المدني[2] بأنّها أوراق يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم وهي على نوعان أوراق معدة للإثبات كالأرواق المعدة لإثبات التصرفات القانونية من بيع وإيجار ونحوهما، وتسمى أيضًا بالسندات، وأوراق غير معدة للإثبات كدفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات؛ أما معنى المحررات العرفية بالنظر إلى نصوص التزوير هي كل تلك المحررات التي لا تصدر عن التجار والشركات التجارية ولا عن المؤسسات المصرفية[3]، وأنّها ليست من قبيل المحررات الرسمية أو العمومية، أي كل محرر لا يعد محررًا عموميًا أو رسميًا ولا محررًا تجاريًا أو مصرفيًا ولا شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقًا أو شخصية أو صفة أو تمنح إذن، ولا يتطلب القانون في هذه الصورة صفة خاصة في المحرر.

والأصل أن تصدر المحررات العرفية أو ينسب صدورها إلى شخص أو أشخاص عاديين، غير أنّ المحرر يكون عرفيًا كذلك ولو كان صادرًا أو منسوبًا صدوره إلى موظف عام إذا فقد المحرر شرطًا من الشروط الجوهرية اللازمة لإصباغ صفة الرسمية عليه، كأن يكون خارجًا عن حدود سلطة الموظف واختصاصه وغير مطابق للشكل الذي استوجب القانون إفراغه فيه، كما أنّه إذا احتوت الورقة الواحدة على محررين أحدهما عرفي والآخر

[1] ناجي الزهراء، المرجع السابق.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 106.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 52.

رسمي، أو اشتمل المحرر الواحد على عدة بيانات منها ما هو عرفي وما هو رسمي فيتحدد وصف الجريمة تبعًا لطبيعة الجزء الذي وقع فيه التزوير، فإن وقع في محرر عرفي أو في بيان غير رسمي كانت تزويرًا في محررات عرفية[1].

وتُعد من قبيل المحررات العرفية الإلكترونية كل المحررات التي يستخدمها عامة الناس في إثبات العقود المدنية التي تبرم عن الطريق الإلكتروني وكذا كل عقود التجارة الإلكترونية سواء أكانت تحمل توقيعًا إلكترونيًا مؤمن ومصادق عليه بشهادة إلكترونية والتي تكون محمولة على أشرطة ممغنطة أو ميكروفيلم أو قرص صلب أو مرن، وسواء أكان غير موقع إلكترونيًا مثل رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة، التي ترسل عبر أنظمة الاتصالات وهي عادة لا قيمة لها إذ أنّها رسائل غير موقعة ولا يمكن التحقق من هوية المرسل أو سلامة مضمون الرسالة ما لم يكن هناك اتفاق بين أطراف العلاقة على الاعتداد بهذه الرسالة [2]، إذ يمكن في نصوص الإثبات إثبات التصرفات المدنية بها إذا كانت أقل من 100.000 دينار جزائري، وكذلك إثبات التصرفات التجارية بها.

والجدير بالذكر أنّ المحررات الالكترونية يعتبرها المشرع التونسي محررات عرفية كما سبق بيانه غير أنّه بالرجوع للمجلة الجنائية التونسية في الفصل 172 نجده ينص على التزوير في المحررات الالكترونية الرسمية، وهذا يعد تناقضا من طرفه، فالمفترض أن يكون تزويرا في محررات الكترونية عرفية مكانه الفصل 175، وهذا على أساس العلاقة بين نصوص التزوير ونصوص الاثبات.

---

[1] د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص، ص: 319 – 320.

[2] د/ يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، المرجع السابق، ص: 143.

المطلب الثالث

جريمة التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

تنص المواد من 222 إلى 228 من قانون العقوبات الجزائري على جرائم التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ويقابل هذه المواد من قانون العقوبات الفرنسي الحالي المواد 2/441 و7/6/5/3/441، والمواد من 216 إلى 227 من قانون العقوبات المصري، وبصفة عامة اعتبرت هذه الجريمة التي أتت على عدة صور من وصف جنحة ورصدت لها عقوبات أخف من العقوبات المقرّرة لتزوير المحررات الرسمية أو العمومية أو التجارية أو المصرفية أو العرفية على الرغم من أنّ تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية ولقد استثناها المشرع من نطاق التزوير في المحررات الرسمية نظرًا لتضاؤل الضرر الاجتماعي أو الخطر الذي ينجم عنها، أي يكون بمقدار أقل من الخطر الذي يتسبب فيه التزوير في المحررات الأخرى، وتتمثل صور هذه الجريمة في التزوير في بعض الوثائق الإدارية والتزوير في سجلات المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة والتزوير في الشهادات الطبية والتزوير في بعض الشهادات الأخرى.

وسوف نقف من خلال هذا المطلب على التزوير في الوثائق الإدارية في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الموالي أمثلة عن الوثائق الإدارية الإلكترونية التي تصدرها الإدارة الجزائرية حيث نتناول النصوص التشريعية التي نظمتها ونعرج على مدى تجريم تزويرها.

الفرع الأول

التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات

نصت المادة 222 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (كل من قلّد أو زوّر أو زيّف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو جوازات سفر، أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق

التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من سنة إلى...)؛ وجاء في المادة 2/441 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ما يلي: (التزوير المرتكب في وثائق تسلمها أو متحصل عليها من الإدارة العامة لإثبات حق أو هوية أو صفة أو منح رخصة يعاقب عليه ...) يتضح من ظاهر النصوص أنّ جريمة التزوير في الوثائق الإدارية تتميز عن باقي جرائم التزوير بعدة عناصر تتوضح من خلال المحرر الواقع عليه التزوير من جهة ومن جهة أخرى من خلال محتوى النص التجريمي وهو ما نبحث فيه كما يلي:

أولا: الوثائق الإدارية والشهادات

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا محددًا للوثائق الإدارية، حيث اكتفى على غرار القانون الفرنسي القديم في مادته 153 بذكر بعض منها على سبيل المثال ثم أضاف عبارة وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن؛ وانطلاقًا من هذا السرد يمكن القول بأنّ الوثائق محل الجريمة هي تلك الوثائق التي تصدرها أو تسلمها الإدارات العامة لإثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن؛ وهذا التعريف العام هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2/441 من قانون العقوبات الجديد بعدما تخلى عن تعداد الوثائق، وأصبحت كل وثيقة تسلم من طرف الإدارة لإثبات حق أو صفة أو شخصية أو منح أو رخصة[1]، والسؤال المطروح في هذا الصدد ما هي طبيعة هذه الوثائق التي تصدرها الإدارة العامة، وما هي طبيعة الإدارة العامة التي تصدر هذه الوثائق؟

في واقع الأمر أنّ هذه الوثائق عبارة عن كتابة لا تختلف عمّا هو منصوص عليه في المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد؛ إلاّ أنّها صادرة من إدارة عمومية،

[1] Valérie Malabat, op, cit, p: 17.

والأكثر من ذلك أنّها صادرة لإثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، بمعنى أنّها تحتوي بالضرورة القيمة الإثباتية المبينة في التجريم العام للتزوير في المادة 1/441[1].

والوثائق المحددة في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 153 من قانون عقوبات الفرنسي القديم هي:

أ- الرخص: مثل رخصة السياقة أو رخصة الصيد[2]، أو رخصة ممارسة نشاط معين، ورخصة حمل السلاح.

ب- الشهادات: وتعني كل الشهادات التي تصدر عن السلطات القضائية كشهادة الجنسية[3]، وشهادة الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام والقرارات وشهادة السوابق العدلية رقم3[4]، كما تعني تلك الشهادات التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية والمحلية مثل شهادة الإعفاء من الضريبة أو شهادة الميلاد العادية أو البيومترية، وأيضًا الشهادات التي يمنحها الأطباء لإثبات مرض أو التعافي منه أو غيرها...، وشهادات الإقامة أو الإطعام في المحلات المعدة لذلك، مثل الفنادق والمراكز الجامعية وما شابههما[5]، وأيضًا شهادة الزواج[6].

ج- الكتابات: ويقصد بها الدفاتر مثل الدفاتر العائلية والمدرسية والعسكرية[7] ومستخرج دفاتر التجارة[8].

---

[1] Valérie Malabat, op, cit, p: 17.

[2] Cass. Crim. 3 Oct. 2000 , n° 99-86.628, voir: Valérie Malabat, loc.cit, p: 18.

[3] (Cass crim, 18 Mai 1981: Bull. crim. 1981,n°: 162 Rev.sc.crim.1982.p.607,obs.A.Vitu), voir: Marc Segonds , op. cit p: 21.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/03/22، فصلا في الطعن رقم 727325 (غير منشور)، انظر ذلك في: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 435 وما يليها.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، ص: 40-41.

[6] Cass.crim., 22.oct.2003: Bull. Crim.2003, n°200; JCPG. 2004,IV,1037;Gaz.Pal.2004; 1, somm.p.1325, note Y, Monnent. voir: Marc Segonds, loc.cit, p: 21.

[7] جمال نجيمي، المرجع أعلاه، ص: 433.

[8] Cass. Crim, 21 Sept.1994. n°: 93-85; 544; voir: Marc Segonds, loc.cit, p: 21.

د- البطاقات: ومثالها بطاقة التعريف الوطنية أو الأجنبية[1] أو المهنية، وكذا البطاقة الرمادية للسيارات[2] والطابع المالي[3].

ه- النشرات: وهي إشعارات تصدر عن المصالح العمومية للإخبار عن حالة معينة أو نشاط معين كالنشرات الجوية أو الاقتصادية أو الصحية[4].

و- الايصالات: وهي عبارة عن وثيقة تُثبت دفع مبلغ معين.

ي- جوازات السفر: سواء أكانت العادية أو البيومترية.

م- أوامر الخدمة: وهي أوامر إدارية في شكل كتابي توجه من الرئيس إلى المرؤوس للقيام بمهمة معينة خارج مكان العمل.

ن- وثائق السفر وتصاريح المرور: وهي التي تتعلق برخصة التنقل المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي تتضمن السماح لصاحب البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل بالتنقل داخل النطاق الجمركي وتتضمن وجهة السفر والطريق الذي تسلكه البضاعة ونوعية البضاعة المحمولة وغيرها[5]، وكذلك التصريح الذي يعطى لجنود الجيش للخروج من معسكراتهم[6].

وفيما يتعلق بطبيعة هذه الإدارة التي تصدر عنها الوثائق الإدارية فإنّ المواد 222 و153 و2/441 من القوانين السابقة الذكر لم تحدد طبيعة هذه الإدارة، وبالرجوع للقضاء الفرنسي فإنّ الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أصدرت في عدة قرارات لها بأنّه لا يراد منها

[1] Cass. Crim. 22.Mai.1997; n°:96-82.080; voir: Marc Segonds, op.cit, p: 20.

[2] Cass. Crim. 7 Déc.1965, D.1996, somm.59, voir: Valérie Malabat, op.cit, p: 18,
وأنظر أيضا: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/04/08 فصلاً في الطعن رقم 531499 (غير منشور)، انظر ذلك في: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 434.

[3] Cass. crim.22 Juin.1961: Bull .crim.1961. n°310, voir: Marc Segonds, loc.cit, p: 20.

[4] جمال نجيمي، المرجع أعلاه، ص: 433.

[5] د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة ــ الجزائر، 2011، ص: 63 وما يليها.

[6] نقض 30 أكتوبر سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية جــ2، رقم 78، ص: 29 انظر ذلك في: د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:329.

الإدارة العامة الوطنية فحسب، بل كذلك الأجنبية[1]، وأكثر من ذلك قررت أنّه ليس فحسب الإدارة العامة المتعلقة بالدولة والتي تؤخذ بعين الاعتبار كذلك الإدارة العامة المستقلة ذاتيًا[2].

ثانيًا: قراءة في محتوى النص التجريمي

أتت نصوص المواد 222 و153 و2/441 بصياغة عامة، إذ لم تحدد صفة مرتكب الجريمة ولا طريقة التزوير، ولم تتكلم عن الضرر الناتج من التزوير، كما أنّها لم تُفصح عن القصد الجنائي، وكل ما ذكرته بصفة عامة، هو التزوير الواقع على الوثائق الإدارية.

وفي غياب الدّقة والوضوح في النصوص فإنّ هذه الجريمة يمكن أن تُرتكب من أيّا كان سواء بطريقة مادية أو معنوية أو أيّ طريقة أخرى.

أمّا عن الضرر فيتساءل الفقه الفرنسي[3] عن مدى إمكانية تطبيق النص العام للتزوير الذي يحدث ضررًا المنصوص عليه في المادة 1/441 على التزوير في الوثائق الإدارية؟

لقد اكتفى القضاء في ظل القانون الفرنسي القديم بضرورة تحقق الضرر أو احتمال تحققه فقط في جريمة تزوير جواز السفر، أما باقي الوثائق فتزويرها لا ينجم عنه ضرر[4]، ويرى أغلب الفقه الفرنسي[5] إلى أنّ كل الجرائم ضد الثقة العامة ينتج عنها ضرر، وإن لم تنص عليه في المادة 2/441 إلاّ أنّه يستنتج بطريقة ضمنية، ولقد أخذ القضاء بما ذهب إليه الفقه في عدة قرارات له[6].

[1] Cass. Crim. 22 Mai. 1997: Bull. Crim 1997, n°201, voir: Marc Segonds, op. cit, p: 21.

[2] Cass. Crim,18 Oct .2000: Bull. Crim.2000, n° 301, Voir: Marc Segonds, loc. cit, même page.

[3] Valérie Malabat , op.cit, p: 18.

[4] Cass. Crim.30 Juill.1942: Bull.Crim.1942, n° 100, voir: Valérie Malabat, loc. cit, p: 18.

[5] Marc Segonds, loc. cit, même page.

[6] Loc, cit, même page.

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي فيرى الفقه[1]، أنّه يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام الذي يقوم على إرادة التزوير مع العلم بأنّه يُرتكب على وثائق محمية قانونًا، وأنّه يتسبب بضرر ممكن.

الفرع الثاني

الوثائق الإدارية الإلكترونية الوطنية

من أمثلة الوثائق الإدارية الإلكترونية التي تصدرها الإدارة الوطنية شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة وبطاقة الشفاء الإلكترونية وجواز السفر البيومتري، وسوف نبحث في مدى تجريم تزويرها في النصوص التي نظمتها في النقاط التالية:

أولا: شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة

تدخل شهادة التصديق الإلكتروني في مفهوم الشهادة المنصوص عليها في المادة 222 السابقة الذكر، ولقد نظّمها المشرع في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين السابق، ولقد جاء في المادة 7/2 منه أنّ شهادة التصديق الإلكتروني هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموّقع، وحسب المادة 15 فهي تمنح من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني – والذي يمارس نشاطه بناءًا على ترخيص تمنحه له السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهي سلطة مراقبة ومتابعة خدمات مزود الخدمات، وهي تابعة في عملها لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – بعد أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع طبقًا للمادة 44.

[1] Voir Marc Segonds, op. cit, p: 21, et Valérie Malabat, op.cit, p: 18.

وبمجرد حصول الموّقع على هذه الشهادة، فإنّه بذلك حصل من الإدارة على إشهاد يُثبت أنّ توقيعه الإلكتروني موصوف[1]، وبذلك يكون مثله مثل التوقيع المكتوب طبقًا للمادة 8، لأنّ هذه الشهادة تحتوي على بيانات وتوقيعات تُؤكد ذلك.

وفيما يتعلق بالتزوير الذي يُمكن أن يقع على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ورد في ذات القانون فصلاً ثاني يتضمن أحكام جزائية تُحدّد بعض الجرائم وعقوباتها في المواد من 66 إلى 75، وباستقراء هذه المواد نُلاحظ أنّ المشرع لم ينص فيها على التزوير في الوثائق الإدارية المنصوص عليه في المادة 222 من قانون العقوبات لا بطريقة صريحة ولا بطريقة الإحالة على نصوص التزوير، فقط نص في المادة 66 منه على معاقبة كل من أدلى بإقرارات كاذبة قصد الحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وهو نفس التزوير المنصوص عليه في المادة 223 من قانون العقوبات التي تنص على: (كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو ...)، ويلاحظ على النصين أنّ المادة 66 تتعلق بوثيقة شهادة التصديق فقط أمّا نص المادة 223 يتعلق بكل وثيقة تصدر عن الإدارة العمومية بقصد إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، ولعلّ علّة المشرع من عدم الإحالة في هذا الشأن على نص المادة 223 هو أنّه رصد للجريمة المنصوص عليها في المادة 66 منه عقوبة غرامة أكبر من تلك المسلّطة على من يحصل على وثائق إدارية عادية نظرًا لأنّ الضرر الناتج عنها أخطر من الضرر الناتج عن الحصول بغشّ على الوثائق الأخرى وهو ما يتعلق بالأخص بإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ككل.

---

[1] جاء في المادة 7 أنّ التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي يتطلب فيه المتطلبات الآتية: 1. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، 2. أن يرتبط بالموقع دون سواه، 3. أن يُمكِّن من تحديد هوية الموقع، 4. أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،5. أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، 6. أن يكون مُرتبطًا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

ثانيا: بطاقة الشفاء الإلكترونية

تُعد بطاقة الشفاء الإلكترونية من ضمن الوثائق التي تصدر عن الإدارة العامة، ولقد ورد تنظيمها في قانون التأمينات الاجتماعية[1]، إذ نصت المادة 6 مكرر1 منه على أن تُسلم البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيًا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، وجاء في المادة 6 مكرر أنّ هذه البطاقة تُثبت صفة المؤمن له اجتماعيًا.

وفيما يتعلق بتزويرها فإنّ الباب الخامس مكرّر تضمن أحكام جزائية نصت على العقاب على التزوير الواقع على المعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية عن طريق الغش سواء بالتعديل أو الحذف الكلي أو الجزئي وذلك في المادة 93 مكرر3، ونصت كذلك على التزوير بطريقة النسخ أو الصنع أو الحيازة بطريقة غير مشروعة للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيًا، وهو ما جاء في المادة 93 مكرر 4.

وما يُميّز التزوير المنصوص عليه في هذه المواد على التزوير المنصوص عليه في المواد 222 و223 من قانون العقوبات هو اختلاف العقوبات إذ تكون أشد في الأولى.

وما يُعاب على نصي التزوير في قانون التأمينات الاجتماعية أنّه حدد طرق التزوير الإلكتروني في حين أنّنا خلُصنا إلى أنّ التزوير سواء أوقع على محرر عادي أو على محرر إلكتروني لا يمكن تحديد طرقه، بل يجب فتح المجال فيه لتستوعب النصوص كل طريقة مستحدثة.

---

[1] قانون رقم 01/08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـــ 23 يناير سنة 2008، يتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـــ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، ص: 04 وما يليها.

ثالثا: جواز السفر البيومتري

يُعتبر جواز السفر البيومتري ذاته جوازت السفر المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات، ولقد جاء في قانون سندات ووثائق السفر[1] في المادة 2 منه، على أنّ جواز السفر الذي يُلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز من نوع بيومتري إلكتروني و/ أو قابل للقراءة بالآلة.

ويُعد جواز السفر البيومتري وثيقة تُسلم من الإدارة العامة، إذ يُسلّمه حسب المادة 11 الوالي أو كل موظف مؤهل يُفوّض لهذا الغرض، من أجل إثبات هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 6.

ويبدو أنّ المشرع في هذا القانون فرّق بين التزوير في المحررات الإلكترونية والتزوير الواقع على النظام البيومتري الإلكتروني المسمى بالتلاعب العمدي على سلامة المعطيات والمنصوص عليه في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذ جاء في الفقرة الأولى المادة 17 من الفصل الرابع أحكام جزائية أنّ التزوير في جواز السفر البيونتري يُحال بشأن تجريمه والعقاب عليه إلى نصوص التزوير، وفي الفقرة الثانية أنّ التزوير الذي يقع على النظام البيومتري الإلكتروني تطبق عليه عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

ثم بعد ذلك نص في المادة 18 على ما يلي: (كل شخص يتخذ من أيّ سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندًا أو وثيقة سفر مسلّمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أو يقوم بمحاولة الاستعمال

[1] قانون رقم 03/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـــ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014م، ص: 04 وما يليها.

المزور لجواز سفر الغير يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات).

وجاء في المادة 19: (يتعرض الموظف الذي يسلم وكلّ من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنّه لا حق له في ذلك للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات).

غير أنّه ما يلاحظ على هذه النصوص أنّ صياغتها غير دقيقة وربما فيها خلط وكأنّها وضعت بعشوائية فرضتها الإحالة والقراءة غير المتأنية والدقيقة لنصوص التزوير، حيث أنّه بالرجوع إلى المادة 17 بفقرتيها، الأولى منها تحيلنا إلى نصوص التزوير لا على التعيين فهل المقصود هنا بجواز السفر أنّه محرر رسمي أو عمومي وبالتالي التزوير الواقع عليه تطبق عليه المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات، أم أنّه وثيقة صادرة من إدارة عمومية لإثبات الهوية والجنسية، وعليه تطبق عليه أحكام المادة 222 و223 من نفس القانون، وهنا نقول أن المشرع يفترض أنه نص مباشرة على نصي المادتين 222 و223 لأنّه وثيقة تصدر عن الإدارة كما سبق ذكرها؛ أمّا الفقرة الثانية ما يُعاب عليها أنّ المشرع في الفقرة قال: أنّ الفعل هو تزوير ولكنه واقع على معطيات داخل على نظام معالجة آلية للمعطيات، ومن ثم فمن المفروض أنّ الفعل يدخل في نطاق المادة 394 مكرر 1 التي تجرم كل إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية، إلاّ أنّه في نهاية الفقرة قال أنّه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 ويتجلى العيب هنا في الصياغة فعندما قال تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما ... فهل يوجد في هذا القانون مواد أخرى تنص على المساس بأنظمة المعالجة الآلية غير ما نُصّ عليه في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، ثم ثانيًا لمّا أحال إلى جميع تلك المواد التي تنص على 3 صور للجرائم الإلكترونية فهذا يعني أنّ واضع القانون لم يتنبه لذلك إذ من

المفروض يُحيل فقط على المادة 394 مكرر1 وما تعلق بظروف التشديد والاتفاق الجنائي والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي يتحراها القاضي بنفسه لأنّها أتت في قانون العقوبات بمثابة أحكام عامة تنطبق على الصور الثلاثة للجرائم الإلكترونية.

وبالنّظر إلى المادة 18 فيُستشف منها أنّها نصت على التزوير بطريقة انتحال شخصية الغير، فلا لوم على إبراز طريقة التزوير ولكن منطقيًا كان على المشرع طالما أنّه تزوير في محرر إلكتروني أن يضيف أو بأيّ طريقة أخرى، وزدّ على ذلك نستشف من هذه المادة أنّ هناك ازدواجية في النصوص من جانب أنّ المادة 17 تنص على التزوير في جواز السفر بصفة عامة، وبطبيعة الحال وبغير منازع هو وثيقة إدارية لإثبات الهوية والجنسية تطبق عليها أحكام المادتين 222 و223، ومن جانب آخر فإنّ المادة 18 كذلك تحيلنا إلى أحكام المواد 222 و223، وكان الجدير بالمشرع أن يجعل من النصين نص واحد بدون ذكر طريقة التزوير لأنّه في النهاية سوف يحيلنا إلى هاتين المادتين اللتين لم تحددا أصلاً طرق التزوير لا المادية ولا المعنوية، وهو نفس الشيء يمكن ملاحظته على المادة 19 التي تحيل بشأن التزوير الواقع من موظف بشكل تسليمه لجواز سفر لشخص يعلم أنّه لا حق له في ذلك إلى المادة 223، وعليه فإنّنا نرى أن كل من المواد 19.18.17 تضم في مادة واحدة وهي المادة 17 وتأتي على فقرتين كما يلي:

(تطبق بشأن أيّ تزوير وقع على وثائق وسندات السفر أحكام المواد 222 و223 من قانون العقوبات

وتطبق بشأن أيّ إدخال أو تعديل أو إضافة بغش لمعطيات داخل النظام البيومتري الإلكتروني أحكام المادة 394 مكرر1).

المبحث الثاني

عقوبات التزوير في المحررات الإلكترونية

مع ازدياد الوعي بخطورة التزوير في المحررات الإلكترونية على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى قامت التشريعات بوضع عقوبات تُفرض على كل من يقترفها إيمانًا منها أنّ العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام – الذي يتمثل في تحذير باقي الأفراد في المجتمع من عدم ارتكاب الجريمة، وإلاّ فتُسلّط عليهم ذات عقوبة مجرم ارتكبها – والردع الخاص – المتمثل في أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام الذي يمنع الجاني ذاته من التفكير في العودة للجريمة مرة أخرى – ومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة – بكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة لكي يزداد شعور الجماعة بالارتياح للنظام السياسي القائم –، وتهدف أيضًا إلى تأهيل الجاني – بحيث يكون تنفيذ العقوبة عليه يتسم بأساليب التهذيب والتثقيف حتى يتمكن بعد الخروج من المؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للاندماج في المجتمع بوصفه إنسانًا صالحًا يحترم حقوق الغير.

والسؤال المطروح في هذا المجال: هل العقوبات التي سنّتها التشريعات المختلفة على هذا النوع من التزوير كفيلة بتحقيق كل تلك الأغراض؟ أم لابد من إتباع سياسة جنائية أخرى بديلة؟ وللإجابة على ذلك نتعرض في المطالب الموالية للعقوبات المقرّرة للجريمة محل الدراسة:

المطلب الأول

العقوبات الواردة في نصوص التزوير

نبحث في هذا المطلب العقوبات الواردة في نصوص التزوير في قانون العقوبات الفرنسي؛ وعلى اعتبار إحالة المشرع الجزائري بخصوص تزوير جواز السفر البيومتري على نصوص التزوير في قانون العقوبات فإنّنا سنتناول بالدراسة أيضًا العقوبات الواردة فيها كما يلي:

الفرع الأول

العقوبات الواردة في قانون العقوبات الفرنسي

وضع المشرع الفرنسي خطة للعقاب على التزوير، إذ تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، ورصد لكلاهما عقوبات أصلية، وطبقًا للمبادئ والاتجاهات الحديثة المتعلّقة بالعقوبات والتي نادت بها المدرسة الوضعية في نهاية القرن 19 والمتمثلة في التدابير الاحترازية، أضافت للعقوبات الأصلية هذه التدابير والتي وضعت تحت عنوان العقوبات التكميلية.

وفيما يتعلق بالعقوبات الأصلية للشخص الطبيعي، فوضعت له عقوبات تختلف باختلاف جسامة وخطورة كل نوع من أنواع التزوير في المحررات، أما العقوبات التكميلية ومسألة الشروع في الجريمة، فقد وضع لها عقوبات واحدة تطبق على كل أنواع التزوير المنصوص عليها.

أمّا مسؤولية الشخص المعنوي على التزوير في المحررات، فحدّدها المشرع بنص واحد يشمل العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية، بحيث يتحمل هذه المسؤولية على كل نوع من أنواع جرائم التزوير.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة:

يُطبق على ارتكاب التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو التسجيلات التي تأمر بها السلطة العامة عقوبات أصلية عادية وأخرى مشددة إذا توافر فيها ظرف التشديد، وسواء أكانت العقوبة عادية أو مشددة فتُعتبر كلّها مشددة.

أ- العقوبة الأصلية العادية:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 4/441 أنّ عقوبة الجريمة المنصوص عليها تتمثل في الحبس لمدة 10 سنوات والغرامة بقيمة 150.000 أورو، وتعتبر هذه العقوبة مشدّدة مقارنةً بعقوبة المادة 1/441، وسبب التشديد هو القوة الإثباتية التي يضفيها القانون على المحررات العامة والرسمية[1].

ب- العقوبة الأصلية المشددة:

نصت الفقرة 03 من المادة 4/441 على أنّ العقوبة تُشدّد إلى السجن لمدة 15 عامًا، وبغرامة 225.000 أورو، إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ارتكبت من طرف ممثل عن السلطة العامة أو مكلّف بمرفق عام وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته، وهذا الظرف المشدد أتى بسبب نوعية الموظف الذي يستغل وظيفته في ارتكاب جريمة تخل بالثقة المرتبطة بالمحررات العمومية؛ والجدير بالذكر أنّ العقوبة تُشدّد أيضًا إن شكلت الجريمة فعل ارهابي طبقًا للمادة 3/1/421 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وطبقًا للمادة 1/421 تُشكل جريمة المادة 4/441 فعل ارهابي كلّما أُرتكبت قصدًا بالارتباط مع مجموعات مكونة بهدف الإخلال بالنّظام العام، وحسب المادة 3/421 الفقرة 4 فإنّ العقوبة الأصلية العادية تشدد إلى 15 سنة سجنًا، وتُشدد العقوبة المشددة طبقًا للفقرة 03 من نفس المادة إلى 20 سنة سجنًا.

ثانيا: العقوبات الأصلية للتزوير في المحررات العرفية أو المصرفية أو التجارية

ذكر المشرع الفرنسي في المادة 1/441، الفقرة الثانية أنّ عقوبة جريمة التزوير في هذه المادة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات و45.000 أورو غرامة، ولم يذكر في النص أيّ

---

[1] Marc Segonds, op.cit, p: 23.

[2] Valérie Malabat, op.cit, p: 22.

ظرف لتشديدها كما أنّ المادة 1/421 في الفقرة رقم03 لم تذكر المادة 1/441، وعليه فعقوبة جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية تخرج من نطاق التشديد بسبب ظرف الأفعال الإرهابية.

ثالثا: العقوبات الأصلية للتزوير في الوثائق الإدارية

جاءت كذلك المادة 2/441 بعقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في المادة 1/441، ويمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية عادية وعقوبات أصلية مشددة.

أ- العقوبة الأصلية العادية:

تساوي العقوبة الأصلية العادية حسب الفقرة الأولى من المادة 2/441 الحبس لمدة 05 سنوات، وغرامة بـــ 75.000 أورو.

ب- العقوبة الأصلية المشددة:

طبقًا للفقرة الثالثة من المادة 2/441 فإنّ العقوبة ترفع إلى 07 سنوات حبس، و100.000 أورو غرامة، إذا توافرت ثلاثة ظروف، يتمثل أول ظرف في كون التزوير مرتكب من ممثل عن السلطة العامة أو مكلّف بمرفق عام أثناء تأدية وظيفته، ويرى الفقه الفرنسي[1] أنّه بمفهوم المخالفة، فالنص أهمل الإحالة إلى الشخص المتولي تفويض أو وكالة بالانتخاب العام، وثاني ظرف كونه مرتكب بطريقة اعتيادية وثالث ظرف كونه مرتكب بشكل تسهيل ارتكاب الجريمة أو التسبب في عدم معاقبة مرتكبها.

وتُشدّد عقوبة هذه المادة إذا كانت الجريمة تُشكّل فعل ارهابي طبقًا للمواد 1/421 و 3/421، حيث تُشدد العقوبة الأصلية العادية طبقًا للفقرة 05 من المادة 3/421 إلى 07 سنوات حبس، وتشدد العقوبة الأصلية المشدّدة إلى 10 سنوات سجنًا.

---

[1] Marc Segonds, op. cit, p: 21.

رابعا: الشروع في الجريمة

يُعاقب المشرع الفرنسي على الشروع في الجرائم السابقة بنفس العقوبات التي تطبق على الجاني الذي أتمّ الجريمة، وهو ما ورد في المادة 9/441 من قانون العقوبات الفرنسي؛ وعليه فالمشرع الفرنسي يُعاقب على الشروع في التزوير سواء أشكل جريمة من وصف جناية أو من وصف جنحة، وعلّة العقاب على الشروع سواء أكان وجوبي في الجناية وغير معاقب عليه في الجنحة إلاّ بنص القانون، هو أنّه يشكل عدوانًا يأخذ صورة الخطر المهدّد للمصالح القانونية، ويكون بمثابة عدوان محتمل، إذ أنّ المشرع يوفر الحماية لهذه المصالح من الخطر الذي يُحتمل أن يقضي عليها، وأيضًا لا يشترط اكتمال الركن المادي في الجريمة من سلوك يؤدي إلى تحقق نتيجة حتى يكون العقاب واجبًا، بل يمكن تسليط العقوبة حتى وإن ولم تتحقق النتيجة لأنّنا نكون بصدد شروع يُسبّب خطر محتمل على مصلحة محمية قانونًا[1]، ولأنّ القصد الجنائي ثابت لدى الفاعل.

خامسا: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

نصت المواد 10/441 و11/441 من قانون العقوبات الفرنسي على العقوبات التكميلية التي تُطبق على الأشخاص الطبيعية الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب أحد أنواع التزوير عن علم وإرادة[2]، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 10/441 في المنع من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كما هو منصوص عليه في المادة 6/133، والمنع من ممارسة الوظيفة العامة أو نشاط ذا طبيعة مهنية أو اجتماعية بالطريقة المنصوص عليها في المادة 27/131، والإقصاء من الصفقات العمومية ومصادرة الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

---

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص، ص: 350 – 351.

[2] Valérie Malabat, op.cit, p: 17.

وتنص المادة 11/441 على عقوبة تكميلية تُطبق على كل أجنبي ارتكب جريمة من جرائم التزوير في المحررات، وتتمثل هذه العقوبة في المنع من الدخول للإقليم الفرنسي بالشروط المحددة في المادة 30/131 بطريقة نهائية أو لمدة 10 سنوات فأكثر.

سادسا: عقوبات الأشخاص المعنوية

تتجسد الأشخاص المعنوية في مجموعة أشخاص أو أموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها، وعن من قام بتخصيص الأموال[1].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص فبالرغم من الخلاف الفقهي التي ثار بين مؤيد ومعارض لقيامها، فإنّها أصبحت من الأمور المسلم بها، إذ أقرّت بها كل التشريعات الجنائية، حيث دعت اتفاقية بودابست في مادتها 12 إلى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة في الاتفاقية إذا ارتكبت لمصلحتها عن طريق أي شخص طبيعي يتصرف بشكل فردي أو بوصفه عضوًا في مؤسسة الشخص المعنوي[2].

ولقد نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن كل جرائم التزوير في المادة 12/441[3] من قانون العقوبات والتي جاء فيها: (يُساءل الأشخاص المعنوية جنائيًا بالشروط المنصوص عليها في المادة 2/121، وتطبق عليهم في حالة الإدانة

---

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص: 333.

[2] Article 12, du c.c.c disponible en ligne à l'adresse suivant:
http//convention.coe.int/treaty/en/treaties/html/185.htm

انظر ذلك في: رشيدة بوكر، المرجع أعلاه، ص: 332.

[3] Modifié dans le C.P par la loi n°: 2009-526 du 12 Mai 2009.art.124 – I, voir: Yves Mayaud, op. cit, p: 1305.

بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل الغرامة بالكيفية المبيّنة في المادة 38/131، والعقوبات المحددة في المادة 39/131).

وبالرجوع للمادة 2/121 نجدها تحدد شروط مساءلة الشخص المعنوي، حيث أنّها تستثني الدولة في فقرتها الأولى والجماعات الإقليمية في الفقرة الثانية من هذه المسؤولية، والحكمة من ذلك تتصل خصوصًا بدور الدولة في حماية المصالح العامة الجماعية والفردية لكونها المكلّفة بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم[1]، وتشترط لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية أن يكون ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو النّظام[2] وأن تُرتكب من طرف أحد أعضائه أو ممثليه وأن يرتكبها لحساب الشخص المعنوي.

ويُفهم من ذلك أنّه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلاّ إذا أقرّها المشرع في نصوص جرائم معينة على سبيل الحصر، ويقصد بعضو أو ممثل الشخص المعنوي الشخص الذي يُمثّل أهمية كبيرة في المؤسسة بالنّظر إلى الوظيفة التي يحتلها والتي تُؤهله لتسيير أمورها والتصرف والتعاقد باسمها أو لحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادته، ويدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة[3]، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، ألاّ يُسأل الشخص المعنوي عمّا يرتكبه من ليست له هذه الصفة حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونًا[4]، وكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يترتب

---

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص: 335.

[2] Modifié par la loi, n° 2004 – 204 du 9 Mars 2004, art .54 à compter du 31 Déc.2005, voir: Yves Mayaud, loc.cit, p: 144.

[3] العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت ـ الطبعة الأولى 982، مشار إليه في: مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2009، ص: 392.

[4] Jean – Christophe, Saint – Peau, la présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représantants d'une personne mormale, recueil Dalloz 2007, p 617

مشار إليه في: محمد مزوالي، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

عليها بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذ ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، أو وقعت إضرارًا بمصالح الشخص المعنوي، إذ يؤاخذ الشخص الطبيعي عنها على أساس جريمة التعسف في استعمال الشركة أو الإفلاس[1].

وعليه فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة التزوير في المحررات وفقًا لهذه الشروط فإنّه يُدان ويُساءل جنائيًا، وتُطبق عليه العقوبات وفقًا للمادة 12/441 وهي العقوبات المنصوص عليها في المواد 131/ 38، و39/131، إذ تحدد الأولى العقوبات الأصلية، وتحدد الثانية العقوبات التكميلية.

أ- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

نصّت على العقوبة الأصلية للشخص المعنوي المادة 38/131 إذ جاء في فقرتها الأولى أنّ: (الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية يُساوي خمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للأشخاص الطبيعية...)، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة[2]، أنّه: (... في حالة ما إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة لم يُقرّر فيها القانون للشخص الطبيعي عقوبة الغرامة، فإنّ الغرامة التي تُسلّط عليه هي 1000.000 أورو).

ب- العقوبة التكميلية للشخص المعنوي

ورد في المادة 39/131 أنّه إذا كان القانون نص على جريمة ما يتحمل فيها الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، فإنّه يمكن أن تُطبق عليه واحد أو أكثر من العقوبات التالية، ونذكر بعض منها:

---

[1] عقيدة محمد أبو العلاء، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، دار الفكر العربي،1998، مشار إليه في: محمد مزوالي، المرجع السابق، ص:392.

[2] Modifié par la loi N° 2004 – 204 du 9 Mars 2004, art 55, voir: Yves Mayaud, op. cit, p: 308.

الحل إذا كانت العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي الحبس الذي يعادل 03 سنوات[1]، والمنع بطريقة نهائية أو لمدة 05 سنوات أو أكثر من المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لواحد أو أكثر من نشاطاته المهنية أو الاجتماعية، الغلق النهائي أو لمدة 05 سنوات أو أكثر للمؤسسات أو لواحد أو أكثر من مؤسسات المقاولة التي تُستعمل لارتكاب الوقائع المجرّمة، الإقصاء من الصفقات العمومية بطريقة نهائية أو لمدة 05 سنوات أو أكثر...الخ.

الفرع الثاني

عقوبات التزوير في المحررات في قانون العقوبات الوطني

لمّا كان التزوير في جواز السفر البيومتري يحال بشأن العقاب عليه إلى نصوص التزوير وهما المادتين 222 و223؛ ولما كانت هناك علاقة قائمة بين الإثبات بالكتابة ونصوص التزوير وعلى اعتبار أنّ المشرع يُضفي على الكتابة في الشكل الإلكتروني نفس القيمة الإثباتية للمحررات الورقية العرفية وفقًا للفقرة 02 من المادة 327 من القانون المدني، ولمّا كان المشرع لم يدخل أيّ تعديل في نصوص التزوير تستوعب تغيير الحقيقة في محررات إلكترونية فإنّنا نرى أنّه من الضروري التطرق للعقوبات المنصوص عليها، في نصوص تزوير المحررات العرفية، وتزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات، وعقوبات الشخص المعنوي في النقاط التالية:

أولا: عقوبات التزوير في المحررات العرفية أو المصرفية أو التجارية

إذا كانت المادة 31 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى تنص على أنّ: (المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءًا على نص صريح في القانون)، وإذا كانت جريمة التزوير سواء في المحررات المصرفية أو التجارية وسواء في المحررات العرفية تُشكل جريمة من وصف جنحة، فإنّه لا يمكن المعاقبة على الشروع فيها إلا بنصّ في القانون؛

[1] Modifié par la loi n° 2001-504 du 12 Juin 2001, voir: Yves Mayaud ,op.cit, p: 308.

وباستقراء المادتين 219 و220 التي تنص على هذه الجريمة، نجد أنّ المشرع نص على الشروع، وبناءًا عليه فإنّه يعاقب من بدأ في تنفيذ جريمة التزوير في المحررات العرفية أو المصرفية أو التجارية ولم يحقق نتيجتها ومن بدأ فيها وأتمّها بنفس العقوبة، حيث أنّ تطبيق هذه العقوبة تختلف نوع ما بين ما إذا وقع تزوير في محررات عرفية أو تزوير في محررات مصرفية أو تجارية.

أ- عقوبة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية:

رصد المشرع في المادة 219 لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على مرتكبها سواء أأتمها أو شرع فيها، نبينها كما يلي:

1- العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبة أصلية عادية وأخرى مشددة.

1-1- العقوبة الأصلية العادية

تتجسد العقوبة الأصلية العادية حسب الفقرة الأولى من نفس المادة السابقة، في أن يكون المدان مستحقًا لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري.

1-2- العقوبة الأصلية المشددة

تُشدّد العقوبة الأصلية العادية حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة بمضاعفة الحد الأقصى لها، إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو أحد الأشخاص الذي يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أيّة سندات كانت سواء لشركة أو لمشروع تجاري أو صناعي، حيث تُصبح العقوبة 10

سنوات سجنًا و 40.000 دينار جزائري غرامة، وفي هذه الحالة بالذّات فإنّ وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية*.

2- العقوبات التكميلية

وتتجلى العقوبات التكميلية حسب الفقرة 02 من المادة 219 في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في 14 من نفس القانون، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.

2-1- الحرمان من الحقوق

فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق فإنّه بالرجوع للمادة 14 من قانون العقوبات فإنّه يعني الحظر على المحكوم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 09 مكرر 01، إذ تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه؛ ويتمثل الحرمان من ممارسة هذه الحقوق في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة و الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا أو خبيرًا أو شاهدًا على أيّ عقد أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا وعدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيّمًا، وسقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

* لأنّه وطبقًا لنص المادة 29 من قانون العقوبات فإنّ نوع الجريمة يتغير إذا نصّ القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشدّ منها نتيجة لظروف مشددة، وعليه فالنص موجود لتطبيق عقوبة الجناية على الجنحة بسبب توفر الظرف المشدد السابق ذكره، ويترتب على ذلك أنّ الشروع في هذه الجناية معاقب عليه.

2-2- المنع من الاقامة

ويُقصد بالمنع من الإقامة حسب المادة 12 من قانون العقوبات، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 05 سنوات من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ب- عقوبة التزوير في المحررات العرفية:

تُطبق على مرتكب التزوير في المحررات العرفية سواء أتمها أو لمجرد البدء في تنفيذها، عقوبة أصلية، - وبدون ذكر أيّ ظرف للتشديد من طرف المشرع -، وعقوبات تكميلية.

1- العقوبة الأصلية

وتتمثل العقوبة الأصلية حسب الفقرة الأولى من المادة 220 في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري، وهذه العقوبة لا تختلف عن العقوبة الأصلية العادية للتزوير في المحررات المصرفية أو التجارية إلا في الحد الأقصى للغرامة، حيث كان أقل في جريمة المحررات العرفية.

2- العقوبات التكميلية

وتتجسد العقوبات التكميلية حسب الفقرة الثانية من المادة 220 في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة أو خمس سنوات على الأكثر، ولقد سبق التفصيل فيها.

ثانيا: عقوبات التزوير في بعض الوثائق الإدارية

بينما أخصّ المشرع الجزائري التزوير الواقع على شهادة التصديق الإلكتروني وعلى بطاقة الشفاء الإلكترونية بعقوبات خاصة نجده أحال للعقاب على التزوير الواقع على جواز

السفر البيومتري إلى نصوص التزوير العامة المتمثلة في المادتين 222 و223، ونتناول كل ذلك في النقاط التالية:

أ- العقوبات المقررة في قانون العقوبات

طبقًا لقانون العقوبات، فإنّ جريمة المادة 222 يُعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دينار جزائري كعقوبة أصلية، وتُطبق نفس العقوبة على الشروع في الجريمة، ويعاقب بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر كعقوبة تكميلية، أمّا جريمة المادة 223 الفقرة الأولى فيُعاقب عليها بعقوبة أصلية فقط، تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري سواء أأتمّ الجاني جريمة أو شرع فيها؛ وجريمة الفقرة الثانية من نفس المادة فيُعاقب الموظف بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 1500 إلى 15000 دينار جزائري، وبعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.

ب- عقوبة التزوير في شهادة التصديق الإلكتروني:

جاء في المادة 66 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أنّه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، هذا ولم يتكلم النص على المحاولة في التزوير أو الاشتراك فيه، وعليه فيطبق القاضي فيهما الأحكام العامة.

ج- عقوبة التزوير في بطاقة الشفاء الإلكترونية:

طبقًا لنص المادة 93 مكرر3 فإنّه يعاقب على تزوير بطاقة الشفاء الإلكترونية دون الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في التشريع المعمول به، بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري، حيث أنّ هذه العقوبة لا تُخل بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في التشريع المعمول به، وهو بطبيعة الحال قانون العقوبات، إذ العقوبات المنصوص عليها في نصوص التزوير أخف من هذه العقوبة.

ولقد جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنّه تُطبق نفس العقوبة على المحاولة في ارتكاب هذه الجنحة، أمّا فيما يتعلق بالاشتراك فلم يشر إليه المشرع، وعليه تُطبق بشأنه القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

وطبقًا لنص المادة 93 مكرر 4 فإنّه يُعاقب من ينسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزّع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية دون الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في التشريع المعمول به، بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري، حيث أنّ هذه العقوبة لا تُخل بعقوبات أشد منصوص عليها في قانون العقوبات؛ وفيما يخص الشروع والاشتراك في هذه الجريمة فلم ينص عليهما، وعليه كذلك تطبق المبادئ العامة.

ثالثا: عقوبات الشخص المعنوي

ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم التزوير في المادة 253 مكرر من قانون العقوبات، كما نص عليها أيضًا في قانون التأمينات الاجتماعية وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أ- مسؤولية الشخص المعنوي عن التزوير وفقًا لقانون العقوبات:

تنص المادة 253 السابقة الذكر على ما يلي: (يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.

ويتعرّض أيضًا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر).

حيث أنّه باستقراء كل من المواد 51 مكرر و18 مكرر و18 مكرر2 نجد أنّ موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم مماثل لموقف المشرع الفرنسي[1] في المادة 12/441 منه والذي سبق التفصيل فيه.

ب-مسؤولية الشخص المعنوي عن التزوير وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين:

ورد في المادة 93 مكرر5 من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة 75 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ذكر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين، حيث جاء في المادة 93 مكرر5 : (يعاقب كل شخص معنوي يرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر3 و93 مكرر4 أعلاه بغرامة تساوي 05 مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي)، وجاء في المادة 75: (يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 182.

بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي).

ونستشف من المادتين أنّ الغرامة المقررة للشخص المعنوي بمناسبة ارتكابه للتزوير في المحررات الإلكترونية هي غرامة مشدّدة إذ ما قارناها بالغرامة المقررة في المادة 18 مكرر والتي من المفروض تتعلق بالمحررات الورقية بصفة عامة وبتزوير جواز السفر البيومتري بصفة خاصة، فبينما وضع المشرع في المادة 18 مكرر للقاضي حدين للغرامة يبدأ بمرة إلى خمس مرات يُعمل فيها سلطته التقديرية في تحديدها تبعًا للظروف المرتكبة فيها الجريمة، فإنّه لم يترك له مجال لإعمال تقديره بالنسبة للغرامة التي تطبق على مرتكبي جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، بل نص مباشرة على غرامة مشددة تعادل الحد الأقصى بِخمس مرات.

نستنتج أنّ العقوبة المقررة للشخص المعنوي المرتكب لتزوير بطاقة الشفاء أو شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي عقوبة خاصة ولهذا لم يورد المشرع بشأنها إحالة على قانون العقوبات، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى خطورة التزوير في المحررات الإلكترونية الذي يتطلب دراية وعلم ومعرفة بالتقنيات الحديثة ، كما تتطلب ذكاء وخبرة وبراعة من جانب مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني

عقوبات التزوير في المحررات الإلكترونية الواردة في نصوص خاصة

نتناول بالدراسة العقوبات الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، وفي قانون المعاملات الإلكترونية السوداني وإمارة دبي.

الفرع الأول

عقوبة التزوير في المحررات الإلكترونية الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري

تبنى المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية إلى جانب المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية وهو ما نفصله في النقاط التالية:

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن تزوير المحررات الإلكترونية

تنص المادة 23 الفقرة "ب" على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه مصري ولا تتجاوز مائة ألف جنيه مصري أو بإحدى العقوبتين كل من .... "ب"- أتلف أو عيّب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا أو زوّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأيّ طريق آخر...).

من خلال استقراء هذا النص يبدو أنّ المشرع المصري لم يُميّز في العقوبة بين تزوير المحرر الإلكتروني الرسمي و تزوير المحرر الإلكتروني العرفي، ويرى أحد الفقهاء[1] في مصر أنّ المشرع لم يراع السياسة العقابية فيما ورد من تجريم بهذا القانون، حيث عاقب بعقوبة الجنحة على تزوير المحرر الإلكتروني بالمادة 23 من هذا القانون رغم أنّ تلك الأفعال من الممكن أن ترد على محررات رسمية، الأمر الذي يُعيب النص لأنّه خفّف العقاب حين كان يستوجب التشديد، فيكون التزوير في المحررات الرسمية الإلكترونية معاقبٌ عليه

[1] د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة - 2005 ص 203، مشار إليه لدى: د/ محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص:134.

بعقوبة الجنحة الأمر الذي لا يُحقق الطمأنينة والثقة في مجال المعاملات الإلكترونية؛ ويرى فقيه آخر[1] في مصر أيضًا أنّه من المفروض طالما استوفى المحرر الإلكتروني كل العناصر والشروط المتطلبة للمحررات المحمية قانونًا فإنّ جميع أحكام التزوير تنطبق عليه بما فيها سريان الأحكام المتعلقة بجرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية خاصة وأنّه جاء في صدر المادة 23 (مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر)، ويُفهم من هذا الرأي أنّ التزوير إذا وقع على محرر إلكتروني رسمي فتُطبق على مرتكبه أحكام المواد 211 و212 و213 من قانون العقوبات باعتبارها أشدّ مما هو منصوص عليه في المادة 23، وإذا وقع على محرر إلكتروني عرفي نُطبق ما ورد في المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني، ولقد جاء في المادة 211 و213 أنّ عقوبة الموظف الذي يرتكب تزوير في محررات رسمية أثناء تأدية وظيفته هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن سواء أُرتكب بطريقة مادية (المادة 211) أو أُرتكب بطريقة معنوية (المادة 213)، وتنص المادة 212 على أنّ عقوبة غير الموظف مرتكب التزوير في محررات رسمية هي الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن مدة أكثرها عشر سنين[2] ؛ ويرى فقيه آخر[3] في مصر أنّه إذا كان المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني لم ينص صراحةً على اعتبار تزوير المحرر الإلكتروني – متى كان أيّهم رسميًا – جناية فإنّنا نرى أنّ التزوير في المحرر الإلكتروني الرسمي يُشكّل جناية عملاً بنصوص المواد 211 و212 و213 من قانون العقوبات، ذلك أنّ المشرع قد استهل نص المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني بقوله (مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أخرى منصوص عليها في قانون آخر ...) بما يعني أنّه لو توافر في المحرر الإلكتروني صفة الرسمية على النحو الذي تطلبه المشرع واستقرت عليه محكمة النقض، فإنّ تزويره عندئذ تتوافر فيه شرائط إعمال نص المواد 211 و212 و213 عقوبات، وليس في

[1] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص:653.

[2] انظر ذلك في: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص:149.

[3] د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص:220 .

ذلك إخلالاً بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحظر القياس وإنّما نكون بصدد تعدد معنوي يكون فيه السلوك الإجرامي مشكلاً لأكثر من جريمة، بما يُوجب إعمال عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد؛ ويرى هذا الفقيه أيضًا أنّ سياسة المشرع في تقدير العقوبة المقررة لتزوير المحررات الإلكترونية محل نظر ذلك أنّ هذه العقوبة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، إذ التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة هو تزوير في محرر عرفي وكان المشرع قد وضع لتلك الجريمة في المادة 215 عقوبة الحبس دون الغرامة، وعليه فيكون المشرع عاقب على هذه الجريمة بنصين أحداهما في قانون العقوبات والثانية في قانون التوقيع الإلكتروني بما يعني أنّه سيحكم بعقوبة الحبس استنادًا لقانون العقوبات وبباقي العقوبات استنادًا لقانون التوقيع الإلكتروني[1]، ويرى أنّ هذا الأمر لا يتعارض مع قاعدة التفسير التي تُلزم بأن يتقيد القاضي بالنص الخاص باعتباره مقيدًا للنص العام الوارد بالمادة 215 عقوبات، وتبرير ذلك يرجع إلى أنّ المشرع قد استهل المادة 23 بعبارة مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، فيكون هنا قد عبّر عن إرادته لخضوع السلوك الإجرامي لأيّ نص عقابي آخر يتضمن عقوبة أشد من تلك الواردة بنصوصه، ولمّا كان التزوير في محرر إلكتروني عرفي معاقب عليه وفقًا لنص المادة 215 عقوبات حتى قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني فإنّ خضوع هذه الجريمة لنص المادة 215 يصبح أمرًا واجبًا[*]، ويرى أيضًا أنّ ما أوقع المشرع في هذا التضارب هو جمعه لجميع العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في عقوبة واحدة، فيما كان

---

[1] د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص، ص: 221 – 222.

[*] يرى د/ أشرف توفيق وسمير الجمال عكس هذا الرأي، حيث يريان عدم خضوع التزوير في المحررات الإلكترونية العرفية لنص المادة 215 باعتبار أن نص المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني هو نص خاص يقيد بنص المادة 215 الذي هو نص عام، انظر ذلك في د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع أعلاه، ص، ص : 222– 234.

يجب عليه أن يفرد في العقاب بكل جريمة وفقًا لجسامتها وطبيعة المصلحة محل الاعتداء فيها[1].

وحسب رأينا فإنّه لا يوجد ازدواجية في النصوص التي تُعاقب على تزوير المحرر الإلكتروني العرفي لأنّ عبارة المحرر الإلكتروني في المادة 23 أتت على صياغة عامة، فلم يُحدد إن كان رسمي أو عرفي، كما أنّه في بداية المادة يقول مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، ومع اعتراف المشرع لهذه المحررات بنفس حجية المحررات الورقية الرسمية إن كانت رسمية ونفس حجية المحررات الورقية العرفية إن كانت عرفيه، فإنّنا نقول بتطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات إن كانت أشد من تلك المنصوص عليها في المادة 23 سواء أكانت رسمية أو عرفية، وتطبيق العقوبات المقررة في قانون التوقيع الإلكتروني إن كانت العقوبات المنصوص عليها في نصوص التزوير أخف.

وفيما يتعلق بالشروع والاشتراك في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية فإنّ قانون التوقيع الإلكتروني لم يورد فيه نص، وعليه يتحتم تطبيق القواعد العامة، فإذا كانت الجريمة تُشكل جناية فالشروع فيها يعتبر كالجناية نفسها، أمّا إن كانت جنحة فإنّ الشروع غير معاقب عليه لا في المادة 215 ولا في نصوص قانون التوقيع الإلكتروني.

ثانيا: مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن تزوير المحررات الإلكتروني

جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون التوقيع الإلكتروني ما يلي: (ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري).

---

[1] د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 235.

من خلال هذا النص يتبين أنّ المشرع المصري لم يستثن من المسؤولية الجنائية عن تزوير المحرر الإلكتروني الأشخاص المعنوية العامة على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري، فقد اشترط في مسؤوليته أن تُرتكب من أحد العاملين ولكن باسم ولصالح الشخص المعنوي.

وحسب هذا النص فإنّ العقوبة المقررة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة هي التضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، حيث أنّ هذه العقوبات المالية والتعويضات أمور تتفق وطبيعة الشخص الاعتباري سيما وأنّ الجريمة قد ارتكبت باسمه ولصالحه[1].

الفرع الثاني

عقوبة التزوير الواردة في قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني:

يضع المشرع السوداني عقوبة خاصة ومشدّدة لكل من يرتكب فعل التزوير في المحررات الإلكترونية، بينما يُؤكّد المشرع في قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية على تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى.

أولا: قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية

يتبنى المشرع في قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية مبدأ مساءلة الشخص الاعتباري جزائيًا إلى جانب المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي، وفي حين حددت

[1] د/ مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص67، المستشار إدوارد غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1978م، ص:19 ، انظر ذلك في: د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 221 .

المادة 32 منه العقوبة المقرّرة للشخص الطبيعي فإنّ المادة 33 لم تحدد عقوبة الشخص الاعتباري.

ويكون الشخص الطبيعي مستحقًا لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر؛ وتكتفي المادة 33 بالإشارة إلى أنّه في حال ارتكاب أيّ عضو مجلس إدارة أو مدير أو أيّ موظف آخر في الشخص الاعتباري أو أيّ شخص يبدو أنّه يتصرف بهذه الصفة، أيّ مخالفة لأحكام هذا القانون فإنّ ذلك الشخص والشخص الاعتباري يُدانان بهذه المخالفة ويُعاقبان تبعًا لذلك[1]، فإذا كان الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة باسم ولحساب الشخص المعنوي يعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 32 فما هي عقوبة الشخص الاعتباري؟

فضلاً عن العقوبة الأصلية التي تُسلط على مرتكب الجريمة فإنّ المادة 34 من نفس القانون تضيف في حال الإدانة عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة؛ وفيما يتعلق بالشروع والاشتراك في الجريمة لم تتكلم عنهما نصوص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

ثانيا: قانون المعاملات الإلكترونية السوداني

حسب المادة 28 الفقرة "1" البند "ب" ثالثًا فإنّ عقوبة مرتكب جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية تكون كما يلي: (1- بالإضافة لأيّ عقوبة أخرى منصوص عليها في أيّ قانون آخر يُعاقب عند الإدانة..."ب"- بالسجن لمدة لا تتجاوز اثني عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا كل من: ...ثالثا: يُزوّر أو يُقلّد محررًا أو توقيعًا إلكترونيًا...)؛ وهذا يعني كذلك الرجوع إلى قانون العقوبات إذا كانت العقوبات التي ينص عليها في نصوص التزوير

[1] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص: 259.

أشد من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون؛ هذا ولم ينص المشرع السوداني في هذا القانون على مساءلة الأشخاص الاعتبارية، وبما أنّ العقوبة التي وضعها في هذا القانون هي عقوبة جناية فإنّ الشروع فيها يعاقب عليه بنفس عقوبة من يُتمَّ الجريمة.

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للمحررات الإلكترونية من التزوير

إنّ الطابع الدولي وكذا التقني لجريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية يطرح عدّة إشكاليات تتعلق بمدى كفاية القواعد الإجرائية القائمة بالتصدي لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

حيث مبدئيًا تُطرح مشكلة تحديد الاختصاص، إذ أنّ الاختصاص بنظرها سوف ينعقد لأكثر من دولة نتيجة التباعد الجغرافي بين السلوك الذي يُرتكب في دولة وتنتشر آثاره في أكثر من دولة بسبب أنظمة الحوسبة وشبكات الاتصال، ولو قلنا بتطبيق قواعد الاختصاص التقليدية القائمة، فإنّنا سوف نصطدم بمشكلة عدم صلاحية مبدأ الإقليمية والمبادئ الاحتياطية، وعليه فما هو الحل هل سوف يجد المجرم مكانًا يعصمه من العقاب بسبب صون السيادة، أم أنّ على الدول أن تتبنى مبدأ العالمية الذي يقضي بتطبيق قانون الدولة التي يُقبض بالمجرم داخل حدود إقليمها؟

فإذا سلّمنا بالفرض الأخير، فإنّه سوف يترتب على ذلك بأن يتحدد الاختصاص لقانون دولة معينة، ممّا يطرح مشكلة أخرى تتمثل في ما مدى تجريم تلك الدولة للتزوير في المحرّرات الإلكترونية؛ وينتج عن ذلك أنّنا نكون بصدد فريضتين الأولى تتعلق بالطابع التقني للجريمة، والثانية تنجم عن الطابع الدولي لها.

فمن جهة الطابع التقني، وعلى فرض أنّ الدولة التي انعقد لها الاختصاص بنظر الجريمة تجرم الفعل، فهل تكون القواعد الإجرائية الجنائية التقليدية القائمة كافية لمتابعة الجاني وإدانته، وخاصةً إذا عرفنا أنّنا أمام جريمة يكون الدليل الذي يقوى على إثباتها من نفس طبيعتها، فهو ليس دليلاً ماديًا، إنّما هو دليل في شكل إلكتروني يتضمن بيانات معالجة إلكترونيًا وكيانات منطقية غير ملموسة تتميز بسهولة تبخرها أو تعديلها؛ ومن الناحية المبدئية أثبت الواقع أنّ هذه القواعد قاصرة على جمع هذه الأدلة وتقديمها إلى القضاء؛

والسؤال المطروح: فهل يترك الجاني يفلت من العقاب أم أنّ الأمر يتطلب صياغة قواعد إجرائية حديثة تتناسب مع جمع الدليل الإلكتروني الذي يُثبت هذه الجريمة وينسبها إلى مرتكبيها.

ومن جهة الطابع الدولي، وعلى فرض أنّ الدولة التي انعقد لها الاختصاص بنظر الجريمة لا تُجرم فعل التزوير في المحرّرات الإلكترونية فالسؤال المطروح هل يُمكن امتداد أعمال التحقيق خارج الحدود ممّا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول على أراضيها ومبدأ عدم تدخل الغير في شؤون الدولة، فإذا كانت الإجابة إيجابية فإنّ الأمر يتطلب تعاون دولي شامل يقتضي الموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية، وإن كانت الإجابة سلبية فإنّ ذلك يعني إفلات المجرم من العقاب.

نجيب على كلّ ماسبق ضمن ثلاث فصول، يتضمن الأول مسألة قواعد الاختصاص، والثاني القواعد الاجرائية الداخلية، والثالث مسألة التعاون الدولي.

الفصل الأول

قواعد الاختصاص المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

يقصد بقواعد الاختصاص تلك القواعد أو النصوص التي يُخوّل بمقتضاها القانون لجهة قضائية معينة سلطة الفصل في دعوى معينة، وهي لا تنحصر في مجال المحاكمة فحسب بل يُحدد بمقتضاها المشرع أيضًا اختصاصات سلطات جمع الاستدلالات وسلطات الاتهام والتحقيق.

وتنقسم قواعد الاختصاص إلى قواعد الاختصاص الجزائي الدولي وقواعد الاختصاص الجزائي الداخلي، ويعني الاختصاص الجزائي الدولي سلطة المحاكم الوطنية في أن تنظر في دعاوى ناشئة عن جرائم معينة[1]، فعند وقوع الجريمة مثلاً لا يمكن القول أنّ اختصاص النظر في الدعوى يرجع إلى الجهات القضائية الجزائرية إلاّ إذا ثبت ابتداءً أنّ هذه الدعاوى تدخل في اختصاصها، ولإثبات ذلك نرجع إلى نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، حيث تأخذ الدول بمبدأ الإقليمية لتحديد الاختصاص وتُكمّله بمبادئ احتياطية، وهي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية؛ ويقصد بالاختصاص الجنائي الداخلي توزيع الدعاوى العمومية على الجهات القضائية المختصة داخل الدولة، وذلك وفقًا للضوابط التي حددتها التشريعات الوطنية، ويرتبط ذلك بتحديد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي للجهات القضائية، وفقًا للضوابط التي يُحددها المشرع.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى قواعد الاختصاص الجنائي الدولي وقواعد الاختصاص الجنائي الداخلي بنظر التزوير في المحررات الإلكترونية لكلٍّ في مبحث.

---

[1] د/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص: 413.

المبحث الأول

قواعد الاختصاص الجنائي الدولي المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

توصي اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية الدول الأطراف بأن تأخذ في نظر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بمبدأ الإقليمية والمبادئ الاحتياطية المتمثلة في مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، فضلاً عن ذلك تُلزَم الدولة المطلوب منها تسليم المجرم الحاضر في إقليمها – في حالة عدم تسليمه – بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها الذي يغطي هذه الجرائم[1]، وهو ما يسمى بمبدأ العالمية الذي يقتضي تطبيق قانون عقوبات الدولة التي قُبض بإقليمها على مرتكب الجريمة ذات الصبغة العالمية.

وإذا كان المعروف أن الدول تأخذ بمبدأ الإقليمية والعينية والشخصية في تحديد اختصاص جهاتها القضائية دوليًا (المطلب الأول)، فهل تأخذ بمبدأ العالمية أم أنّها تكتفي بالمبادئ الأولى؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الإقليمية والمبادئ الاحتياطية

تأخذ الدول بمبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي لتحديد القانون الواجب التطبيق على مرتكبي الجرائم، حيث يعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل الجرائم التي تُرتكب على إقليم الدولة أيًّا كانت جنسية مرتكبها، غير أنّ الواقع يُثبت دائمًا عدم كفاية هذا المبدأ لتحقيق الحماية الجنائية في الميدان الداخلي والخارجي للدولة[2]، ولهذا تلجأ الدول عادة إلى تكملته بمبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وسندرس كل هذه المبادئ في الفروع التالية:

---

[1] نصت على ذلك المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات والمادة 22 من اتفاقية بودابست المتعلقة بإجرام الفضاء المعلوماتي.

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 137.

الفرع الأول

مبدأ الإقليمية

نتعرض لأهمية مبدأ الإقليمية ونعرّج على مدى كفايته لمواجهة التزوير في المحررات الالكترونية.

أولا: أهمية مبدأ الإقليمية

لمبدأ الإقليمية وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يتمثل الأول في تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وبغض النظر عن المصلحة المستهدفة سواء أكانت مصلحة تلك الدولة أو مصلحة دولة أجنبية؛ أما الوجه السلبي فيعني عدم تطبيق قانون الدولة على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليمها ولو كان مرتكبها أو المجني عليه من مواطنيها، مع مراعاة ما تسمح به المبادئ الأخرى[1] كما سوف يتوضح لنا فيما بعد.

ويجد مبدأ الإقليمية منطقه في سببين أولهما نظري وهو أنّ القانون الجنائي باعتباره حامٍ لحقوق المجتمع، فهو أداة كل دولة في فرض سيادتها داخل إقليمها، حيث أنّ تأمين الحقوق الجديرة بالحماية للمجتمع وأفراده يُعد أحد مظاهر سيادة الدول على إقليمها، أمّا الثاني فهو عملي، وهو أنّ مكان وقوع الجريمة أنسب مكان لمحاكمة المتهم، بسبب توافر أدلة إثبات الجريمة فيه، كما أنّ اعتبارات تحقيق الردع العام تدعو إلى صدور الحكم في مكان وقوع الجريمة[2].

ويُعد تطبيق المبدأ وإعطاؤه الأولوية في محاكمة المتهم أمر بالغ الأهمية من جانب أن الجريمة ذات البعد الدولي وإن كانت تُعد انتهاكًا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع

---

[1] د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص: 109.

[2] د / محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:87.

الدولي، فإنّها تعد في الوقت ذاته – حال وقوعها على إقليم الدولة – ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداء على مصالحها المباشرة[1].

ولقد نصّ المشرع الجزائري على مبدأ الإقليمية في المادة 03 من قانون العقوبات وتُقابلها المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة الأولى من قانون العقوبات المصري.

ثانيا: مدى كفاية مبدأ الإقليمية لمكافحة التزوير في المحررات الإلكترونية

يقتضي تطبيق مبدأ الإقليمية تحديد إقليم الدولة وتحديد مكان ارتكاب الجريمة؛ حيث يشمل إقليم الدولة ثلاث عناصر الإقليم البري ويحدد بالحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري وتدخل فيه المياه الإقليمية للدولة، والإقليم الجويّ وهو طبقات الهواء التي تعلو الإقليم البري والبحري للدولة[2]، أمّا مكان ارتكاب الجريمة فهو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي لها، حيث يكفي تحقق أحد عناصره السلوك المادي الإجرامي أو النتيجة على إقليم الدولة للقول بتطبيق قانونها، وهو ما جاء في المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية الوطني[3] والتي تنص على: (تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكوّنة لها قد تمّ في الجزائر) وتقابلها المادة 2/113 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي التي تقتضي بأنّه :(تعد الجريمة مرتكبة على إقليم الجمهورية إذا كان أحد وقائعها المؤسسة لها قد اُرتكب على هذا الإقليم) وتضيف على ذلك المادة 1/2 من قانون العقوبات المصري (تسري أحكام هذا التشريع على كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً، أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر

[1] د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص: 44.

[2] د/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص: 59.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386، الموافق 10 يونيو سنة 1966، ص: 622 وما يليها.

المصري) بمعنى أن ارتكاب الجريمة داخل الإطار الإقليمي، يتحقق أيضًا في الفروض التي يكون فيها الجاني خارج مصر، ويرتكب الجريمة داخل القطر[1].

يستنتج ممّا سبق أنّ جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية يكفي تحقق أحد عناصرها المشكلة لركنها المادي في إقليم دولة ما لتختص تلك الدولة بمكافحتها، غير أنّ ذلك يبدو من الناحية النظرية أمر في غاية السهولة، إلا أنّه من الناحية العملية فإنّ مبدأ الإقليمية يجد صعوبات كبيرة نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ويتعلق الأمر بصعوبة اكتشافها وتحديد مكانها نظرًا لتعقد أنظمة الحوسبة والاتصالات وتنوع طرق استخدامها، ويتعلق الأمر أيضًا بصعوبة ثانية تكمن في عدم تجريم قانون الدولة لفعل التزوير في المحررات الإلكترونية، وبالتالي فهذه الدولة حرصًا على سيادتها لا تقبل تطبيق القانون الأجنبي على أراضيها، غير أنّه حتى لا يفلت المجرم من العقاب يجب على الدول عقد الاتفاقيات الثنائية أو متعدد الأطراف فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

وحسب مبدأ الإقليمية في الجزائر وفرنسا[2] فإنّ قانون العقوبات لا يُطبق فحسب على الفاعل الأصلي الذي ارتكب جريمته داخل إقليم الدولة، بل يُطبق أيضًا على الشريك داخل إقليم الدولة والذي اشترك في ارتكاب جناية أو جنحة تحققت في الخارج بشرط أن تكون الواقعة معاقب عليها في كلا القانونين الوطني والأجنبي وأن تكون موصوفة بأنّها جناية

---

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص: 46.

[2] تنص المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: (كل من كان في إقليم الجمهورية شريكًا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحاكم عليه بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبًا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنّها جناية أو جنحة قد ثبت أركانها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية) وجاء في المادة 5/113 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

(La loi penal française est applicable à quinconque s'est rendu compable sur le territoire de la République, comme complice d'un crime ou d'un délit commis à l'étranger si le crime ou le délit est puni a la foi par la loi étrangère et s'il a été constaté par une décision définitive de la juridiction étrangère); voir: Yves Mayaud, op.cit, p: 112.

أو جنحة وثبت ارتكابها بحكم نهائي من طرف القضاء الأجنبي، حيث تخلق هذه القاعدة فيما يتعلق بجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية عقبة مادية تكمن في صعوبة تحديد مكان الجريمة الأصلي ذلك أنّ تجريم الفعل الأصلي في الخارج هو شرط أولي لعقد الاختصاص للدولة، إذ يترتب على عدم معرفة الدولة التي تتم فيها أحد عناصر التزوير يحول دون محاكمته للشريك، وعلى العكس من ذلك فإنّ عدم تحديد هوية الفاعل الأصلي لا يثير مشكلة لأنّ محاكمة الفاعل وإدانته ليست شرطا ضروريا لمعاقبة الشريك[1]، بل يجب إثبات الجريمة فقط وليس نسبتها إلى مرتكبيها.

وبناء عليه فما هو حل عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة، فهل يترك الجاني سواء أكان فاعل أصلي أو شريك بدون عقاب؟

الفرع الثاني
مبدأ الشخصية

بمبدأ الإقليمية تعجز الدول عن مواجهة حالة أين يرتكب الوطني جريمته خارج وطنه ثم يعود إليه ليتخذه مكانا يعصمه من تطبيق القانون عليه لذلك، أُوجد مبدأ الشخصية لتكملة ذلك المبدأ الأصلي، وفيما يلي نتناول مبدأ الشخصية من خلال النقاط التالية:

أولا: أهمية مبدأ الشخصية وتبريره

لمبدأ الشخصية أيضًا وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، ويتمثل الوجه الإيجابي في تطبيق قانون العقوبات على المواطنين الذين يرتكبون جرائم في الخارج بحيث يتخذون من وطنهم ملاذًا لعدم تطبيق القانون الأجنبي أو الحكم بالإدانة الأجنبي عليهم، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية، وتؤكد المادة 584 أنّ الجاني الجزائري مرتكب الجريمة في الخارج يعاقب وفقا للقانون الجزائري، حتى ولو اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكابه الجريمة، وكذلك أخذ بهذا المبدأ المشرع المصري

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة الانترنيت، المرجع السابق، ص: 53.

في المادة 03 من قانون العقوبات؛ أما الوجه السلبي فيعني تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم في الخارج مهما كانت جنسياتهم ضد رعايا الدولة؛ ولا وجود لهذا المبدأ في التشريع الجزائري، ولا المصري، بل تأخذ به فرنسا في المادة 5/113 من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل الجرائم الجنايات، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس، والمرتكبة من طرف فرنسي أو أجنبي، خارج إقليم الجمهورية إذا كان الضحية يحمل الجنسية الفرنسية في لحظة الجريمة)[1].

ويهدف المشرع الفرنسي من ذلك إلى حماية المجني عليه الفرنسي ضد الجرائم التي تقع عليه في الخارج[2].

وتتجلى أهمية مبدأ الشخصية في أنّه مكملاً لمبدأ الإقليمية فقد يكون هذا الأخير غير كاف لملاحقة المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم خارج إقليم الدولة، فالمواطن الذي يرتكب جريمته في الخارج ثم يعود لوطنه قد يفلت من العقاب لأنّه لا يخضع لقانون وطنه طبقًا لمبدأ الإقليمية بسبب ارتكابه جريمته خارج إقليمها، وفي نفس الوقت لا يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها أن تسلمه انصياقًا للمبدأ الدولي القائل بعدم جواز تسليم الرعايا، فضلاً عن ذلك فإنّه إذا صدر حكم بالإدانة وتطبيق العقوبة عليه فلن يُنفذ الحكم لأنّه لن يعود لتلك الدولة مكان جريمته مرة ثانية، ولذلك حتى لا يفلت من العقاب كان لزامًا من الأخذ بمبدأ الشخصية، وتطبيق قانون دولته عليه، وأيضًا حتى تضمن الدولة حسن سلوك رعاياها في الخارج، فتفرض عليهم احترام القانون الأجنبي لأنّ وقوع الجرائم في الخارج من قبل المواطنين يسيءُ لسمعة الدولة[3].

ويُشترط لأعمال مبدأ الشخصية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون الجريمة من وصف جناية في قانون العقوبات الجزائري، أمّا إذا كانت جنحة فيشترط

---

[1] Yves Mayaud, op.cit, p: 115.

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة الإنترنيت، المرجع السابق، ص: 57.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أن تكون بهذا الوصف في القانون الجزائري والأجنبي، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في أن يرتكب المواطن الذي يحمل الجنسية الجزائرية جريمته في الخارج ثم يعود للوطن والشرط الثالث ألاّ يكون قد حُكم عليه في الخارج، وفي حالة الحكم عليه يشترط أن يُثبت أنّه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو، وذلك وفقًا لمبدأ عدم جواز محاكمة المجرم عن ذات الفعل أكثر من مرة.

ثانيا: مبدأ الشخصية وجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

يخدم مبدأ الشخصية مكافحة جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية كلّما ارتكبها مواطن في دولة أجنبية وفرّ إلى بلده الأم، ويخدمها أيضًا من ناحية الأجنبي الذي يرتكب الجريمة ويُلحق الضرر بالمواطن.

غير أنّ المبدأ يجد صعوبة في تطبيقه على هذه الجريمة من ناحية أنّه يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف عن هويته ومن ثمّ التعرف على جنسيته وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في مثل هذه الجرائم أين تُستعمل عادة أساليب التشفير والأسماء المستعارة[1]، كما يستحيل ضبط المجرم من الأصل الذي سرعان ما يمسح أو يخفي الآثار التي تنمُ عنه.

الفرع الثالث

مبدأ العينية

يقف مبدأ الإقليمية كحجر عثرة كذلك أمام تلك الجرائم التي ترتكب في الخارج وتمس بالمصالح الجوهرية والأساسية لدولة ما، وكحلٍ لذلك أخذت الدول بمبدأ العينية لتكملة نقصه، ونتكلم في هذا الفرع على أهمية مبدأ العينية ومبرراته ومدى كفايته إلى جانب المبادئ الأخرى لمواجهة التزوير في المحرّرات الإلكترونية كما يلي:

[1] د/ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص: 149.

أولا: تعريف مبدأ العينية ومبرراته

تأخذ الدول بمبدأ العينية كمبدأ مُكمِّل لمبدأ الإقليمية من أجل تطبيق قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة تؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية أو الجوهرية للدولة، مهما يكن المكان المرتكب فيه خارجها، ومهما كانت جنسية الفاعل، حيث يستند مبدأ العينية على حماية مصلحة أساسية للدولة، والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى[1]، لذلك نجد التشريعات تحدد على سبيل الحصر كل الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على أمنها وعلى الثقة التي تضفيها على أوراقها المصرفية والنقدية.

ويجد هذا المبدأ مُبرّره في أنّ الجرائم الماسة بالمصالح الجوهرية للدولة عندما ترتكب في الخارج فليس من المؤكد أن تهتم الدولة التي اُرتكبت هذه الجرائم على إقليمها بملاحقة الجاني ومحاكمته[2]، وفي ذات الوقت خشيةً من الدولة ألاّ تكون الدولة الأجنبية تُجرم مثل هذه الأفعال في قانونها الداخلي، ومبدأ الإقليمية في هته الحالة لا يسعف الدولة المعتدى على أمنها وبالتالي لا بُدّ لها من الأخذ بمبدأ العينية.

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العينية في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي سواء بوصفه فاعلاً أصليًا أو شريكًا، إذا أُلقي عليه القبض أو حصلت الحكومة على تسليمه وفقًا للقانون الجزائري إذا ارتكب جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفًا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونًا في الجزائر، والجرائم المقصودة حسب هذه المادة الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي الواردة انطلاقًا من نص المادة 61 إلى المادة 96 من قانون العقوبات وكذا الجنايات والجنح الواردة انطلاقًا من المادة 197 إلى المادة 204 من قانون العقوبات[3]؛ إضافة إلى التزوير في الأوراق المصرفية المنصوص عليه في المادة 219 من قانون العقوبات؛ ولقد

---

[1] د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص: 45.

[2] د/ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 121.

[3] د/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص: 67.

أضاف المشرع للمادة 588 الجنايات أو الجنح التي ترتكب إضرارًا بمواطن جزائري وذلك بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015*.

وكذلك تمّ النص على هذا المبدأ في المادة 15 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي جاء فيها: (زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني).

بمعنى أنّ اختصاص القضاء الجزائري لا يمتد فحسب بالنسبة للجرائم التقليدية الماسة بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية، والمرتبكة خارج إقليمها بل حتى بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات، والتي تستهدف هذه المصالح.

من جانبه المشرع الفرنسي نص على هذا المبدأ في المادة 10/113 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذا المشرع المصري في المادة 2/2 من قانون العقوبات، ويشترط لتطبيق هذا المبدأ وجوب أن يكون الجاني أجنبي وأن تكون جريمته قد ارتكبها خارج إقليم الدولة، وأن تمس بالمصالح الأساسية للدولة، وأن يتم القبض عليه داخل إقليم الدولة أو أنّه سُلِّم للدولة من طرف الدولة الواقعة في إقليمها الجريمة.

ثانيا: مبدأ العينية وجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

حسب المشرع الجزائري والفرنسي فإنّ التزوير الواقع على محررات مصرفية يشكل جنحة تلحق بالضرر بمصلحة أساسية في الدولة طبقا للمادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 10/113 من قانون العقوبات الفرنسي.

* عُدل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، ص: 28 وما يليها.

وعليه فإذا وقع هذا التزوير على محررات إلكترونية مصرفية متداولة قانونًا في فرنسا من طرف أجنبي في خارج حدود الجمهورية الفرنسية فإنّ الجاني يطبق عليه القانون الفرنسي.

غير أن تطبيق المبدأ وإن كان يحل مشكلة عدم كفاية مبدأ الإقليمية، فإنّه يصادف العديد من الصعوبات في مسألة التحقيق في التزوير في المحررات الإلكترونية، أهمها صعوبة التعرف على الجاني هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة التعرف عليه وعلى مكان تواجده قد ترفض الدولة التي يحمل جنسيتها تسليمه طبقا لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، وفي نفس الوقت قد لا تُعير الدولة أيّ اهتمام لهذه الجريمة لأنّها لا تمس بمصالحها أو أنّها لا تُجرِّم الأفعال التي ارتكبها، وعليه يفلت الجاني من العقاب، ومن ناحية أخرى على فرض أنّ الدولة سوف تقبل تسليمه فإنّ ذلك سوف يترتب عليه البطء والتعقيد في الإجراءات، خاصةً وأن التسليم يتم عن الطريق الدبلوماسي، ويستلزم التحقيق مع المجرم أولاً والذي تطول فترته.

المطلب الثاني

مبدأ العالمية

يتضح جليًا من خلال البحث في مبدأ الإقليمية، والمبادئ المكمِّلة له أنّها تقف عاجزة أحيانًا عن مجابهة حالات ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بسبب فرار الجاني إلى دولة أخرى لا يحمل جنسيتها بعد ارتكابه للجريمة بسبب عدم قدرة الدولة على ملاحقة الجاني أو رفض تسليم الجناة وما يترتب عنه في حالة القبول من بطء وتعقد الإجراءات وغيرها، وهو الأمر الذي يقتضي عدم الوقوف عند حدّ هذه المبادئ، وإنّما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضوع اهتمام المجتمع الدولي وفقًا لمبدأ آخر يؤدي إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية ويكون بمثابة علاج قانوني للحالات التي قد يفلت فيها المجرم من العقاب، لهذا أوجد المجتمع الدولي مبدأ العالمية لتفعيل التعاون الجنائي

الدولي ليحول دون عدم تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم ذات البعد الدولي، حيث يجد المبدأ تبريره في أنّه من غير المعقول أن يحاكم من يرتكب جريمة وفقًا للتشريعات الداخلية، بينما يجد سبيلاً للإفلات من المحاكمة من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامة الضرر الذي يترتب عليها[1].

ولقد تباينت الآراء في الأخذ بهذا المبدأ بين مؤيد ومعارض، والذي سوف نُعرج عليه بعدما نتعرف على مضمون المبدأ ونتطرق أيضا إلى مدى تبني الدول لهذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية في الفروع التالية:

الفرع الأول

مضمون مبدأ العالمية

لتطبيق مبدأ العالمية لمواجهة الحالات التي عجزت المبادئ الأخرى عن قمعها يشترط عدة شروط نتطرق إليها في هذا الفرع بعدما نعرّج على مفهوم المبدأ كما يلي:

أولا: مفهوم مبدأ العالمية

مبدئيًا يُعتبر مبدأ العالمية مبدأ احتياطي ثانوي، لا يمارس إلاّ إذا تعذر معاقبة المجرم دون اللجوء إليه[2]، ويُقصد به مد الاختصاص الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب أنواع معينة من الجرائم يحددها القانون الوطني بغض النظر عن مكان حدوث الواقعة الإجرامية وبصرف النظر أيضًا عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها شريطة أن يتم القبض على الجاني أو ضبطه في إقليم تلك الدولة، بمعنى أنّ واقعة الضبط هي التي تخوّل الاختصاص لمحاكم الدولة[3]، وعليه إذا تبنت الدول هذا المبدأ فإنّ المجتمع الدولي سوف يستغنى عن مبدأ تسليم المجرمين.

---

[1] د/ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص:09، انظر ذلك في: د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص:20.

[2] د/ محمد علي عبد السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2008، ص: 56.

[3] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص: 68.

ويُعتبر مبدأ العالمية مبدأ أصيل يجده سنده في القانون الداخلي للدولة التي تتبنى الالتزام الدولي بملاحقة المجرمين عن الجرائم الدولية، وبالتالي فهو قاعدة من قواعد القانون الداخلي يخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي ليطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، لذلك قيل أنّ القانون الجنائي الداخلي الذي يتبنى هذا المبدأ هو قانون متعدي الحدود[1]، كما يُعد المبدأ مبدأ تكميلي يُطبق في الحالة التي لا ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الوطني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية، فضلاً عن ذلك يُعتبر مبدأً احتياطيًا عندما لا تتخذ الدول الأخرى صاحبة الاختصاص أي إجراء لملاحقة مرتكبي الجرائم لتلافي عدم العقاب.

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ العالمية

يشترط لانعقاد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية شرطان أساسيان وشرطان تكميليان يخضعان في تقدير الأخذ بهما لسلطة المشرع الوطني؛ ويتمثل الشرطان الأساسيان في وجوب النص على مبدأ العالمية في القانون الوطني، ووجوب تحديد الجرائم محل تطبيق مبدأ العالمية[2]، ويشمل الشرطان التكميليان وجود المتهم على أراضي الدولة صاحبة الاختصاص العالمي، بحيث لا يشترط أن يكون مقيمًا فيها، – أي له محل إقامة أو موطن قانوني –، بل أنّ المستقر عليه في التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ أنّها تكتفي بتواجده على الإقليم، حتى ولو لم يكن له موطن قانوني، فاصطلاح تواجد الجاني أوسع دلالة من اشتراط أن يكون مقيمًا، فالتواجد يتسع للإقامة أو مجرد التواجد[3]، بمعنى أنّه يكفي أن يكون الجاني قد قُبِض عليه في إقليم الدولة.

---

[1] Henzelin (Marc) le principe de l'universalité en droit penal international, op.cit, p: 04;

مشار إليه في: د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص:27.

[2] نفس المرجع، ص: 179 وما يليها.

[3] د/ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 129.

ويتمثل الشرط التكميلي الثاني في ألاّ يكون الجاني الأجنبي المتواجد على إقليم الدولة صاحبة الاختصاص العالمي، قد طُلب تسليمه وقُبل، فقد تطلب الدولة التي يحمل جنسيتها تسليمه أو تطلب ذلك الدولة التي حدثت الجريمة على إقليمها، وهذا الطلب قد يُقابل بالرفض أو الاستجابة فإذا قُبل الطلب فلا مجال لإعمال مبدأ العالمية، أمّا إذا رُفض فتعمل الدولة به، كذلك الحال إذا لم يتم الطلب أصلاً، بمعنى تطبيق الحلول العملية التي أتت بها الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في مبدأ إما التسليم أو المحاكمة أو مبدأ التسليم أولاً والمحاكمة ثانيًا.

الفرع الثاني

مبدأ العالمية بين المعارضة والتأييد

اختلفت الآراء حول مدى صلاحية مبدأ العالمية للتطبيق بين مؤيد ومعارض نظرًا لاختلاف المفاهيم الثقافية والنظم التشريعية للدول، وهو ما نتناوله في النقاط التالية:

أولا: الرأي المعارض لمبدأ العالمية

من بين الانتقادات[1] التي وجهت للمبدأ مساسه بسيادة الدول على إقليمها والإخلال بالحصانة الدبلوماسية والتضحية بضمانات المحاكمة العادلة.

أ- المساس بالسيادة الوطنية:

يؤدي إعمال مبدأ العالمية إلى المساس بالسيادة الوطنية للدول من جانب أنّه يؤدي إلى إقحام القاضي الوطني في الشؤون الداخلية للدول الأخرى صاحبة الحق الأصيل في ممارسة الاختصاص الجنائي وفقًا للمبادئ العامة لهذا الاختصاص.

ب- الإخلال بالحصانة الدبلوماسية:

يقتضي مبدأ العالمية أنّ الدولة صاحبة الاختصاص العالمي تُطبق قانونها على كل المجرمين المرتكبين لجرائم ذات بعد دولي، والمتواجدون على إقليمها بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وهو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية في

[1] د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص: 60 وما يليها.

المادة 27، أي أنّ الحصانات الدبلوماسية لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها العالمي، وهو ما يشكل اعتداء على هذه الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول، ووزراء الخارجية باعتبارهم ممثلين عن دولهم والتي أقرها القانون الدولي ودساتير الدول، إذ بموجب هذه الحصانة يتمتع رؤساء الدول بمعاملة خاصة في زيارتهم للدولة الأخرى، سواء بصفة رسمية أو خاصة تجعلهم بمنأى عن تطبيق قانون العقوبات عليهم، وأساس هذه الحصانة هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، ويُشكِّل خضوع الرؤساء لقانون دولة أجنبية انتهاكًا لمبدأ المساواة بين الرؤساء وإهانة للدولة الأجنبية في حد ذاتها.

ج- التضحية بضمانات المحاكمة العادلة:

لمّا كان مبدأ العالمية يعقد الاختصاص العالمي للدولة المتواجد بإقليمها المتهم بغض النّظر عن جنسيته وجنسية ضحاياه، وعن مكان ارتكاب الجريمة فإنّ ذلك سوف يؤدي إلى عدم احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة وعادلة خاصة ما تعلق منها بضمانة عدم جواز محاكمة الجاني عن ذات الفعل أكثر من مرة، فطبقًا للاختصاص العالمي قد تطبق الدولة قانونها الوطني، وفي ذات الوقت لا تأبه الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها لهذه المحاكمة، أو لا تعترف بها فتقوم بمحاكمته مرة أخرى نظرًا لأنّها لا تقر بمبدأ العالمية، كما أنّ تبني المبدأ سوف يؤدي إلى التضحية بمصالح المجتمع الذي وقعت الجريمة على إقليم دولته، حيث يحق له أن تجرى المحاكمة على إقليمه ليتحقق من رعاية مصالحه كما سطّرتها سياسة مشرعه الجنائية.

ثانيا: الرأي المؤيد لمبدأ العالمية

يضع الرأي المؤيد[1] لتطبيق مبدأ العالمية حججه بالردّ على الانتقادات الفقهية الموّجهة السابقة كما يلي:

[1] د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص: 82 وما يليها.

أ- فيما يتعلق بالمساس بالسيادة الوطنية:

فمبدأ العالمية لا ينتهك السيادة الوطنية من جانب وجوب عدم النّظر للسيادة الوطنية بمفهومها التقليدي المقتصر على إقليم الدولة ومواطنيها ومصالحها الذاتية، بل يجب النّظر إليها من جانب تطور مصالح المجتمع الدولي وترابطها في ضوء تنامي عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان، ونشوء عصابات دولية يمتد نشاطها إلى أقاليم دول عديدة وما تطلبته من وضع المجتمع الدولي تحت تأثير قواعد مشتركة تحكم مصالحه المشتركة وتتجنب إفلات المجرمين من العقاب، من أجل المصلحة الإنسانية، فضلاً عن ذلك فإنّ ضرورة إنشاء العلاقات الدولية التي أفرزت تكتلات دولية وإقليمية لتعاون الدول فيما بينها أدّى إلى التنازل عن السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي، كما أنّ الدولة تمارس هذا الاختصاص لمحاكمة متهم انتهك إحدى قواعد القانون الدولي التي تبنتها في قوانينها الداخلية، وأيضًا لا يقف المبدأ كعقبة أمام فكرة السيادة لأنّه مبدأ تكميلي لمبدأ الإقليمية، فلا تمدُ الدولة اختصاصها العالمي إلاّ في حالة عجز السلطات الأخرى وإحجامها عن أداء دورها الأصيل في محاكمة بعض الجرائم، وزد على ذلك أنّ هذا المبدأ لا يُلجأ إليه إذا طُلب التسليم أو قُبل طبقًا لمبدأ التسليم أولاً، ثم المحاكمة ثانيًا السابق الذكر، كما أنّ التشريعات الداخلية تتبنى مبادئ الشخصية والعينية التي تسمح بملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم خارج إقليمها، على الرغم من أنّ السيادة تنتهي عند إقليم الدولة.

ب- فيما يتعلق بالإخلال بالحصانة الدبلوماسية:

إنّ ضرورات معاقبة الجناة وضمان عدم إفلاتهم من الجزاء الجنائي بسبب اختبائهم تحت ستار وضعهم الرسمي أو الوظيفي يقتضي الإقرار بمبدأ العالمية.

ج- فيما يتعلق بعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة:

لا محل لعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل وجود قواعد صريحة تمنع ازدواج المحاكمة.

وحسب رأينا الخاص فإنّه يتعين الأخذ بمبدأ العالمية والنص عليه في التشريعات الداخلية لدول العالم، فيما يتعلق بجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية وكل الجرائم الأخرى ذات البعد الدولي لأنّ هذا المبدأ أولاً يدعم السيادة الوطنية من جانب أنّ الجاني متواجد على أراضيها ومن الحكمة أن تلاحقه هذه الدولة وتطبق عليه قانونها الداخلي حتى تتجنب خطورته الإجرامية داخل مجتمعها أو ينقل إليها عدوى هذه الجريمة، ومن مقتضيات القضاء على الجريمة وردع الجاني ردعًا خاصًا الإسراع في معاقبته حتى يتيّقن بأنّه لا مكان يأويه من مخططاته الإجرامية، وهذا يستدعي أن تنص الدول أيضًا في تشريعاتها الداخلية على كل ضمانات المحاكمة المنصفة لهذا المجرم الأجنبي.

كما نرى أيضًا أن يحل هذا المبدأ مكان مبدأ تسليم المجرمين أي إبطال مفعول مبدأ التسليم ثم المحاكمة ليتحول إلى المحاكمة فحسب، والحجة في ذلك أنّ سرعة الجريمة الإلكترونية وسرعة تبخر أدلتها تفترض سرعة اتخاذ إجراءات الملاحقة ومن ثم المحاكمة، ويبقى على الدول فقط أن تقدم لبعضها كل المساعدات القضائية فيما يتعلق خاصة بتبادل المعلومات، ونقل الإجراءات والإنابة القضائية من أجل الحصول على الدليل لأنّه في حالة عدم وجود علاج لها، فإنّ الثقة في البيانات والمعلومات سوف تهتز مما ينجر عنه تهديد للاقتصاد العالمي.

الفرع الثالث

مدى تبني الدول لمبدأ العالمية في تشريعاتها الداخلية

تبنت بعض الدول مبدأ العالمية في تشريعاتها الوطنية إيمانًا منها بأنّ مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة[1]، ونجد بعض الدول الأخرى لم تأخذ بهذا المبدأ حفاظًا على سيادتها.

---

[1] طيهار أحمد، المرجع السابق، ص: 13.

أولاً: الدول التي لا تأخذ بمبدأ العالمية

من بين الدول التي لا تنص في قوانينها الوطنية على مبدأ العالمية نجد الجزائر ومصر.

ففي الجزائر لم يتضمن قانون العقوبات، ولا قانون الإجراءات الجزائية أيّ نص يقضي بتطبيق مبدأ العالمية إذا توافرت عناصره، كما أنّه بالرجوع إلى قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لا نجد ما يُبين تبني المشرع لهذا المبدأ.

ويرى البعض[1] أنّه من الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد اتفاقيات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي، لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أنّ هذه الاتفاقيات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة الظاهرة إن لم تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية، بينما يرى البعض الآخر[2] أنّ المشرع حسنٌ ما فعل لأن فكرة التعاون الدولي في حد ذاتها، فكرة فضفاضة غير واضحة المعالم لم نستطع استنادًا إليها حتى تجسيد مبدأ العالمية في نص قانون العقوبات، فلا يمكننا من باب أولى تطبيقه لتعارضه مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي بألا جريمة ولا عقوبة ولا متابعة جزائية إلا بنص.

وفي مصر فالمشرع لم يأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية، إذ لا يوجد في نصوصه ما يسمح بإعمال هذا المبدأ وانعقاد اختصاص القانون المصري تشريعيًا على الحالات التي يحكمها[3]، وعليه لا يمكن إعماله إذ من المقرّر قانونًا أن الالتزام الدولي وفقًا للاتفاقيات الدولية التي تُبرم بين الدول بعقد اختصاص جنائي عالمي ليس كافيًا بذاته لانعقاد

---

[1] طيهار أحمد، المرجع السابق، ص: 17.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص: 69.

[3] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 101.

الاختصاص للقضاء الوطني، ما لم يرد نص يُجرم الجرائم الدولية[1]، ويرى بعض الفقه[2] أنّ المبدأ واجب التطبيق في أيّ دولة لم تنص عليه على غرار جرائم القرصنة استنادا إلى واجب تدعيم التعاون بين الدول في مكافحة ظاهرة الجريمة.

وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية العربية تلزم الدول الأطراف فيها بضرورة تطبيق المبدأ ما لم يُطلب تسليم المجرم غير أنّها في ذات الوقت تنص على صون سيادة الدول على إقليمها بأن حثّتهم على أن تنفيذ التزامات الاتفاقية يكون وفقًا لنظم الدولة الأساسية ومبادئها الدستورية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأنه ليس في الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرًا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي[3].

ثانيًا: الدول التي تأخذ بمبدأ العالمية

لقد أخذت بمبدأ العالمية دول كثيرة ولكن بتحفظ، بل أنّ كثيرًا من الدول تضع هذا المبدأ مجرد حبر على الورق[4]، وتعتبر بلجيكا أول الدول التي عملت بهذا المبدأ، كذلك اعتنق المشرع الفرنسي هذا المبدأ ونص عليه في قانون العقوبات – بعدما كان يأخذ به ولكن يُحيل بشأن شروط تطبيقه إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها فرنسا والمتعلقة بالجرائم الدولية[5] –؛

[1] د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص: 238.

[2] انظر ذلك في: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص: 69، ود/ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص: 151.

[3] انظر ذلك في المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات.

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع أعلاه، ص: 69.

[5] تنص المادة 689 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي على أنّ اختصاص المحاكم الفرنسية بالجرائم التي تقع خارج فرنسا يتحدد طبقًا لنصوص قانون العقوبات أو أيّ نص تشريعي آخر عندما تُقرّر اتفاقية دولية إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم، ونصت المادة 01/689 صراحة على أنّه تطبيقًا للاتفاقيات الدولية المشار إليها في المواد التالية يمكن إجراء المحاكمة أمام المحاكم الفرنسية عن الجرائم المبنية في المواد التي نصت عليها، ومُؤدى هذين النصين أن يرد نص في قانون العقوبات بالجرائم التي تدخل في الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية، انظر ذلك في: د/ طارق سرور، المرجع أعلاه، ص، ص : 212 – 213

ولقد جاء في المادة 1/213[1]، أنّ قانون العقوبات الفرنسي كذلك يُطبق على كل الجنايات وكل الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل والتي يرتكبها أجنبي خارج إقليم الجمهورية، في الحالة التي ترفض فيها السلطات الفرنسية طلب تسليمه للدولة الطالبة نظرًا لأنّ الجريمة يعاقب عليها في هذه الدولة بعقوبة أو تدابير أمن مخالفة للنظام العام أو أنّ الشخص المطلوب سوف يحاكم لديها في محكمة لا تراعي الضمانات الأساسية في الإجراءات أو لا تحمي حقوق الدفاع أو أن الواقعة الإجرامية المرتكبة تتميز بطابع سياسي.

يُفهم من ذلك أنّ فرنسا تأخذ بمبدأ العالمية، ويمتد اختصاص محاكمها لتطبيق القانون الفرنسي على كل الجنايات والجنح التي تتجاوز 05 سنوات حبسًا طبعًا والمنصوص عليها في قانون العقوبات شرط رفض تسليم المجرم للدولة الطالبة نظرًا للأسباب السابقة الذكر.

ومن بين الدول التي تتبنى مبدأ العالمية أيضًا دولة لبنان حيث نصت عليه في المادة 23 من قانون العقوبات التي عُدّلت بموجب القانون رقم 513 لسنة 1996[2]، بنفس الشروط التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك دولة الأردن في المادة 10 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات[3]، ناهيك عن قانون العقوبات في سوريا في مادته 23 إذ يعتبره المشرع السوري اختصاصًا احتياطيًا أو ثانويًا يُطبق في حالة تعذر ممارسة الدولة السورية اختصاصاتها وفق لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية[4]، كما نص قانون العقوبات العراقي على مبدأ العالمية في المواد 13 و14، غير أنّه قصره على جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات[5].

---

[1] Cette Article est modifier par la loi n°: 2004 – 204 du 09 Mars 2004, voir: Yves Mayaud, op. cit, p: 119.

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص، ص: 171- 172.

[3] د/ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 129.

[4] د/ عبد الستار سالم الكبيسي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي، والدولي، مجلة المنصور، تصدر عن كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد 17، 2012، ص: 131.

[5] نفس المرجع، ص: 132.

يمكن القول في الأخير أنّه ليس من باب العدالة وتحقيق الردع العام والخاص أن يُترك الجاني يعثو فسادًا في العالم بدون عقاب نظرًا لضرورات السيادة الوطنية، بل يجب أن يُتابع وتُلحق به العقوبة أينما كان وأيًّا كانت جنسيته.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص الداخلي بنظر جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية

بعد انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي لدولة ما لتطبيق تشريعها الداخلي وفقًا للمبادئ السابقة، يتم تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي، بحيث لا تكون المحكمة في الدولة مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم إلاّ إذا انعقد لها الاختصاص قانونًا من ثلاث وجهات مجتمعة تتمثل في نوع الجريمة المرتكبة ويسمى الاختصاص النوعي وشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي ومكان الجريمة وهو الاختصاص المحلي، ولقد وضعت التشريعات قواعد الاختصاص بالوجهات الثلاثة لمباشرة ولاية القضاء تحقيقًا للصالح العام وتيسيرًا لحسن سير العدالة[1]، وتُعتبر هذه القواعد ذات طابع إلزامي ينبع عن الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية، إذ يلتزم بها أطراف الدعوى والقاضي، فالمدعي يلتزم بأن يطرح دعواه أمام المحكمة التي يُخولها القانون الاختصاص بنظرها، ولا يُقبل من المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص إلاّ إذا استند إلى قاعدة قانونية تُخرج الدعوى من اختصاص المحكمة، وتُلزم القاضي بأن ينظر في الدعوى طالما ثبت له اختصاصه بها، وإلاّ ارتكب جريمة، أما إذا ثبت أنّه غير مختص بنظرها تعين عليه أن يُقرر عدم اختصاصه، وإذا قضى فيها كان حكمه باطلاً[2].

وتجعل التشريعات قواعد الاختصاص من النّظام العام، بحيث لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها، وعلى الرغم من ذلك، فقد خرجت هذه التشريعات عن هذا

---

[1] لامية مجذوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2014، ص: 137.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص، ص : 793 – 794.

الأصل العام لضرورات قانونية وعملية ونصت على حالات يمتد فيها الاختصاص[1] وتسمى حالات التوسع في الاختصاص.

والسؤال المطروح هل تُطبق على جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية القواعد العامة للاختصاص وحالات التوسع في الاختصاص أم أنّ التشريعات خصتها بقواعد خاصة؟ وهو ما نجيب عليه من خلال التطرق إلى القواعد العامة في الاختصاص في المطلب الأول ونخص المطلب الثاني بحالات التوسع.

المطلب الأول

القواعد العامة للاختصاص

لم تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، في موادها أي قواعد خاصة تنظم اختصاص محاكم الدول فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بما فيها جريمة التزوير، وعليه يمكن القول أنّه تُطبق في هذه الجرائم القواعد العامة للاختصاص التي تضع ثلاث معايير سبق ذكرها وهي الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي، غير أنّه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الوطني نجده يخص مجموعة من الجرائم من بينها الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقواعد خاصة تتعلق بتمديد الاختصاص المحلي، وطالما أنّه تطبق القواعد العامة في الاختصاص سوف ندرس كل أنواع الاختصاص وحالات تمديد الاختصاص المحلي في الفروع التالية:

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هو الاختصاص من حيث شخص المتهم أي أن يكون من الخاضعين لسلطات المحكمة[1]، أو هو تحديد لصلاحية المحكمة يقوم على أساس صفة

---

[1] د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 439.

أو حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضده الدعوى الجزائية[2]، ويحكم هذا النوع من الاختصاص مبدأ عام يتمثل في عدم الاعتداد بشخص المتهم في تحديد الاختصاص واستثناءًا عليه يتمثل في الخروج عن هذا المبدأ لاعتبارات معينة.

أولاً: المبدأ العام

يقتضي المبدأ العام في التشريع الإجرائي الحديث خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لذات القضاء، فلا تفرقة بين النّاس تبعًا لجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية من حيث الخضوع لقضاء معين، ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الأفراد، ويُقرر بذلك زوال جميع الامتيازات القضائية [3] التي كانت تُمنح للأجانب في البلاد العربية في العهد العثماني، فكان للقنصل الفرنسي على سبيل المثال حق محاكمة الفرنسيين في البلاد العثمانية في المواد المدنية والجنائية والتجارية[4]، كما يُقرر إبطال الدفع بعدم الاختصاص لصفة المتهم.

ووفقًا لهذا المبدأ فإنّ القضاء الجنائي يختص بنظر كل الجرائم المتعلقة بالتقنية الحديثة بما فيها التزوير في المحررات الإلكترونية مهما كانت صفة مرتكبها.

ثانيًا: حالات الخروج على المبدأ

يُعتبر مبدأ عدم الاعتداء بصفة المتهم في تحديد الاختصاص القضائي مبدأ غير مطلق، حيث يخرج المشرع في الدول المختلفة عن هذا المبدأ في بعض الحالات لاعتبارات لا تتعارض مع التشريع الحديث من بينها حالة الخروج عن القاعدة العامة بسبب سن المتهم أو بسبب صفة العسكري في المتهم، بحيث أنشأ محاكم استثنائية أو خاصة بالأحداث والعساكر، وتتفق هذه المحاكم مع السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها تستهدف الملاءمة بين

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 800.

[2] د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص:417.

[3] د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص: 803.

[4] د/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص : 675.

تشكيل القضاء وإجراءات المحاكمة من ناحية وبين اتصاف عوامل هذا الإجرام لدى هذه الفئات من المجرمين بخصائص معينة، واقتضاء مواجهة هذه العوامل بعقوبات وتدابير من نوع معين[1].

وطبقًا لقانون الإجراءات الجزائية الوطني في المواد 447 وما يليها، فإنّه يُنشأ في كل محكمة قسمٌ للأحداث يختص بنظر الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، حيث يُعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضٍ أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، أمّا في باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءًا على طلب النائب العام.

والهدف من تخصيص محاكم للأحداث هو الطابع الخاص لإجرام هذه الفئة سواء من حيث أسبابه أو أساليب علاجه، وهذا يتطلب قضاه لديهم الخبرة في التعامل مع هؤلاء المجرمين، كما يتطلب إجرامهم اتخاذ إجراءات خاصة غير مطبقة في المحاكم العادية حمايةً لنفسية الطفل ومستقبله.

وبناءًا على ما سبق فإنّه يمكن القول أنّ جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية إذا ارتكبها الحدث، فإنّه يتابع بشأنها في قسم الأحداث وما يمكن توضيحه في هذا الخصوص أولاً، أن الحدث لا يمكن أن يكون موظفًا عامًا أو ضابطًا عموميًا أو شخصًا مكلفًا بخدمة عامة، وعليه فلا يرتكب التزوير في المحررات الإلكترونية الرسمية، أمّا في تزوير باقي المحررات فيُمكن أن يُرتكب، وعليه ينعقد الاختصاص لقسم الأحداث في المحاكم وفقًا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أساس أنّ التزوير في باقي المحررات يشكل جنحة.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، ص: 741- 742.

كما أنّ المشرع الجزائري ونظرًا لحماية المصلحة العامة المتعلقة بحفظ أسرار الدولة والقوات المسلحة للجيش الشعبي الوطني[1]، أنشأ المحاكم العسكرية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، والغاية من إخضاع هذه الفئة لمحاكم استثنائية أنّ الجريمة العسكرية هي صورة خاصة من الجريمة التأديبية التي يرتكبها شخص ينتمي إلى هيئة معينة وتتمثل في الإخلال بالواجبات المحدّدة في نظام هذه الهيئة غير أنّ الجريمة العسكرية بوصفها تأديبية أخطر من الجرائم التأديبية الأخرى، إذ تهدد النظام الذي تخضع له القوات المسلّحة والذي ينجر عنه تهديد كيان المجتمع، مما يقتضي اتخاذ إجراءات خاصة وتطبيق عقوبات صارمة.

وبناءًا عليه يختص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الانترنيت بما فيها التزوير في المحرّرات الإلكترونية المرتكبة من قبل العسكريين أو عليهم[2].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي توزيع الاختصاص داخل القضاء الواحد بعد أن ينعقد له الاختصاص الشخصي، والضابط أو المعيار في توزيع الدعاوى ضمن القضاء العادي هو جسامة الجريمة[3]، أي أنّ الضابط في تحديد الاختصاص النوعي يكون بالنظر إلى الوصف القانوني للجريمة فيما إن كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تكون بالنظر إلى نوع العقوبة التي تقررها المحكمة بعد فراغها من سماع الدعوى[4]، إذ في الغالب تقسم تشريعات الدول المحاكم إلى نوعين محاكم للجنايات ومحاكم للجنح والمخالفات.

---

[1] لامية مجذوب، المرجع السابق، ص: 132.

[2] د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص:226.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] د/ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص: 126.

أولا: محكمة الجنايات

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 248 وما يليها، تُعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] ولها كامل الولاية في الحكم جزائيًا على الأشخاص البالغين وكذا القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة في حال ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2].

وفيما يتعلق بالجنايات فهي تلك الجرائم التي تكون عقوباتها الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة[3] ويمكن كذلك الحكم فيها بعقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن المؤقت[4].

وبناءًا عليه فمحاكم الجنايات تختص نوعيا بالنظر في جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية الرسمية، باعتبارها من وصف جناية، وأيضًا جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية المصرفية أو التجارية إذا ارتكبها أحد رجال المصارف كما وضحناها سابقًا .

كما ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات، بنظر كل الجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجرائم، لأنّها صاحبة الاختصاص ولا يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها[5] وإنّما يتعين عليها أن تفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها، ولو كانت لا تختص بها طبقًا لقواعد الاختصاص[6]، فمثلاً إذا تبين لمحكمة الجنايات أنّ جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

---

[1] انظر المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] انظر المادة 05 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[4] انظر المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5] انظر ذلك في المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998، ص: 360.

ليست جناية – وفقا لقرار غرفة الاتهام – إنما تشكل جنحة التزوير في الوثائق الإدارية فيجب عليها أن تفصل فيها بالرغم من عدم اختصاصها بها.

ثانيًا: محكمة الجنح والمخالفات

طبقًا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الوطني، فإنّ قسم الجنح والمخالفات في المحكمة يختص بالنّظر في الجرائم من وصف جنحة أو مخالفة، وتعتبر جنحة الجريمة التي تطبق على مرتكبيها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس الذي تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري، أمّا المخالفة فعقوبتها الأصلية هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري.

ولا يتصور أن تختص محكمة الجنح والمخالفات بجناية، ولو ارتكبت في جلستها[1]، إذ تلتزم في هذه الحالة بتحرير محضر عنها، وتستجوب الجاني وتسوقه وأوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي[2] ثم إتمام الإجراءات والتي تحيل على محكمة الجنايات.

وبناءًا على ما سبق، ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنح والمخالفات إذا كانت جريمة التزوير هي تزوير في المحرّرات العرفية أو المصرفية أو التجارية على أساس أنّها جنح إذ تتجاوز عقوباتها مدة الشهرين كما تختص هذه المحاكم أيضا في جنح التزوير في جواز السفر البيومتري وكذا التزوير في شهادة التصديق الإلكترونية والتزوير في بطاقة الشفاء الإلكترونية.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 803.

[2] انظر نص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث

الاختصاص المحلي

إذا كانت قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية، أي أنّها تقوم على تحديد الجهاز القضائي المختص بنظر دعوى عمومية، غير أن مثل هذا التحديد لا يكون كافيًا[1]، فإن كانت الدعوى مثلاً من اختصاص قسم الجنح والمخالفات في المحكمة، فإنّه يجب معرفة أي محكمة من محاكم إقليم الدولة المختصة فعلاً بنظر هذه الدعوى، حيث أنّ فكرة الاختصاص المحلي مرتبطة بتقسيم إقليم الدولة لعدة مناطق وكل منطقة تختص محكمة واقعة في دائرتها بالجرائم المرتكبة فيها حيث يستحيل أن تختص محكمة واحدة بكل الجرائم المرتكبة في كل إقليم الدولة.

وعليه يمكن القول أنّ قواعد الاختصاص المحلي تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الاختصاص الأخرى لتُحدد المحكمة المختصة محليًا أو مكانيًا بنظر الدعوى بين جميع المحاكم المتماثلة في الاختصاص.

وتُحدد تشريعات الدول مجموعة من الضوابط يُحتكم إليها لتحديد الاختصاص المكاني، حيث يتحدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بالمكان الذي يتم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص[2]، وحسب قانون الإجراءات الجزائية الوطني، فإنّه يمكن أن يمتد هذا الاختصاص في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها الجرائم المنظمة.

أولاً: ضوابط الاختصاص المحلي

لم تعقد التشريعات الاختصاص المحلي لمحكمة واحدة، بل أشركت فيه ثلاث محاكم وهي محكمة مكان وقوع الجريمة ومحكمة محل إقامة المتهم ومحكمة القبض على المتهم،

---

[1] د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 435.

[2] نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 37 و40 و309 من قانون الإجراءات الجزائية وتقابل هذه المواد المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولم تُقرر أيّ تمييز أو أفضلية بين هذه المحاكم، بل ساوت بينها فأيّ محكمة رُفعت إليها الدعوى كانت مختصة، ويرى بعض الفقه[1] أنّ المبادئ العامة تقضي بتفضيل الأهم على المهم من بين هذه الأمكنة الثلاثة، ويعتبر ما ورد في نصوص التشريعات على أنّه ترتيب لها، فيأتي مكان وقوع الجريمة في المرتبة الأولى ويُقدّم على غيره ثم تليه محل إقامة المتهم، ويحلّ في المرتبة الثالثة مكان إلقاء القبض عليه، ويرى أغلب الفقه[2]، أنّ المحكمة التي ترفع إليها الدعوى قبل غيرها تكون هي المختصة، ممّا يجعل البحث في اختصاص باقي المحاكم غير ذي جدوى، ويرى الفقه في الجزائر[3] أنه يتعين تفضيل الجهة التي حركت الدعوى العمومية فيها أولاً، إلاّ إذا اقتضى حسن سير العدالة أن تختص بها جهة معينة دون سواها.

ويرى الفقه الفرنسي[4] أنّ الإدعاء هو الذي يحدد المحكمة المختصة، إذ هو الذي يختار المحكمة التي يرفع فيها الدعوى.

أ- المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة:

يرى الفقه الفرنسي[5] أن اختصاص مكان ارتكاب الجريمة هو الاختصاص الطبيعي لها، ففيه اختل الأمن واضطربت المراكز القانونية التي كانت مستقرة وأُهدرت حقوق يحميها القانون، وإذا كان المشرع قد قدّر أن محكمة واحدة ينعقد لها الاختصاص المحلي لاختار محكمة ارتكاب الجريمة، ويقتضي هذا الاختصاص تحديد مكان ارتكاب الجريمة، حيث

[1] انظر د/ حسن الجوخدار/ المرجع السابق، ص273 ، أشير إليه في: د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 436.

[2] انظر ذلك في: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 982، ود/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 439، وانظر نقض مصري 1974/03/10، أشير إلى ذلك في: د/ محمد سعيد نمور، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 36- 37، مشار إليه في: لامية مجذوب، المرجع السابق، ص: 137.

[4] Donnedieu De Vabres, n° 1183, p: 678.

مشار إليه في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 805.

[5] Merle et vitu, II, n° 1339; p.546.

مشار إليه في: د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

جعلت التشريعات المختلفة وهو ما سبق ذكره، مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تحققت فيه أحد عناصر الركن المادي لها، حيث لا مشكلة إذا كان الركن المادي بأكمله تحقق في دائرة اختصاص محكمة معينة، ولكن تثار المشكلة عندما يتحقق أحد العناصر في دائرة اختصاص محكمة معينة وتتحقق باقي العناصر في دوائر اختصاص أخرى، ولقد قضت المحكمة النقض المصرية أن جميع هذه المحاكم تكون مختصة بنظر الجريمة [1].

ولمّا كانت العبرة في تحديد مكان الجريمة هي بتحقق عناصر الركن المادي لها فإنّ ما يسبق هذا الركن من أعمال تحضيرية وما يلحقه من آثار للجريمة لا يعتد بهما، ويعتد بفعل الشروع في الجريمة أو البدء في تنفيذها في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إذا كانت من وصف جناية أو من الجنح التي يعاقب على الشروع فيها بنص قانوني.

ب- محكمة محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة:

كذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة في نظر الدعوى العمومية إذا كان المتهم يقيم فعلاً في نطاق أو دائرة اختصاصها، وعلّة المشرع من تحديد هذا المعيار - لانعقاد الاختصاص المحلي - حسب الفقه الفرنسي[2] تكمن في أنّه المكان الذي يمكن أن نجد فيه المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وعلاقاته العائلية بوجه عام، ويُمكن التعرف فيه على سوابقه العدلية، وهو المكان الوحيد الذي يحدد الاختصاص إذا كان كل من مكان ارتكاب الجريمة ومكان القبض على المتهم مجهولين أو غير محددين.

وفي حالة تعدد محال إقامة المتهم تكون جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة، وإذا غيّر المتهم محل إقامته في الفترة بين ارتكابه الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات ضده فالعبرة بمحل الإقامة الثاني.

---

[1] نقض 20 يونيو سنة 1966 مجموعة أحكام النقض س17 رقم 156، ص 827، انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 806.

[2] Garraud , II, n° 563; Vidal et Magnol, II, N° 789; bis, p 1123, Donnedieu de Verbe N° 1183; P 678; Merle et Vitu; II, N° 1339; P: 678;

مشار إليه في: د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص: 809.

ج- محكمة مكان القبض على أحد الأشخاص المشتبه بمساهمتهم في الجريمة:

ينعقد الاختصاص كذلك لمحكمة مكان القبض على المتهم، حيث تكون مختصة وحدها إذا كان مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم لم يتحددا أو غير معروفين، وأيضًا تكون مختصة حتى ولو قُبض على المتهم، لسبب آخر أو من أجل جريمة أخرى.

وتحديد مكان إلقاء القبض على المتهم له ما يبرره من حيث أنّه المكان الذي يكشف عن بعض المعالم التي تساعد القاضي في التحقيق[1]، وأنّه المكان الذي وقع فيه المتهم في قبضة العدالة وهو يجنب السلطات مشقة ومصاريف نقله واحتمال هروبه أثناء ذلك[2].

ثانيا: حالات امتداد الاختصاص المحلي

باستقراء المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري نص على المعايير العامة التي تحكم الاختصاص المحلي، والتي ورد التفصيل فيها، ويتوضح لنا كذلك أنّه مدّد هذا الاختصاص المحلي سواء للمحاكم أو وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق.

فبعدما كان الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه، أصبح يمكن أن يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم عن طريق التنظيم، في جرائم محددة على سبيل الحصر.

حيث أنّه في ظل تطور الظّاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني والمجتمع الجزائري، وتماشيًا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة، أحدث المشرع في تعديل قانون

[1] د/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص: 683.

[2] د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 437.

الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[2]

ولقد جاء في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة أنه : (يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).

ولقد صدر التنظيم المحدد لهذه المحاكم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06[3] في مواده 2 و3 و4 و5، حيث يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، ومحكمة وهران، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى كما يلي:

فحسب المادة الثانية يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية، للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

وطبقًا للمادة الثالثة يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية

---

[1] قانون 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، ص: 04 وما يليها.

[2] جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013، ص: 71.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 الموافق لــ 08 أكتوبر 2006، ص: 29 وما يليها.

وبسكرة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها وفقًا للمادة الرابعة إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية.

وجاء في المادة الخامسة بأن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

وتختص هذه الأقطاب نوعيًا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كما تضاف إليها جرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وغنيٌ من البيان أنّ جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية باعتبارها من الجرائم المعلوماتية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، فإذا ارتكبت مثلاً جريمة التزوير في جواز السفر البيومتري فيُفترض أن تختص بها محليًا ونوعيًا أحد الأقطاب المتخصصة والتي يقع في دائرتها ارتكاب هذه الجريمة.

ولقد نص المشرع الفرنسي كذلك على هذا التمديد بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، والتي تختص بالنظر في مجموعة من الجرائم، وذلك في المواد 43 الفقرة الثانية والمادة 1/52 والمادة 382 والمادة 522 من قانون الإجراءات العقابية[1].

---

[1] Code de procedure penal Français disponible au: http:// www. Legifrance.gouv.fr , "consulté le 11/11/2015".

غير أنّ المتمعن في هذه المواد يجد أنّ هذا التمديد لا يخص جريمة التزوير طبقًا للمادة 1/441 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أنّ المشرع الفرنسي لم يذكرها في قائمة الجرائم التي تختص بها هذه الأقطاب والمنصوص عليها في المادة 73/706 من قانون الإجراءات العقابية، إذ يُفهم من ذلك أنّ هذه الجريمة لا يمتد فيها الاختصاص بل تخضع للقواعد العامة وهو ما يؤخذ على المشرع إذ نعتبره إغفال منه على هذه الجريمة نظرًا لأنّها في البداية كانت من قبيل جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للعطيات كما سبق الذكر ثم بموجب قانون قود فران الذي عدّل قانون العقوبات سنة 1992 أصبحت من قبيل جرائم التزوير في المحررات .

المطلب الثاني

حالات التوسع في الاختصاص

تعني حالات التوسع في الاختصاص أو امتداده أن يصبح القاضي الجزائي مختصًا بنظر جريمة لا يختص أصلاً بنظرها طبقًا لقواعد الاختصاص[1]، أو هو امتداد اختصاص المحكمة الجنائية لنظر دعوى ليس في الأصل من صميم اختصاصها[2] ويمكن ردّ أهم حالات التوسع في الاختصاص إلى: امتداد الاختصاص أو المسائل والدفوع الأولية[*]، ونتطرق لكلّ حالة في فرع.

---

[1] د/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص: 687.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، 1994، ص 753، انظر ذلك في: لامية مجذوب، المرجع السابق، ص: 139.

[*] من بين كذلك حالات التوسع في الاختصاص شمول اختصاص محكمة الجنايات بحيث ليس لها أن تُقرر عدم اختصاصها بنظر جرائم أحيلت إليها بوصفها جنايات بينما كيفتها جنح وهو ما سبق التفصيل فيها، وكذلك حالة تمديد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة، حيث أجاز المشرع الجزائري للمحكمة العليا – من أجل ضمان حياد القضاء وسعيًا لتحقيق العدالة – أن تأمر في مواد الجنايات والجنح والمخالفات بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها، وهو ما نصت عليه المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول

امتداد الاختصاص

قد ينعقد الاختصاص لمحكمة جزائية في نظر دعوى لا تدخل في صميم اختصاصها طبقًا لمعيار صفة المتهم أو نوع الجريمة أو المحل، وهو ما نسميه تمديد الاختصاص، ويكون ذلك في حالة تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم والتي تضم جنايات وجنح ومخالفات وهذا يعني تعدد المحاكم المختصة بالنّظر في كل منها رغم وحدة المتهم، أو في حالة تعدد المتهمين الذين تكون له مساهمة في ارتكاب سلوك إجرامي واحد، إذ يخرج بعضهم عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة، ويتعين محاكمتهم أمام محكمة أخرى، فتعدد كذلك المحاكم رغم وحدة الجريمة، إلا أنّ حسن إدارة العدالة يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة تُحسن تقدير ظروف ومسؤولية كلٌّ من المتهمين وتمكينها من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطًا وثيقًا، بحيث يُفسر بعضها بعضًا، فيُخشى إذا توزّع الاختصاص بها على عدد من القضاة أو المحاكم، ألاّ يُتاح لأيٍّ منهم أن يحدد لما اختص به التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح الذي قد يكون متاحًا لقاضي ينظر فيها مجتمعة[1]، كما أنّ نظر محكمة واحدة فيها جميعًا يحول دون أي تعدد للأحكام وتعارضها ويكفل عدالة أسرع وأقل تكلفة[2].

وحتى يمتد الاختصاص لابد وأن نكون أمام حالتان من التعدد المادي* ألا وهي التعدد المرتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة والتعدد المرتبط ارتباطا بسيطا[1]، وهو ما نفصله في النقاط التالية:

---

[1] Garraud, II, N° 573, p 395 Voir :

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 811.

[2] ميرل وفيتي، رقم 1382، أشير إليه في: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 361.

* قد يكون التعدد ماديًا كما قد يكون معنويًا وهذا الأخير يتحقق بأن يرتكب الجاني جريمة واحدة ولكنها تحتمل عدة أوصاف قانونية، أي تخضع الجريمة لأكثر من نص قانوني وهذا يقتضي أن يوصف الفعل بالوصف الأشد منها، وعليه فالمحكمة=

أولاً: حالة عدم تجزئة الارتباط

تتعلق حالة عدم تجزئة الارتباط بتعدد الجناة في ارتكاب جريمة، وعلّة اعتبار هذا الأخير يدخل ضمن حالة عدم التجزئة هي أنّ الماديات الإجرامية وما يرتبط بها من تكييف إجرامي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين، ومن ثمّ كان الأقرب للعدالة أن يقدرها في مجموعها قاض واحد[2]، وهذا يعني تقديم كل المساهمين أمام قضاء واحد حتى ولو كان يخرج أحدهم عن اختصاصه، وهذا يقتضي أن يُكتشف كلّهم في وقت واحد، وفي حالة تأخر اكتشاف أحدهم، فإنّه يُقدم أمام المحكمة المختصة اختصاصًا شخصيًا؛ وتتعلق أيضًا حالة عدم التجزئة بتعدد الجرائم، والعلّة من ذلك أنّ هذا التعدد لا يحكم فيه إلاّ بعقوبة واحدة، وتبعًا لذلك تنشأ عنها دعوى واحدة ينظرها قاضي واحد يقضي فيها بعقوبة واحدة.

يُستنتج من ذلك أنّ عدم التجزئة إمّا أن الجريمة تكون واحدة ويتعدد مرتكبوها أو أنّ المجرم واحد وتتعدد جرائمه، بحيث ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا يستحيل معه انفصالها أو بمعنى أوضح تجعل بوجود بعضها غير متصور أو غير مفهوم دون وجود البعض الآخر، إذ قد تربطهما وحدة الغرض الإجرامي أو علاقة السببية أو تكون إحدى الجرائم عنصرًا مكونًا للجريمة الأخرى أو ظرفًا مشددًا لها[3].

وعليه فإذا ثبت الارتباط الذي لا يقبل التجزئة كان تمديد الاختصاص لازمًا وهو ما نصت عليه المادة 329 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما

=المختصة هي التي تختص محليا أو شخصيا أو نوعيا بالوصف الأشد، ونصت على ذلك المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] نصت على الحالتان المادة 329 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : (كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة) وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة 382 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي.

[2] Vidal et Magnol,II, N° 796,p.1146; Garraud, II, N° 379, p 399,Donnedieu de Vabres no.1187,p.679. Voir:

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 811.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 362.

يلاحظ على هذه المادة وأيضًا المادة 382 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي أنّهما لم يوضحا سبب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وكذلك بالاطلاع على المواد التي تنص على تعدد الجرائم في قانون العقوبات فلم تحدده، بينما نجد المشرع المصري حدده في وحدة الغرض الذي يجمع بين هذه الجرائم، وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، بحيث يعتبرها المشرع جريمة واحدة ويحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، وهو ما جاء في المادة 32 الفقرة الثانية من قانون العقوبات[1].

ومسألة إثبات قيام الارتباط غير القابل للتجزئة يخضع لتقدير محكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى العمومية عن الجرائم المرتبطة بحيث لا رقابة عليها من النقض، إلاّ إذا كان ما ساقته في مدونات الحكم لا يتفق قانونًا مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها[2].

ثانيا: حالة الارتباط البسيط

يُقصد بالارتباط البسيط أن تربط بين عدة جرائم صلة، غير أنّها لا تصل إلى حد عدم التجزئة، وحسب المادة 329 الفقرة الثالثة السابقة الذكر، فإنّ الجرائم المرتبطة يمكن أن تُحال جميعًا على محكمةٍ واحدة قد تختص بإحداها ولا تختص بالباقي طبقًا للقواعد العامة للاختصاص.

ولقد ذكرت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها في ذلك المادة 203 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي، حالات الارتباط البسيط وتتمثل في:

أ- أن تُرتكب الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 814.

[2] نقض مصري 1967/02/27، السنة 18 رقم 53، 1967/10/02، السنة 18، رقم 183 انظر ذلك في: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 362.

ب- أن تُرتكب من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

د- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وكمثال على الحالة الثالثة كأن يقوم الجاني بسرقة محررات رسمية إلكترونية ثم تزويرها من أجل تسهيل عملية اختلاس المال العام.

ولم يحدد المشرع المصري حالات الارتباط البسيط وفي عدة قرارات لمحكمة النقض فإنّ الارتباط لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، بل أن مهمة تحديده تناط بسلطة الاتهام ثم قاضي الموضوع[1].

ويعتقد الفقه[2] أنّ أهم حالات الارتباط هي حالة التعدد المادي للجرائم دون أن ترتبط فيما بينها بوحدة الغرض وعدم التجزئة حيث تتعدد جرائم المتهم ولكنّها تستقل فيما بينها.

أمّا عن الحالات المحددة في القانون الجزائري والفرنسي فيضيف الفقه والقضاء بشأنها أنّها واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3]، حيث يمكن أن يقوم الارتباط البسيط في غيرها من الحالات.

ويرجع السبب في إمكانية إحالة كل هذه الجرائم على محكمة واحدة، إلى اعتبارات الملاءمة التي تجعل من الملائم أن تعرض كلّها على قاضٍ واحد، لأن هذه الجرائم المتعددة تُفسّر بعضها بعضًا، لذلك يُتاح للقاضي الاستعانة بكل منها لتتجسد لديه فكرة أوضح عن

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 816.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] لامية مجذوب، المرجع السابق، ص: 140.

باقي الجرائم المرتبطة، ولأنّه يوجد أمر مشترك بينها يُمكن أن يكون في الأدلة أو في وحدة زمن أو مكان ارتكابها أو قد يكون الدافع الإجرامي لكل منها واحد، حينها تتوضح لدى القاضي شخصيات المجرمين ودوافعهم الاجرامية فيستطيع تقدير العقوبة وفقًا لخطورتهم الاجرامية.

ومسألة إحالة الجرائم المرتبطة على محكمة واحدة هي مسألة اختيارية بالنسبة للقضاء – على خلاف الجرائم غير القابلة للتجزئة – فللنيابة العامة وفقًا لسلطتها التقديرية وبناءًا على مبدأ الملاءمة أن تحيل هذة الجرائم على محكمة واحدة، ولها أن توزّع كل منها على المحكمة المختصة بها طبقًا للقواعد العامة للاختصاص.

وعندما تُحال الجرائم المرتبطة على محكمة واحدة فإنّ هذه المحكمة غير ملزمة بقرار الإحالة، وتبعا للاقتناع الخاص يمكنها أن تُقرر وجود الارتباط أو عدم وجوده، فإذا أقرّت بعدم وجود ارتباط فإنها تتصدى للدعاوى المختصة بها، وتحيل باقي الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة، أمّا إذا أقرّت بوجود الارتباط، فلها أن تنظر في كل الجرائم لكل منها على حدى، ولها كذلك بالرغم من الإقرار بالارتباط أن تنظر في الجريمة المختصة بها وتحيل الباقي على الجهات الأخرى المختصة طبقا للقواعد العامة[1].

وبما أنّ جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية لم تُقرر لها التشريعات قواعد خاصة في حال ارتباطها بجرائم أخرى، وعليه فسواء أكان هذا الارتباط بسيطًا أو غير قابل للتجزئة فإنّه يخضع للقواعد المذكورة.

الفرع الثاني

المسائل والدفوع الأولية

قد تُثار أثناء الدعوى العمومية بعض المسائل الفرعية والدفوع الأولية، تتعلق بالمسائل المدنية، أو الأحوال الشخصية أو الإدارية، ويتطلب الأمر الفصل فيها لأنّ ذلك

[1] انظر ذلك في: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 364، ود/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 817.

ضروريًا ولازمًا للفصل في الدعوى[1] بالبراءة أو الإدانة، إذ تُعتبر هذه المسائل أو الدفوع بمثابة أحد أركان الجريمة أو أحد عناصر أركانها، فإذا فُصل بتوافر هذا الركن أو العنصر فتبنى عليه الإدانة، أمّا إذا قُضي بعدم توافره، فهذا يعني الحكم بالبراءة، فحتى تقوم جريمة التزوير في المحررات الواقعة من موظف عام فيجب أن يكون الجاني موظفًا عامًا ارتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته، ومسألة التأكد من صفته هذه يُفترض أن يختص بها القضاء الإداري لأنّها لو عرضت على القاضي الجنائي بصفة مستقلة لقضى بعدم اختصاصه.

وتنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقابلها المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على ما يلي : (تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعًا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك)

يتبين من هذه المادة أنّها تنص على قاعدة عامة واستثناء فيما يتعلق بحالة المسائل الفرعية والدفوع الأولية، فالقاعدة هي أن تختص المحكمة الجزائية بنظر هذه الحالة للفصل في الدعوى العمومية، أي أنّها تختص أصلاً بالنظر فيها بصفة التبعية وهذه الحالة هي المتعلقة بالدفوع الأولية، أما الاستثناء فهو أن تنظر المحكمة المختصة في هذه الحالة، بحيث يتوقف النظر في الدعوى العمومية لغاية الفصل فيها، أي أن تُرفع بشأن هذه الحالة دعوى إلى الجهة القضائية المختصة فقد تكون مدنية أو إدارية أو تجارية أو غيرها وهي الحالة المصطلح عليها بالمسائل الفرعية.

أولاً: الدفوع الأولية

تُلزم المحكمة الجزائية بالفصل في كل الدفوع الأولية التي يبديها المتهم تطبيقًا لمبدأ أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع[2]، بحيث تكون متخلية عن اختصاصها إذا لم تفصل فيها

---

[1] د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص: 87 .

[2] Stéfani Levasseur et Bouloc, n° 456; p. 417.=

وأرجأت الفصل في الدعوى العمومية لغاية الفصل في الدفوع من المحكمة المختصة، لأنّ مسألة الدفوع مبدئيًا هي عبارة عن البحث في مدى تحقق أركان الجريمة، وهي مسألة يختص بها القاضي الجنائي، ولا يمنع اختصاصه بها كون هذه الدفوع متعلقة بفرع آخر في القانون، لأنّ التشريعات لم تقر بمبدأ تخصيص القضاء أو تخصص القضاة.

وتكفل هذه القاعدة حسن سير العدالة، وتضمن سرعة البت في الدعاوى العمومية، فإذا ما عُلق الفصل في الدعوى إلى غاية فصل الجهة المختصة في الدفوع فإن ذلك سوف يؤخر الفصل في الدعوى لمدة طويلة، كما يعطي الفرصة للمتهمين الذي لهم مصلحة في تأخير الفصل فيها بإثارة العديد من الدفوع، وهذا يعرقل سير الدعوى.

ويُطبق القاضي الجنائي في إثبات الدفوع الأولية قواعد الإثبات التي تحكمها فمثلاً إذا دفع المتهم في جريمة التزوير في المحررات الرسمية بأن الجريمة التي ارتكبها هي من وصف جنحة وليست جناية نظرًا لأن المحرّر الرسمي باطل كمحرر رسميّ لانتقاء أحد الشروط الرسمية وهو محرر عرفي لاحتوائه على التوقيع، فيطبق القاضي للتأكد من ذلك نصوص الإثبات في القانون المدني، ولا يُطبق قواعد الإثبات الجزائية للاختلاف بينهما ففحين تشكل الأولى طرقًا قانونية، فإن الثانية اقناعية، حيث أنّ قواعد الإثبات ترتبط بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يطبقها[1].

ثانيًا: المسائل الفرعية

تُعد المسائل الفرعية استثناء من القاعدة، فإذا أثيرت بعض المسائل العرضية أثناء نظر الدعوى الجنائية، توجب النصوص أن تنظر فيها جهة أخرى مختصة قد تكون جزائية، وقد تكون مدنية، أو إدارية أو تجارية أو غيرها، حيث تُوقف الدعوى ريثما يفصل في

=مشار إليه في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 822.

[1] Garraud, II,n ° 619,p.463, Merle et Vitu; II; n° 1384; p 555; Voir:

د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص: 824.

المسألة الفرعية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أهمية هذه المسائل الفرعية من جهة، ومن جهة أخرى أنّها أمر يقتضيه حسن سير العدالة الجزائية.

وكمثال على المسائل الفرعية ما جاءت به المادة 536 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أنّه (إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أُدُّعيَ بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة).

وتُعتبر المسائل الفرعية عبارة عن وسيلة دفاع يثيرها المتهم باعتباره صاحب المصلحة فيها، فهي تتعلق بالبحث في أحد أركان الجريمة، فإذا ثبت انتفاءه انتفت الجريمة، ومن ثم تبرئة ساحة المتهم، وينتج عن إثارتها إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل فيها.

ويضع المشرع من أجل إيقاف سير الدعوى العمومية عدة قيود[1] تتمثل في أن يُبدي المتهم هذه المسائل الفرعية قبل أيّ دفاع في الموضوع، ويجب التمسك به، وحتى يكون الدفع بهذه المسائل مقبولاً يتعين أن يكون أولاً من شأنه أن ينفي عن الواقعة التي تُعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، وهذا يعني اتصال الدفع بأحد أركانها أو بأحد شروط أركانها يؤدي عدم قيامها إلى عدم قيام الجريمة قانونًا لأنّه إذا كان الدفع لغاية تغيير وصف الجريمة مثلاً من جناية إلى مخالفة فيُطبق مبدأ قاضي الموضوع هو قاضي الدفع، وثانيًا يجب أن يكون الدفع جدّيًا، بحيث يستند إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسًا لما يدعيه المتهم، فإذا تبيّن للمحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر وهدفه مجرد تأخير الفصل في الدعوى العمومية جاز لها أن تلتفت عنه[2].

[1] انظر ذلك في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة 386 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 367 .

فإذا قدّرت المحكمة أنّ الدفع جائزًا لتوافر كل الشروط السابقة، فإنّها توقف السير في الدعوى وتمنح للمتهم مهلة يتعين له فيها رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، فإن لم تفعل ذلك رغم توافر الشروط في الدفع واستمرت في السير في الدعوى ثم أصدرت حكمًا دون أن تتصدى للدفع كان حكمها معيبًا وقابلاً للبطلان لمخالفته لحقوق الدفاع، هذا من جهة المحكمة، ومن جهة المتهم إذا ثبت أنّه لم يقم برفع الدعوى خلال المهلة الممنوحة له فإنّ المحكمة تصرف النظر عن هذا الدفع وتستمر في المحاكمة وتُصدر حكمها، أمّا إذا أقام الدعوى أمام الجهة المختصة، فإنّه يتعين على المحكمة أن تمُد إيقاف نظر الدعوى حتى الفصل في المسألة الفرعية بحكم بات، والذي يكون له حجية على الدعوى العمومية[1].

وإذا رأت المحكمة أنّ الدفع غير جائز لتخلف أحد الشروط أو جميعها فإنّها تستمر في المرافعات.

[1] نقض مصري 1977/04/17 السنة 28 رقم 101 انظر ذلك في أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 368.

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية الداخلية لمكافحة التزوير في المحررات الإلكترونية

يرى بعض الفقه[1] بأنّ القواعد الإجرائية التقليدية أو المتعلقة بالتحريات والتحقيقات، تبدو قاصرة إزاء ملاحقة مرتكب جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية، لما تتطلبه هذه الأخيرة من إجراءات خاصة تتناسب والطبيعة التقنية لدليل إثباتها والذي اكتسبها من الطبيعة التقنية لهذه الجريمة، ذلك أن الدليل أثر يُوَّلد أو حقيقة تنبعث من نوع الجريمة المرتكبة، إذ يتطلب الأمر دائمًا تحقيق تناغم بين الدليل وطبيعة الجريمة التي يُولد منها، لذلك نجد أنّ أجهزة العدالة الجنائية سوف تتعامل في ممارستها لحق المجتمع في الدفاع عن كيانه ضد الإجرام مع أشكال مستحدثة من الأدلة تُصَّعب مهمتها في إثبات هذه الجريمة وهي الأدلة في الشكل الإلكتروني أو كما يُطلق عليها الأدلة الرقمية أو الإلكترونية الأمر الذي دفع بالمتجمع الدولي إلى حثّ الدول على وضع تدابير وإجراءات تتناسب مع طبيعة الجرائم التقنية وطبيعة أدلتها.

ولقد أوردت اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مجموعة من الإجراءات الخاصة تلتزم الدول الأطراف بأن تتبناها في تشريعاتها الداخلية، وتُطبقها على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى أيّ جريمة أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات وعلى جمع الأدلة في الشكل الإلكتروني.

ويلاحظ أن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية العربية قد أوردها المشرع الجزائري في قوانينه الوطنية من قبل أن يتم وضع هذه الاتفاقية سنة 2010، كذلك في فرنسا، إذ نص المشرع على الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية بودابست سنة 2001 في

[1] انظر ذلك في: د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 262، ود خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012، ص: 09.

قانون الأمن اليومي المعدل لقانون الاجراءات العقابية من قبل أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[1].

والسؤال المطروح في هذا الخصوص أولاً ما هي الأدلة الإلكترونية؟ وما هو دور القاضي اتجاهها سواء في قبولها أو في تقديرها ليصل إلى حقيقة الواقعة الاجرامية؟، وثانيًا هل الإجراءات الخاصة كافية بذاتها لمواجهة جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية؟

وسنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال البحث في الأدلة في الشكل الإلكتروني في المبحث الأول والبحث في الإجراءات الخاصة في المبحث الثاني كما يلي:

[1] Bertrand Warusfel, procedure pénal et téchnologie de l'information: de la convention sur la cyber criminalité à la loi sur la sécurité quotidienne, revue droit et défense, N° 2002/1, p: 04 Disponible au site: http://www2.droit.parisdesart , "consulté le 26/11/2015".

المبحث الأول
الأدلة في الشكل الإلكتروني

يُثير البحث في الأدلة الرقمية مسألتين الأولى تتعلق بمفهومه ذلك أنّه مصطلح حديث في الإثبات ينبغي التعرف على خصائصه من جانب أنّه ليس من قبيل الأدلة المادية التقليدية، بل هو عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلاّ بواسطة أنظمة الحوسبة والاتصالات، وغني عن البيان أنّه يمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل أو تبخُرها، والمسألة الثانية تتعلق بحجية هذه الأدلة في الإثبات من جانب أنّ القاضي سوف يعتمد عليها لا محالة في بناء حكمه بالبراءة أو الإدانة حيث تطرح مشكلة مدى مشروعيتها خاصة وإذا عرفنا أن إجراءات الحصول عليها قد تنطوي على المساس بالسرية والخصوصية، كما تطرح مشكلة مدى مصداقيتها في استظهار الحقيقة خاصة إذا عرفنا أنّ التطور الحاصل في مجال المعلوماتية أتاح للمجرمين إمكانيات العبث بهذه الأدلة، وسنستوقف عند كل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
ماهية الأدلة في الشكل الإلكتروني

يقتضي التطرق لماهية الأدلة في الشكل الإلكتروني التعرض لمسألتين مهمتين، تتمثل الأولى في تحديد مفهومه، أين تُطرح اشكالية مدى إمكانية حصره، وتتجلى الثانية في تحديد الخصائص التي يتميز بها عن الدليل المتعارف عليه والذي أصله آثار مادية تُلتقط من مسرح الجريمة وهو مكانها المادي، ويثير البحث في هذه المسألة التعرف عن مزاياه ومساوؤه.

الفرع الأول

مفهوم الأدلة في الشكل الإلكتروني

نعرّج في هذا الفرع على تعريف الأدلة الرقمية، وبيان تقسيماتها ومصادرها في النقاط التالية:

أولا: تعريف الأدلة في الشكل الإلكتروني

وردت عدّة تعريفات للأدلة في الشكل الإلكتروني نذكر منها تعريف المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب، والتي تعرفه بأنّه المعلومات المخزّنة أو المتنقّلة في شكل ثنائي، ويمكن أن يُعتمد عليها في المحكمة[1].

وقد عرّفه بعض الفقه[2] بأنّه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكوّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه.

وعُرّف أيضًا بأنّه برامج الحاسوب وبياناته التي تستخدم للإجابة عن الأسئلة الهامة حول الحادثة الأمنية[3]، وعرّفه البعض[4] أيضًا أنّه عبارة عن معلومات مخزّنة في نظم المعالجة الآلية وملحقاتها أو متنقلة عبرها تكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لتظهر في

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكلي، المرجع السابق، ص: 355.

[2] د/ محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 02، السنة 36 يونيو 2012، ص: 522.

[3] Panagiotis Kanellis and Other Digital crime and forensic science in Cyberspace, Published by idea group, inc,2006, p-272.

مشار إليه في: د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 341.

[4] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 385.

شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة على شاشة نظام المعالجة الآلية أو غيرها من الأشكال لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها.

من خلال هذه التعاريف فإنّه يُلاحظ أنّ جميعها ترتكز على أنّ هذه الأدلة لا يمكن الحصول عليها إلاّ عن طريق النظام المعلوماتي للحاسب أو للاتصالات، بأن تكون مخزّنة أو متنقلة، في حين أنّ الوسائل الإلكترونية لا تقتصر على هذه الأنظمة بل يمكن الحصول على الدليل من خلال الوسائط الإلكترونية، فجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية يمكن الحصول على أدلتها من خلال تنقل البيانات المحمولة في هذه المحررات بإيصالها بأنظمة الحاسب أو الاتصالات ويمكن العثور عليها خارج هذه الأنظمة بل في المحرر ذاته.

كما يلاحظ أيضًا على التعريف الذي يعرف بأن الدليل التقني هو برامج الحاسوب، أنّه يخلط بين الدليل والبرنامج، وفي الحقيقة أنهما يختلفان في الوظيفة فإذا كان البرنامج هو جزء لا يتجزأ من نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما رأينا سابقًا بحيث أن هذا النظام لا يمكنه أداء عمله إلا من خلال قيام البرنامج بدوره المتمثل في إنجاز مختلف العمليات عند إعطائه أوامر بذلك، فإنّ الدليل في الشكل الإلكتروني دوره يتمثل في معرفة كيفية حدوث الجرائم التقنية بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها.

ويمكن القول أنّ الدليل الإلكتروني أولاً هو دليل مستمد من بيئة إلكترونية وثانيًا لا يمكن مبدئيًا تحديده، فمن الجهة الأولى فهو دليل افتراضي وليس مادي يحتوي على معلومات تكون على شكل حروف أو أرقام أو أصوات أو صور أو فيديوهات محولة إلى طبيعة رقمية ونظام ثنائي في تمثيل هذه الأشكال برقمين الصفر والواحد، وهذه المعلومات قد تكون مخزنة أو مرسلة عن طريق أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد تكون في أنظمة الحوسبة أو الاتصالات وقد تكون محمولة على أشرطة أو أقراص ممغنطة أو صلبة، أو شرائط فيلمية أو غيرها.

ومن الجهة الثانية فلا يمكن تحديده نظرًا لأنّ التكنولوجيا الرقمية في تطور متزايد فالدليل المضبوط في جريمة تقنية، قد لا يكون هو نفسه إذا ارتكبت هذه الجريمة مرة أخرى، وعليه فإذا كانت القوانين تعترف بالأدلة الرقمية لإثبات الجرائم التقنية فإنّه يفترض أن تأخذ به على سبيل الافتراض وليس كدليل أصلي[1].

وبناء على ما تقدّم يمكن أن نطرح التعريف التالي للأدلة في الشكل الإلكتروني: أي دليل يتحصل عليه بأي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة قوامه معلومات تفيد في إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية التقنية ونسبتها إلى مرتكبيها الحقيقي.

ثانيا: تقسيمات الأدلة في الشكل الإلكتروني

حسب أحد الفقهاء[2] فإن الأدلة في الشكل الإلكتروني يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

أ- أدلة تقنية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.

ب- أدلة خاصة بالشبكة العالمية للانترنيت.

ج- أدلة تقنية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

وحسب وزارة العدل الأمريكية فإنّ هذه الأدلة يمكن ردها إلى ثلاث مجموعات[3] على النحو التالي:

أ- السجلات المحفوظة في الكمبيوتر وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات والرسائل وغرف المحادثة على الانترنيت.

---

[1] د/ عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنيت، ندوة الدليل العلمي، مرجع سابق، ص:12، مشار إليه في: عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ود/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص:14، منشور على الموقع: repository.nauss.edu.sa "تاريخ الاطلاع: 2015/11/27".

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 385.

[3] د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 522.

ب- السجلات التي تمّ إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب ومن ثمّ لم يلمسها الإنسان سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي.

ج- السجلات التي حفظ جزء منها بالإدخال وجزء آخر تمّ إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات ثم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل Excel ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

وكذلك يمكن تقسيم الدليل الرقمي حسب الفقه[1] بناءًا على نوع المعلومة المنطقية التي يمثلها إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

أ- الصور:

ويشمل ذلك جميع أنواع الصور والأشكال والرسومات الثابتة وما في حكمها مثل الصور الرقمية التي يتم التقاطها عن طريق الكاميرات الرقمية أو الرسومات.

ب- البيانات النصية:

ويشمل جميع أنواع النصوص والأرقام المكتوبة بكافة أشكالها وأحجامها والتواريخ والأوقات مثل البريد الإلكتروني وملفات الوثائق النصية وغيرها.

ج- الفيديو:

ويشمل جميع أنواع تسجيلات الوسائط المتعددة المختلفة والتي يتم تسجيلها بواسطة الأجهزة الخاصة بالتقاط الفيديو والتي عادة ما تكون عبارة عن صور متحركة وقد تكون مقرونة بالصوت أو النصوص أو بهما معا (وسائط متعددة).

---

[1] د/ عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014، ص: 58.

د- الصوت:

وتشمل جميع أنواع أصوات البشر أو الأصوات المختلفة أيًّا كان مصدرها والتي يتم تسجيلها وتخزينها بواسطة الأجهزة الرقمية مثل تسجيلات المكالمة الهاتفية عن طريق التليفون أو الانترنيت.

وعلى الرغم من النتيجة التي توصلنا إليها والمتمثلة في أنّ الدليل في الشكل الإلكتروني لا يمكن تحديده نظرًا لأنّه ليس في هيئة واحدة وإنّما هو متنوع فإنه يمكن أن نأخذ بهذه التقسيمات كذلك بطريقة افتراضية على نحو يسمح بإدخال أي دليل آخر تفرزه التكنولوجيا ضمن أيّة مجموعة من هذه المجموعات.

ثالثا: مصادر الأدلة في الشكل الإلكتروني

يتم الحصول على الأدلة في الشكل الإلكتروني من عدة مصادر ألا وهي:

أ- أنظمة الحاسوب وملحقاتها:

تُعد الحواسيب مصدرا غنيًا بالأدلة الرقمية خاصة منها الحواسيب الشخصية التي تعد بمثابة أرشيف سلوك للأفراد أي أنّها تحتوي على الكثير من المعلومات المتعلقة بنشاطات الأفراد ورغباتهم[1]، وعليه يمكن من خلال فحصه الحصول على ما يدل على الواقعة ويُفيد في عملية التحقيق حيث يشمل الفحص كل المكونات المادية الصلبة والمكونات المعنوية أو المنطقية، كما يشمل جميع البرمجيات التي تمّ إلغاؤها من ذي قبل، وكذا التأكد من أنّ المكونات تعمل بشكل سليم ومنتظم، فضلاً عن التأكد من خلو الحاسوب من الفيروسات التي تؤثر على نظامه حتى لا يؤثر على صحة الدليل الرقمي المستخلص، ويتعين كذلك للحصول على دليل رقمي صحيح لابد وأن يكون الجهاز الذي له علاقة بوقوع الجريمة أو بمرتكبها دقيقًا في الحصول على النتائج، أي له القدرة على تخزين البيانات واسترجاعها وقت الطلب، وكذلك القدرة على حل المسائل والعمليات المعقّدة[2].

---

[1] د/ محمد طارق عبد رؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 346.

[2] د/ خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص:18.

ب- أنظمة الاتصال:

تشمل عملية فحص أنظمة الاتصال فحص النظام الأمني المحاط بالانترنيت وحركة التنزيل والتحميل ويتم بعدة طرق منها طريقة حركة مسار الانترنيت، ويقصد به الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال شبكة الانترنيت، فالحاسب الآلي بمجرد أن يتعرف على المسار يقوم تلقائيًا باختيار البروتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم باستدعاء البيانات، ويستخدم في تتبع حركة مسار الانترنيت نظام الفحص الإلكتروني الذي يطلق عليه علم البصمات المعاصرة وهو منهج متبع في تتبع الحركة العكسية لمسار الانترنيت[1].

ومن خلال فحص تتبع حركة مسار الانترنيت يمكن التعرف على مكان ارتكاب الجريمة أو الحاسوب الذي كان وسيلة لارتكاب السلوك الإجرامي، غير أنّ ما يتم التوصل إليه بفضل التتبع هو عنوان رقمي فقط، حيث يرى الفقه[2] أنّ هذا الدليل غير كاف لنسبة الجريمة لمالك الحاسوب، فمن الممكن ألاّ يكون هو من ارتكب الجريمة كأن يكون الجهاز قد سرق منه أو أجّره في أحد مقاهي الانترنيت أو أن يكون هناك من يستخدم حاسوبه احتيالاً، الأمر الذي يتطلب من جهات التحقيق التأكد عن طريق استكمال نقص هذا الدليل التقني بالدليل المادي كالاعتراف أو الشهادة أو الخبرة، حتى يمكن نسبة الجريمة لمرتكبيها الحقيقي.

ومن الطرق المستخدمة في الفحص كذلك فحص الخادم أو ملقم شبكة الانترنيت، وهو جهاز آلي ضخم مهنته تحقيق حركة الاتصال بالمواقع والصفحات التي تتم استضافتها على هيئة رقمية فيه، وهناك من الخوادم ما تكون مهنتها مقتصرة فقط على القيام بتحقيق التواصل مع حلقات النقاش والأحاديث المباشرة أو غير المباشرة[3]، فمن خلال فحصها يمكن معرفة الرسائل الإلكترونية التي قام الجاني أو المجني عليه بإرسالها أو استقبالها، والمواقع

[1] د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 523.

[2] د/ عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، المرجع السابق، ص999، انظر ذلك في: د/ طارق محمد عبد رؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 348.

[3] د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع أعلاه، ص: 524.

التي تمّ زيارتها وغرف الدردشة التي تمّ الدخول إليها، وعند معرفة ذلك يسهل عمل المحقق في الاتصال بجميع الأفراد الذين كانوا على اتصال مع الجاني أو المجني عليه قبل ارتكاب الجريمة، وأخذ أقوالهم التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة.

ج- مخرجات أنظمة الحوسبة والاتصال:

يمكن كذلك الحصول على ما يفيد الحقيقة من خلال المحررات الإلكترونية سواء أكانت تحمل معلومات في صورة حروف أو أرقام أو علامات أو صور أو فيديوهات أو مكالمات، ومهمًا كان نوع المحرّر، وحتى يتمكن الخبير من فك رموزه لابد من الكشف عن الرقم السري أو القيام بالتعاون مع هيئة التصديق الإلكتروني.

ويمكن أن تستعمل هذه المحررات للحفظ الاحتياطي ويضعها الجاني في مكان بعيد وآمن، أو يودعها مثلاً في خزائن البنوك التجارية أو مراكز التوثيق الحكومية الآمنة[1]، فالإجراء الذي يقوم به المحقق هنا هو ضبط هذه الأخيرة ومن ثمّ فحصها بعد فك رموزها.

الفرع الثاني

خصائص الأدلة في الشكل الإلكتروني

يتميز الدليل الرقمي بعدة خصائص بعضها يشكل مزايا وبعضها الآخر يشكل مساوئ، فما هي هذه المزايا والمساوئ للدليل الإلكتروني؟

أولاً: مزايا الأدلة في الشكل الإلكتروني

يختص الدليل التقني بعدة مزايا أهمها:

أ- إمكانية النسخ والتخزين والنقل:

على خلاف الأدلة الجنائية التقليدية فإنّ الدليل التقني هو دليل ذا طابع إلكتروني افتراضي نابع من البيئة الإلكترونية التي تقبل النسخ وكذا النقل والتخزين، إذ يمكن نسخة بنسخ مطابقة للأصل تمامًا ولها نفس القيمة، بحيث يمكن للمحقق إجراء الفحص على هذه

---

[1] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012، ص: 56.

النسخ ممّا يضمن الحفاظ على النسخة الأصلية من الاتلاف أو الفقد أو التغيير، وكذلك فالدعائم الالكترونية مثلاً يمكنها حفظ كم هائل من المعلومات سواء أكانت نصوص أو صور أو فيديوهات، إذ لها سعة تخزينية عالية، كما أنّ هذه الأدلة لها سرعة فائقة، فيمكن أن تنتقل من مكان لآخر وعلى بعد الآلاف من الأميال عبر شبكات الاتصال، فمن مكان ما في العالم يمكن الحصول على دليل تقني ينم عن شخصية الفاعل في منطقة أخرى من العالم بسرعة فائقة وفي ثوان معدودة.

فضلاً عن ذلك فإنّ أيّ تعديل قد يطرأ على الدليل قصدًا من الجاني أو بغير قصد من المحقق أثناء عملية الفحص فإنّه يمكن كشفه وذلك باستخدام برمجيات تقنية معينة تستخدم في هذا الخصوص، إضافة إلى إمكانية إجراء المقارنة مع النسخة الأصلية[1].

ب- صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

تعتبر ميزة صعوبة التخلص من الدليل الرقمي أهم ما يميز هذا الأخير عن الأدلة المادية التقليدية فمثلاً يمكن التخلص بسهولة من الأوراق التي تحمل إقرارًا بارتكاب شخص لجريمة ما، وذلك عن طريق حرقها أو إتلافها، كما يمكن التخلص من الشاهد عن طريق قتله أو عن طريق دفع رشوة له مقابل تكتمه عن الشهادة أو الإدلاء بشهادة الزور، كذلك يمكن التخلص من آثار بصمات الأصابع أو بقع الدم من على مسرح الجريمة، والتي تنم عن شخصية الفاعل، وذلك عن طريق مسحها.

ففي جميع هذه الحالات لا يمكن استرجاع أو استرداد هذه الأدلة؛ أما فيما يتعلق بالأدلة الرقمية فهي مبدئيًا يمكن أن تتعرض للمحو أو الإتلاف أو الحذف، غير أنّه على خلاف الأدلة التقليدية التي يستحيل استعادتها استحالة مطلقة فإنّ الدليل في الشكل الإلكتروني يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد إتلافه واستظهاره بعد إخفاءه، وهذا ما يؤدي إلى القول بصعوبة التخلص منه، إذ أنّ هناك العديد من البرمجيات الإلكترونية يمكن بمقتضاها

[1] Eoghan Casey, op, cit, p– 25, voir:

د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 343.

استرداد كافة الملفات التي تمّ إلغاؤها أو إزالتها[1]، والأكثر من ذلك أنّ الجاني عندما يرتكب جريمته فإن الدليل الأصلي على وقوعها تُسجل نسخة منه في الحاسب الآلي، وفي الوقت الذي يعلم بأنّ هناك بحث أو تحقيق يقوم بفعل المحو أو الحذف غير أنّ محاولته هذه سوف تكون دليلاً ضده، لأنّ رجال التحقيق سوف يكتشفون هذا الفعل من خلال إطلاعهم على النسخة المسجلة على الحاسوب.

ج- الطبيعة الرقمية الثنائية للدليل التقني:

يتكون الدليل التقني من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الواحد والصفر (1-0) والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي تتكون منه، فالكتابة مثلاً في العالم الرقمي ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، وإنّما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد، وهو الرقم الثنائي المشار إليه الذي هو عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة[2].

ثانيا: مساوئ الأدلة في الشكل الإلكتروني

رغم المميزات الهامة التي يتميز بها الدليل التقني، غير أنّ له عدة مساوئ كذلك تميزه تجعل من الوصول بمقتضاه إلى حقيقة نسبة الجريمة إلى مرتكبيها أمر نسبي، وتتمثل هذه المساوئ فيما يلي:

أ- الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي:

يكون الدليل الناتج عن الجرائم التقليدية دليلاً ماديًا يمكن إدراكه بالحواس، كآثار بقع الدم، والبصمات وآثار الأسلحة والمتفجرات وغيرها، أمّا الدليل الذي تفرزه تقنية المعلومات، فله طبيعة غير مرئية، فهو عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر أجهزة الحاسب الآلي

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 389.

[2] د/ عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، المرجع السابق، ص:971، انظر ذلك في رشيدة بوكر، المرجع أعلاه، ص: 390، وسعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 126.

والشبكات لا يمكن رؤيتها كما أنّها غالبًا ما تكون مُرَمَّزة أو مشفرة، بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها إلاّ عن طريق استظهارها على شاشة الحاسوب.

وتُشكل الطبيعة غير المرئية للدليل التقني عقبة كبيرة أمام كشفها من طرف سلطات البحث والتحقيق، وما يزيد من تعقيد الأمر أنّه في حالة كشفها واستخراجها فهي لا تفصح عن شخصية معينة، وهو ما يهدر قيمة الدليل أمام القضاء.

ب- الدليل الرقمي متواجد بين كم هائل وضخم من البيانات الإلكترونية:

إنّه لمن الصعوبة بمكان الوصول إلى الدليل الرقمي بسبب تواجده بين كم هائل من المعطيات المتواجدة في كم هائل من الملفات المخزنة على ذواكر الحاسوب أو على الوسائط الإلكترونية منفصلة، فلو على فرض أراد المحقق طباعة كل ما هو موجود على الدعامات الممغنطة لحاسب متوسط العمر فإنّ ذلك يتطلب مئات الآلاف من الصفحات، في الوقت الذي ربّما لا تقدم فيه هذه الصفحات شيئا مفيدًا للتحقيق[1]، ناهيك عن أنّ فحص جميع البيانات أمر مكلّف ويستغرق وقتًا طويلاً، وكثيرًا ما يؤدي في النهاية إلى جعل المحقق يصرف النظر عن مواصلته للبحث اقتناعًا منه بعدم جدوى ذلك، ويُرد ذلك في المقام الأول إلى عدم وجود آلية للفرز الذاتي للملفات المخزنة[2].

كما أنّ الملفات المخزّنة مختلطة بين ملفات بريئة وملفات مجرمة، ويتطلب الأمر من المحقق البحث فيهم جميعًا، مما يشكل تهديدًا لخصوصية معطيات مستخدمي الحاسب الأبرياء من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الملف البريء ستارًا للملف المجرم[3].

---

[1] د/ خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص: 109.

[2] د/ موسى مسعود ارحومة، الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس خلال الفترة 28-2009/10/29 متاح على الموقع: http://iefpedia.com/ar.ab/wp-c "تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/11/28".

[3] د/ عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الأمريكي، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 2005، ص: 25.

وبناءًا على ذلك فإنّ الدليل التقني يتميز عن الدليل المادي في أن هذا الأخير وفرته تساعد العدالة في الوصول إلى الحقيقة المبتغاة.

ج- الدليل التقني محاط بوسائل الحماية الفنية :

يُعد ضرب سياج أمني على الجرائم المرتكبة وأدلتها في البيئة الإلكترونية من بين مساوئ الدليل التقني، فمجرمو المعلوماتية كما سبق الذكر هم جناة على مستوى عالٍ من الذكاء، إذ يستخدمون كلمات السر المُعقدة حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة كل المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها واستنساخها، بحيث يفعلون ذلك قبل تنفيذهم للجريمة.

وبعد تنفيذهم للجريمة يعمدون إلى محو الدليل أو تدميره كليًا في زمن قصير جدًا بواسطة أنظمة معدة لذلك، وفي الحالة التي يستخدم فيها المحقق برمجيات الاسترجاع أو الاسترداد يستطيع هذا المجرم التنصل من المسؤولية عن طريق تبريره لوجود هذه البيانات بوجود خطأ في نظام الحاسب[1].

المطلب الثاني

حجية الدليل في الشكل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

على الرغم من مساوئ الدليل الإلكتروني خاصة ما تعلّق منها بسهولة تبخره بمحوه أو تغييره، بسرعة فائقة وبتجرده من الصبغة المادية وبصعوبة التعرف على هوية مرتكب الجريمة، فإنّ التشريعات المقارنة تذهب إلى قبول مصادر المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي أو المتحصل عليها من أنظمته، مثل مخرجات نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات المكتوبة على الشاشة والمعلومات المُسجلّة على دعائم ممغنطة أو المحتوية داخل نظام المعالجة كأداة يقوم عليها الإثبات الجنائي[2]، وتضع لقبوله عدة شروط يتوجب على القاضي مراعاتها وإلاّ كان الدليل باطلاً والسؤال المطروح ما هي هذه الشروط؟

---

[1] د/ فتوح الشاذلي ود/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 375.

[2] د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 525.

فإذا تأكد القاضي من استيعاب الدليل التقني لكافة الشروط القانونية، فإنّه يقبله في الإثبات ومن ثمّ تثور مسألة مدى التعويل عليه في حكمه بالإدانة أو البراءة؟ أو بمعنى أوضح إلى أي مدى يمكن إخضاع الدليل التقني للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مختلف التشريعات؟

وللإجابة على السؤالين السابقين، فإنّه يمكن القول بصفة مبدئية أنّ طبيعة نظام الاثبات السائد في الدولة هو المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة من مسألة شروط قبول الدليل التقني ومسألة تقديره من طرف القاضي.

وفي حقيقة الأمر أنّه يوجد ثلاثة نظم رئيسية في الإثبات الجنائي تتمثل في نظام الإثبات المُقيد، إذ يحدد المشرع أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية مسبقًا، ونظام الإثبات الحر الذي يترك بموجبه المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها ويوكل الأمر إلى القاضي، ونظام الإثبات المختلط يُحدد فيه المشرع أدلة الإثبات ولكنه يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها الاقناعية.

على العموم تأخذ الدول الأنجلوسكسونية بنظام الإثبات المقيد في الفصل بالإدانة أو البراءة، بحيث تقتصر مهمة القاضي على مدى توافر شروط الدليل ليبني على أساسه حكمه إما بالإدانة أو بالبراءة، بحيث لا يملك سلطةً في تقدير قيمة الدليل، أي لا يُعمل اقتناعه الشخصي؛ وتأخذ الدول اللاتينية بما فيها فرنسا والدول المتأثرة بها كالجزائر وسورية ومصر بنظام الإثبات الحر كمبدأ أصلي، واستثناء تأخذ بنظام الإثبات المقيّد في أحوال معينة، نظرًا لدوافع مختلفة*، ويقتضي نظام الإثبات الحرّ من جهة حرية الإثبات بأيّ دليل دون إخضاعه لشروط منصوص عليها قانونًا ومن جهة أخرى يقتضي هذا النظام القناعة القضائية والي تتمثل في إعطاء القاضي حرية في الاقتناع بأيِّ دليل يطمئن إليه.

* من ضمن هذه الدوافع أنّ نظام الإثبات الحر لا يحقق كل أهداف القانون الجنائي، ولأنّ ضمان الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك وحماية الحرية الفردية وحقوق المتهم قد تتحقق عند تقديم أدلة معينة.

وبناء على ما سبق بيانه فإن البحث في مسألة قبول الدليل وتقديره سيكون وفق كل من النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني.

الفرع الأول

قبول الدليل في الشكل الإلكتروني

يُفترض أنّ التشريعات الأنجلوساكسونية تُحدد للقاضي الجنائي شروطًا لقبول الدليل الإلكتروني، فإذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونًا التزم القاضي بإدانة المتهم ولو كان غير مقتنعًا بإدانته[1]، ويُفترض أيضًا أنّ التشريعات اللاتينية، على الرغم من تبنيها للنظام الذي يقضي بحرية الإثبات بكافة وسائل الإثبات فإنّها ترسم ضوابط وأطر معنية يتعين أن تمارس في نطاقها هذه الحرية بحيث لا تنحرف عن الغاية التي يهدف المشرع للوصول إليها من ورائها، ألا وهي الوصول إلى الحقيقة القضائية، فأولاً ما هي شروط قبول الدليل في الأنظمة الأنجلوساكسونية؟ وثانيًا ما هي ضوابط حرية الإثبات في الأنظمة اللاتينية؟

أولاً: شروط قبول الدليل في نظام الإثبات الأنجلوساكسوني:

يسود في الدول الأنجلوساكسونية مبدأً عامًا مقتضاه أنّه من الجائز قبول أي دليل إثبات مع ضرورة أن يتوافر فيه الشرطين التاليين:

أ- أن يكون متعلقًا بالواقعة محل الدعوى التي ينظرها القضاء.

ب- أن يكون للدليل أهمية بحيث يكون متجاوزًا أو يفوق بوضوح تأثيره الضار على الدعوى.

وتعتبر هذه الدول - أو كما يطلق عليها الشريعة العامة - أنّ دليل الشهادة هو المبدأ الأساسي في الإثبات كلّما كان متعلقًا بالدعوى، وعلى درجة من الأهمية شريطة أن يُدلي الشاهد بما رآه أو سمعه بواسطة حواسه مباشرة، وبناءًا عليه تستبعد الشهادة النقلية

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 842.

أو السمعية أو المأخوذة روايةً عن الغير أو الكتب أو السجلات، حيث يطلق عليها المشرع شهادة سماع، فضلاً عن ذلك تستبعد أيضا الشهادة التي يكون مقتضاها إفشاء سر مهني.

كما يسود أيضًا في دول الشريعة العامة قاعدة الدليل الأفضل أو المستند الأصلي وهو ما جاء في نص المادة 1002 من قانون الإثبات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، ويقصد بها أنّه عند إثبات مضمون كتابات أو سجلات أو صور فإن أصل هذه الكتابات أو السجلات أو الصور يجب أن يكون متوافرًا، أي يجب تقديمه إلى المحكمة[1]، بمعنى أن تكون الأدلة أولية لا ثانوية، وأصيلة لا بديلة.

وبناءًا على ما سبق بيانه فإنّه يمكن القول أن الدليل في الشكل الإلكتروني باعتباره من مخرجات الأنظمة الإلكترونية ومهمًا كانت الوسيلة التي تحمله يُعتبر شهادة سماع لأنّه شهادة مأخوذة عن سجلات وهو دليل مستبعد، وأيضًا هو ليس أفضل دليل متاح لأنه ليس أصلي بل ثانوي منسوخ عن الأصل الموجود في الحاسب أو أي وسيلة إلكترونية، الأمر الذي يثير شكًا كبيرًا حول قبول الأدلة التقنية بحيث يمكن الاعتراض عليها بدعوى أنّها نُسخ رغم أهميتها لنجاح الملاحقة الجنائية، ولقد أبدى رجال الضبط القضائي والمدعيين العامين في الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقهم حيال ذلك إذ يرون أنّ الملف الأصلي هو مجرد مجموعة من الأصفار والآحاد وعلى العكس فإنّ مخرجات الطابعة هي نتيجة معالجة الملف من خلال سلسلة معقدة من العمليات الإلكترونية[2].

غير أنّ المشرع في أمريكا قد حسم الأمر لصالح الدليل التقني بأن نص في قانون الإثبات الفيديرالي في المادة 1001/3 على أنّه (إذا كانت البيانات المخزنة في الحاسوب أو آلة مشابهة، فإن أي مخرجات مطبوعة منها أو مخرجات يمكن قراءتها بالنظر إليها تعكس دقة البيانات تعد بيانات أصلية)[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرشد

---

[1] The Federal Rules of Evidence.

انظر ذلك في: د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 355.

[2] /د عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص: 440.

[3] د/ محمد طارق عبد رؤوف الخن، المرجع أعلاه، ص: 355.

الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب الصادر عام 2002 يميز بين نوعين من الأدلة الإلكترونية فيما يتعلق بمدى اعتبارها شهادة سماع وهي السجلات المخزنة في الحاسوب، وسجلات الحاسوب المتوالدة أو المأخوذة عن الحاسوب، ويكمن الفرق بينهما على ما إذا كان الشخص أو الآلة هو من يصنع محتويات هذه السجلات[1]، فسجلات الحاسوب المخزنة وهي تلك البيانات المدونة من شخص أو عدة أشخاص وحدث وأن صارت في شكل إلكتروني أو رسائل غرف الدردشة والمحادثات على الانترنيت أو رسائل البريد الإلكتروني وغيرها، وهذه السجلات تتوافق مع قاعدة شهادة السماع لأنّها تحتوي على بيانات بشرية فإذا تمّ قبولها لتُثبت حقيقة الموضوع فإنّه يقع على عاتق مزود السجلات أن يُبين أنّ الظروف التي تشير إلى البيانات البشرية الموجودة على السجل موثوق بها ويعتمد عليها، كما يجب أن تكون صحيحة[2].

وفيما يتعلق بالسجلات المأخوذة أو المتوالدة عن الحاسوب فهي نتائج برامج الحاسوب أو مخرجاته التي لم تلمسها أيادٍ بشرية – مثل سجلات الهاتف وايصالات الصراف الآلي وغيرها – بل هي عمل الحاسوب حيث قام بصنعها وليس الإنسان، بحيث يمكن للمحاكم أن تأخذ به شريطة أن يكون الحاسوب يعمل بطريقة صحيحة وعلى نحو جيد وسليم[3].

وبناءًا على تلك القواعد فإنّ الفقه[4] في أمريكا وضع شروطًا للدليل الرقمي حتى يكون مقبولاً أمام القضاء تتمثل فيما يلي:

---

[1] د/ عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص: 421.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] Albert.J. Marcella.op.cit; 23; voir:

د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 357.

[4] Eoghan casey; op,cit, p:78.
-Dr Henry B. wolf, Forensics and the emerging importance of electronic Evidence gathering , OTHGO university 2001, p-4 www.e-evidence.infoevailable.on.line
-Albert.j.Marcella..op.cit, p 343;voir:

د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع أعلاه، ص: 357.

أ- ألاّ يطرأ على محتوى السجل أيّ تغيير منذ لحظة جمعه إلى غاية لحظة تقديمه أمام القضاء، ويمكن للشخص الذي قام بجمعه أن يشهد على ذلك وبأنّه لا يوجد أيّ احتمال للعبث به وأنّه تمت مراعاة سلامته.

ب- أن تكون المعلومات الموجودة في السجل قد صدرت فعلاً عن المصدر المزعوم سواء أكان الحاسوب أو الإنسان.

ج- أن تكون البيانات المحتوية في السجل والمتعلقة بالتاريخ بيانات دقيقة.

ولقد نصت المادة 69 من قانون البوليس والإثبات الجنائي في بريطانيا والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986 على أنّ (الناتج من الوسائل الإلكترونية لا يُقبل كدليل إذا تبين وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأنّ هذا الناتج غير دقيق أو أنّ بياناته غير سليمة، ويجب كذلك أن يعمل الحاسب الناتج منه المخرج الإلكتروني بكفاءات وبصورة سليمة)[1].

ويستنتج ممّا سبق أنّ القاضي في أنظمة الإثبات الأنجلوساكسونية يمكنه الاستناد في حكمه على الأدلة الرقمية طالما تأكد من توافر شروطها القانونية والمتمثلة في الصحة والسلامة وأن يعمل جهاز الحاسوب المستخرجة منه الأدلة بكفاءة.

ثانيا: ضوابط وأطر حرية الإثبات في نظام الإثبات اللاتيني

يقتضي نظام الإثبات الحر الذي تسير على نهجه الدول اللاتينية إعمال حرية القاضي في إثبات الواقعة الإجرامية بأيّ دليل، وهذا يعني قبول المخرجات الإلكترونية في الإثبات؛ وإعمال هذه الحرية لا تعني على الإطلاق تحكم القاضي واستبداده بل أنّ معظم التشريعات الإجرائية تضع ضوابط وقواعد يتعين أن تُمارس في نطاقها تلك الحرية، وترجع هذه الضوابط والقواعد إلى قيد عام يتمثل في المشروعية أو مشروعية الدليل الجنائي الذي يحظر على القاضي قبول أيّ دليل تمّ الحصول عليه بطرق غير مشروعة، ولمّا يكون

---

[1] Naughan Bevan and ken Lidstone – Aguide to the police and Criminal Evidence Act 1984– Bulterworth – london 1985; p.497.

مشار إليه في: د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 527.

الطريق غير المشروع باطل، فإنّ الدليل المستمد منه يكون باطلاً لأن ما بُني على باطل فهو باطل.

ويقصد بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي أو مبدأ الشرعية الإجرائية أنّه لا يكون الدليل مشروعًا ومن ثمّ مقبولاً لإخضاعه لعملية التقدير، إلاّ إذا جرت عملية البحث أو التنقيب والحصول عليه وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانونًا، واستخدام في سبيل الحصول عليه طرق ووسائل مشروعة يُقرّها العلم بشكل يضمن تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في احترام كرامته الإنسانية وحقوقه، بمعنى أنّه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات ذلك أنّ هذه الإجراءات تنطوي في أغلبها على القسر والقهر إزاء المتهم وتتضمن خرقًا للحقوق الأساسية للأفراد، وأنها تتخذ ضد أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد، وبل قد تثبت فيما بعد براءتهم[1]، وإذا كان من الضروري المساس بهذه الحقوق باتخاذ هذه الإجراءات من أجل إظهار الحقيقة فإنّه يتعين أن تكون منصوص عليها في القانون ويُحدد هذا القانون الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لاتخاذها بوضوح وبدقة بحيث لو أغلفت يكون الدليل المستمد منها باطلاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإذا كان الحصول على الدليل لا يتحقق إلاّ باستخدام طرق علمية فإنه يشترط أن تراع في استخدام هذه الطرق كل الضمانات المتعلقة بقيم العدالة وأخلاقياتها ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية، ومن أمثلتها عملية المراقبة الإلكترونية والتي إذا لم يُحسن استخدامها بالكيفية المنصوص عليها قانونًا فإنّه سوف ينجر عليها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة ما تعلق منها بالخصوصية، ولذلك نجد أنّ أهمّ هدفٍ لدساتير الدول الحديثة هو صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه، وعليه فهي تتضمن نصوصًا تُنظم القواعد الأساسية لبعض الإجراءات

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص: 22.

الجزائية بحيث يتقيد بها المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجزائية ويلتزم بعدم الخروج عليها[1].

ومشروعية طريقة الحصول على الدليل بصفة عامة لا تعني بالضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية المكتوبة التي نص عليها المشرع فحسب بل يجب أن تتعدى ذلك إلى مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض، وبصفة عامة مع الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[2].

وبناءًا على ما سبق فإنّ الدليل الإلكتروني يكون مقبولاً في تحقيق وإثبات الجرائم الإلكترونية شريطة أن يتم الحصول عليه بإجراءات قانونية صحيحة أو بطرق علمية قانونية، طالما أنّه لا يوجد في ظل حرية الإثبات أدلة يحظر المشرع مسبقًا على القاضي أن يقبلها.

وفي فرنسا يذهب الفقه[3] إلى قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات أو أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التصنت، شريطة أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ونزيهة، ناهيك عن أنّ محكمة النقض الفرنسية قضت (بأنّ أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء)[4].

---

[1] د/ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث مقدم إلى مركز الإعلام الأمني متاح على الموقع التالي: www.policemec.gov ، " تاريخ الاطلاع: 10/12/ 2015 ".

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 490.

[3] انظر ذلك في: د/ علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ود/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 360.

[4] د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 538.

ويذهب جانب من الفقه العربي[1] أنّ للقاضي مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أيّ دليل قانوني مهمًا كان نوعه، بما في ذلك الدليل الرقمي الذي يعد من قبيل القرائن، إلاّ أنّه يشترط في هذا الدليل أن يكون متوافر على ما يلي:

أ- الانسجام مع أحكام القانون، أي أن يتم الحصول عليه بطريقة قانونية.

ب- إمكانية مناقشة الدليل الرقمي أمام القاضي في الجلسة.

ج- أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك فيه، أي ألاّ يطرأ عليه أيُّ تغيير، وأن يكون نظام الحاسوب المستخرج منه يعمل على نحو دقيق وسليم.

ويعتبر الدليل الإلكتروني باطلاً إذا نتج عن أحد الإجراءات المنصوص عليها لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ولكنّه اُتخذ أو بُوشر بطريقة مخالفة للقانون، غير أنّ الفقه في مسألة قبول الدليل غير المشروع يفرق بين أمرين: دليل الإدانة ودليل البراءة، حيث يذهب غالبية الفقه الجنائي[2] إلى أنّ الإدانة لا يمكن بناؤها على دليل تمت إقامته أمام العدالة بإجراء لم تراع فيه القواعد القانونية المقررة؛ أمّا البراءة فيمكن بناؤها على دليل غير مشروع لأن عدم القبول بذلك قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب، وأنّ العدالة لا يضيرها إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء دون وجه حق، فهي لا تضار أيضًا من إفلات بريءٍ من العقاب.

وبعيدًا عن نظم الإثبات في الدول الأنجلوساكسونية، والدول اللاتينية فإنّ المنظمة الدولية لدليل الحاسوب* وضعت المعايير المطلوبة في الدليل التقني، وقد تمت المصادقة على

---

[1] انظر ذلك في: د/ علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ود/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 362 وما يليها.

[2] د/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003، ص: 526.

* تأسست المنظمة الدولية لدليل الحاسوب- (International organisation on computer Evidence) (IOCE) - في عام 1995، وتتكون من الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق القانون أو من الهيئات الحكومية التي تزاول التحقيق في مجال الحاسوب، وتهدف هذه المنظمة إلى تزويد الجهات الدولية القانونية بكيفية تبادل المعلومات في تحقيقات جرائم الحاسوب والمسائل ذات الصلة بالمعلوماتية الشرعية، كما تقوم بتنظيم عملية الاتصال بين أعضائها وتقيم التوصيات=

هذه المعايير خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي والجريمة التقنية المنعقدة في تشرين الأول عام 1999 وتتمثل هذه المعايير في[1]:

أ- عدم تغيير الدليل عند ضبطه.

ب- أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية الشرعية.

ج- جميع النشاطات المتعلقة بالضبط والوصول والتخزين ونقل الدليل الرقمي، يجب أن تكون موثوقة ومحفوظة بغرض التحقيق.

د- أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسؤولاً عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.

ه- أن تكون الجهات المسؤولة عن ضبط وتخزين ونقل الدليل الرقمي والوصول إليه مسؤولة عن تطبيق هذه المبادئ.

وحسب رأينا فإنّه، حتّى ولو كانت الدولة تأخذ بنظام الإثبات الحر فإنّه يجب ألاّ تقتصر فحسب على قيد المشروعية، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى وضع ضوابط للدليل في الشكل الإلكتروني لأنه دليل ينطوي على التبخر والتعديل، على النحو الذي بينته الدول الأنجلوساكسونية ومنظمة دليل الحاسوب.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في الشكل الإلكتروني

بعد تأكد القاضي الجنائي من شروط الدليل التقني خاصة ما تعلق منها بمشروعيته فإنه يخضعه لعملية تقديره، ويعتمد القاضي في هذه العملية على مبدأ الاقتناع الشخصي

=اللازمة في هذا المجال وتقيم المؤتمرات المتعلقة بنشاطاتها، انظر ذلك في: د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 361.

[1] ALBERT.J.Marcella , op- cit, p.141. and available on www.loce.org

مشار إليه في د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع أعلاه، ص:361.

والذي يُعد جوهر نظرية الإثبات الجنائي الحر حيث تكاد تتفرع عنه أغلب قواعد الإثبات[1]، فيثور التساؤل من جهة عن ماهية أو مفهوم المبدأ، ومن جهة أخرى أنّه لما كان الدليل الإلكتروني هو أفضل دليل لإثبات الجريمة التقنية وهو دليل لا يقوى على فهمه إلا الخبير في المجال المعلوماتي لأنه يُتحصل عليه من عمليات فنية معقدة، إذ لا يستطيع القاضي فهمه لنقص ثقافته المعلوماتية وعليه فهل يتضاءل دور القاضي إزاء تقدير هذا الدليل بمعنى ما مدى إعمال القاضي لسلطته في تقدير الدليل في الشكل الإلكتروني؟

وبناءا على ما سبق سوف نتطرق إلى مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أولاً، وثانيًا نتناول مسألة مدى إعمال القاضي لسلطته في تقدير الدليل في الشكل الإلكتروني.

أولاً: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

ويقتضي فهم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بصورة عامة وشاملة التعرض لمسألتين أولها تعريفه وسببه وثانيُها القيود الواردة عليه.

أ- تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي:

يعني مبدأ الاقتناع الشخصي أنّ القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه بالإدانة أو البراءة على أيّ دليل يطمئن إليه ضميره شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانونًا ومستمدة من التحقيق ومطروحة في المرافعة.

فالمشرع ترك للقاضي حرية قبول وتقدير الدليل الجنائي بناءًا على اقتناعه الخاص، فله في سبيل ذلك أن يطرح ما لا يطمئن إليه، كما له السلطة في التنسيق بين جميع الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة[2]، وتبعًا لهذا المبدأ فهو يساهم في تحقيق مصلحة الجميع لأن النيابة تلزم بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي؛ كما يساهم في

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 846.

[2] د/ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الحنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999، ص:94.

تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى، وذلك بطرح الأدلة لمناقشتها في الجلسة وتمكينه من تقديم دفوعاته، وإذ بقي شك في ذهن القاضي فإنّه يحكم بالبراءة؛ وهذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا، إلاّ أنّه لا يمنع من اشتمال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي يُبنى عليها.

ولقد أقرّت التشريعات الجنائية اللاتينية بهذا المبدأ، بما في ذلك التشريع الجزائري؛ حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص)، وجاء في المادة 307 من نفس القانون أنّ (... إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابًا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي) وتقابل هذه المادة، المادة 353 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي والمادة (175-1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[1].

ويُفهم من ذلك أنّ التشريعات اللاتينية منحت للقاضي حرية في تقدير أدلة الواقعة الإجرامية تبعًا لاقتناعهم الشخصي، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية الذي لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بأدلة مهيأة أو معدة مسبقًا وإنّما يتعلق بوقائع إجرامية مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والذي يُمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه[2]، فالجريمة لا يراد إثبات مادياتها فقط

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 505.

[2] د/ محدة محمد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة البحوث، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2004، ص: 23.

من آثار ومخلفات، وإنما يتعلق كذلك بإثبات الركن المعنوي والتحقق من قيام القصد الجنائي لدى المتهم أم لا، وإثباته أمر صعب لأنّه كامن في نفسه، ولا يمكن استجلاؤه إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم التطلع إلى ذات المتهم، وهو لا يتحقق إلا بالقيام بعمل تقديري، إضافة إلى ذلك فإنّ الوقائع المادية والنفسية، أصبحت ترتكب في خفاء وسريّة ومحاولة طمس كل أثر أو دليل يقود إلى الفاعل الحقيقي؛ كما أنّه تحقيقًا للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بكل السبل وبين مصلحة المتهم في حماية قرينة براءته، فإنّه لابد من تخويل القاضي إثبات الجريمة بكل الوسائل ومنحه سلطة في تقدير قيمتها وصولاً إلى الحقيقة؛ وزد على ذلك فإنّ تطور الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في الإثبات، كالأدلة في الشكل الإلكتروني والتي من شأن البحث عنها أن يمسّ بحقوق الأفراد في الخصوصية، أدت إلى حتمية إعطاء القاضي سلطة في تقدير هذه الأدلة، وبذلك يشكل المبدأ ضمانة هامة للمتهم، ناهيك عن أنّ معظم الفقه[1] اتّجه إلى أن لكل جريمة وقائعها وظروفها الخاصة، وأدلتها بما يملي على المشرع ترك حرية التفسير فيها لسلطة القاضي دون إخضاعه لقواعد ثابتة بهذا الشأن.

ب- القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

إن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة، أي وضعت لها قيود، وهذه الأخيرة تكون بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها لكي لا تختل الأحكام ولا يصار فيها إلى حد التحكم، وعند إخلاله بها فإنّ الرقابة تتحقق عليه[2].

وقد تستند هذه القيود إلى القانون فتكون بذلك قيودًا قانونيةً، وقد تستند إلى القضاء فتكون قيودًا قضائيةً.

ومن بين القيود القانونية ما جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على :(... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة

---

[1] د/ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص:105.

[2] نفس المرجع، ص:232.

له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريًا أمامه)، أي لا يبني القاضي اقتناعه بالبراءة أو الإدانة إلاّ على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى والتي طرحت بالجلسة لمناقشتها، فالقاضي له سلطة في تقدير الدليل المقبول في الدعوى، إلاّ أنّه مقيد بطرحه في معرض المرافعات لمناقشته مناقشة حضورية وشفوية وعلنية، دون تفرقة في ذلك بين دليل الإدانة أو البراءة، والقصد من ذلك هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها [1]، ومن ثمّ لا يمكن للقاضي بناء اقتناعه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها بنفسه من خارج الجلسة أو من غيره، حيث لا يجوز له أن يكون شاهدًا أو قاضيًا في آن واحد، وعليه فهو يحكم وفقًا لما قام به من تحقيق نهائي في جلسة المرافعة.

وأساس القيود القضائية – التي لا سند لها في القانون وإنما هي من ابتداع القضاء – هو رقابة المحكمة العليا للأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه في الحكم، بحيث يترتب عليها بأن يجد القاضي نفسه ملزمًا بتأسيس حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن يُبين مضمون كل منها وتساندها دون تناقض أو غموض أو إبهام، ووجوب أن يبني القاضي اقتناعه على الجزم واليقين لا يكون مطلقا، بل يكفي أن يكون هذا الجزم واليقين نسبيًا، لأنّ اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية، أمّا في المسائل المعنوية كالاقتناع، فإنّ اليقين يكون فيها نسبيًا، أو بمعنى آخر أن يكون اقتناعه بالإدانة أو البراءة عقليًا على درجة من اليقين الذي يخلو من الشك، أي ألاّ يحكم على محض تصوراته الشخصية أو هوى عواطفه أو ألاّ يتأسّس حكمه على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان وهو ما أجمع عليه الفقه[2].

ويُفهم من ذلك أنّ اقتناع القاضي يجب أن يكون قريبًا من الحقيقة الواقعية أو متطابقًا معها.

---

[1] د/ محدة محمد، المرجع السابق، ص:37.

[2] نفس المرجع، ص:23.

ومن بين القيود القضائية أيضًا أن يُؤسس القاضي عقيدته على الأدلة متساندة ومجتمعة، يكمل بعضها البعض الآخر، فيجب عليه ألاّ ينظر إلى الدليل بعينه، ويطرحه بالجلسة لمناقشته دون باقي الأدلة بل لابد من طرحها جميعًا على بساط البحث، فالأدلة في مجموعها منتجة كوحدة لاقتناع القاضي، فقد تُعزِّز بعضها بعضًا مما تساهم في إبعاد الشك واقتناع القاضي إمّا بالإدانة أو البراءة، ويترتب على ذلك أن يكون القاضي ملزمًا ببيان مضمون الأدلة التي استند إليها في حكمه بالإدانة، أمّا إذا لم يستند إلى دليل معين فهو غير مطالب بإيراده وبيان مضمونه، وسرد مضمون الدليل يجب أن يكون وافيًا وواضحًا بحيث لا ينطوي على أيّ غموض أو إبهام، ليؤكد مدى قيام القاضي بما ينبغي عليه من بحث وتدقيق للوصول إلى الحقيقة، وليؤكد كذلك مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ توافقه مع باقي الأدلة[1].

ويترتب على مبدأ التساند كذلك ألاّ تكون الأدلة المعوّل عليها في الاقتناع متناقضة ينفي بعضها بعضًا، بحيث لا يعرف أيّ الأمرين قصدته المحكمة.

وبالتالي فإنّ القول بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، لا يعني أن يؤسس اقتناعه هذا على هوى عواطفه أو حدسه الشخصي، وإنّما يجب أن يبنيه على الجزم واليقين وأن يكون اقتناعه مستخلصًا من مجموع الأدلة – التي لها أصل في أوراق الدعوى ودُرجت بالجلسة لمناقشتها – متساندة غير منطوية على تناقض.

ثانيا: مدى إعمال القاضي لاقتناعه الشخصي في تقدير الدليل في الشكل الالكتروني

يُعتبر الدليل في الشكل الإلكتروني من الأدلة العلمية أو الفنية التي كشف عنها العلم الحديث والتي تحتاج في الافصاح عنها إلى الاستعانة بالخبير، والتي ظهر على إثرها إلى جانب أنظمة الإثبات السابقة نظام الإثبات العلمي أو نظام الإثبات بالأدلة العلمية، والذي حبذه

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه (منشورة)، عالم الكتب، القاهرة 1980، ص: 643.

أنصار المدرسة الوضعية وتنبؤو بأن يكون نظام المستقبل[1] ويرون بأن يحل هذا النّظام محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، غير أنّ الفقه الجنائي له رأي آخر فيما يتعلق بذلك، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ- مضمون نظام الإثبات بالأدلة العلمية:

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويعطي الدور الرئيسي في الإثبات إلى الخبير، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة، ويرى الفقه[2] أنّ هذا النظام ليس جديدًا فهو مُطبق في التشريع الحالي إلى جانب مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ للخبير دوره والقرائن معترف بدورها في الإثبات.

ولكن الجديد فيه هو أن يحل هذا النظام محل مبدأ الاقتناع الشخصي، فالدليل العلمي المتحصل عليه من الجريمة أضحى يُشكّل نظام إثبات علمي جديد يُغني عن الحاجة إلى العلمية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولاً إلى الحقيقة، ويقضي عن إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لمختلف الأدلة العلمية لأنّ هذا النظام سوف يوصلنا إلى الحقيقة الواقعية؛ إذ يتطلب هذا النّظام أن يحل الخبير محلّ القاضي لأنّ الأول يلعب الدور الرئيسي في عملية الإثبات، ويعطي ما من شأنه أن يقطع بالبراءة أو الإدانة.

وفي الحقيقة أن هذا القول فيه نوع من المبالغة فإذا كنّا لا ننكر ما أحدثه العلم في مجال الإثبات الجنائي من إلقاء القبض على العديد من المجرمين فإنّه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ولا يمكن للأدلة الإلكترونية بوصفها أدلة علمية أن

---

[1] Vidal et Magnol, I , n .719, p1038.

انظر في ذلك: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 843.

[2] د/ محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، نفس الصفحة

تشل هذا المبدأ بل يجب أن تخضع له، فإن كان ما توصل إليه العلم يكشف عن الجريمة ويضع شبهات حول شخص معين، فإنه لا يمكنه لعب الدور المهم في الإثبات وهو التأكد من نسبة الجرم إلى ذلك الشخص بصفة يقينية، حيث أن هذا الدور يلعبه القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي والذي يبني حكمه في الإدانة أو البراءة على ما جاء في الدعوى من أدلة أو ظروف مجتمعة ومتساندة، فضلاً عن ذلك يرى الفقه[1] أنّ هذا النظام غير مرغوب فيه لأنّه يعني أن الخبير يصبح قاضي، وهذا يعني حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي لا يحسن توفيرها غير القاضي، كما أنّ الفصل في الدعوى الجنائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير البت برأي فيها، ويرى نفس الفقه أيضًا أنّه قد يكون الصحيح أنّه بقدر ما يتقدم العلم وتُثبت جدوى أساليب فنيّة مستحدثة، بقدر ما يتسع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة، ولكنّ ذلك لا يعني استبعاد نظام الاقتناع القضائي، وإنّما يعمل النّظامان جنبًا إلى جنب؛ ويرى فقه آخر[2]، أنّه لا يمكن للخبير مهمًا كانت دقة نتائجه وموضوعيتها، أن يحتل مكانة القاضي في إيجاد العدالة التي يستلزمها حس خاص يدركه القاضي بوجدانه من خلال تكوينه العلمي والقضائي ليُشكل أساسًا رصينًا في التقدير السليم للأدلة، والذي من خلاله يصل إلى قرارٍ عادلٍ يكون عنوانًا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك فإنّ الدليل العلمي من شأنه أن يجعل القاضي أكثر جزمًا ويقينًا حيث يساعده على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب إلى العدالة بخطوات أوسع والاتجاه بدرجة أكبر نحو الحقيقة.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 843.

[2] د/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص:540.

ب- رأي الفقه الجنائي حول مدى خضوع الدليل الإلكتروني لتقدير القاضي:

يرى أغلب الفقه[1] أنّه في إطار قناعة القاضي بالدليل في الشكل الإلكتروني ينبغي أن نميّز بين أمرين وهما القيمة العلمية القاطعة لهذا الدليل والظروف والملابسات التي وجد عليها هذا الأخير، فمن جانب القيمة العلمية للدليل الإلكتروني فإنّ سلطة القاضي التقديرية لا تتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل ذلك أنّ قيمة الدليل تقوم على أسس وأصول وحقائق علمية دقيقة تتميز بالثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية، الأمر الذي يصعب معه، بل قد يستحيل على القاضي أن يتناولها بالفحص، ومن جانب الظروف والملابسات التي وجد عليها الدليل الإلكتروني فهي تدخل بطبيعتها في نطاق سلطة القاضي التقديرية، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطيعتها من الناحية العلمية عندما يجد أنّ الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقيًا مع ظروف الواقعة وملابستها، وعليه فوجود الدليل الإلكتروني لا يعني إطلاقًا أن يُلزم القاضي بالحكم بموجبه بالبراءة أو الإدانة دون البحث في ظروف وملابسات القضية، بل يخضع لتقديره، بأن يُؤسّس حكمه في النهاية على ما وُجد في أصل الدعوى من أدلة وظروف متساندة وغير منطوية على تناقض أو غموض وذلك بعد طرحها في جلسة المرافعة لمناقشتها.

[1] انظر ذلك في: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص، ص: 507 – 508، ود/ علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ود/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 360 وما يليها، ود/ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص، ص : 540 – 541.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لجمع الأدلة في الشكل الإلكتروني

تُشير المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست إلى أنّه يتطلب لمواجهة الجرائم الإلكترونية بنجاح أن تتم إجراءات جمع الأدلة بالسرعة والسريّة وهو ما لا تحققه الإجراءات العادية التقليدية نظرًا لسهولة تدمير الأدلة الإلكترونية وسهولة تبخرها[1].

لهذا حرصت هذه الاتفاقية على وضع أسس وأساليب جديدة للتحقيق تكون متوافقة مع ما تتطلبه مثل هذه الأفعال على الشبكة الرقمية[2].

ولا تخرج هذه الأساليب الجديدة للتحقيق على نوعين من الإجراءات تتمثل الأولى في إجراءات تقليدية مثل التفتيش والحجز في البيئة الرقمية، وتتمثل الثانية في إجراءات جديدة غير تقليدية تتناسب والطبيعة التقنية لهذه الجرائم وأدلتها تُمكّن من كشف الجريمة والمجرم الإلكترونيين، ويقصد بهذه الإجراءات الجديدة تكريس تقنية المعلومات لجمع الأدلة في الشكل الإلكتروني[3]؛ وعليه فما هي القواعد التقليدية والحديثة الكفيلة لملاحقة مرتكبي الجرائم التقنية وتسليمهم ليد العدالة، وللإجابة على ذلك نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين يتناول الأول القواعد الإجرائية التقليدية والثاني القواعد الإجرائية الحديثة.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية التقليدية

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نجد أنّ المشرع الجزائري كما سبق الذكر، قد نص على قواعد إجرائية تقليدية خاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المعلوماتية، ولقد جاء في عرض أسباب هذا

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص: 161.

[2] د/ نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص:227.

[3] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 440.

القانون أنّ هذه القواعد تكون وفقًا للمعايير العالمية المعمول بها ومع مراعاة ما تضمنّه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة[1]، لذلك سوف نعرج في الفرع الأول على خصوصيات التفتيش في البيئة الرقمية ونبحث في خصوصيات الحجز في الفرع الثاني، ونضيف إجراء الخبرة في الفرع الثالث على أساس أن التفتيش والضبط يكون بالاستعانة بالخبير.

الفرع الأول

التفتيش

يُثير الفقه عدة إشكاليات فيما يتعلق بمصطلح التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية أولها مدى صحة اعتبار جمع الأدلة في العالم الافتراضي نوع من التفتيش، وثانيُّها ما مدى مراعاة التشريعات للضمانات المقرّرة بمناسبة اتخاذ إجراء التفتيش في أنظمة الحوسبة والاتصالات؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه في النقاط الموالية:

أولاً: مفهوم التفتيش في مجال البيئة الإلكترونية

بعيدًا عن التفتيش في المجال المعلوماتي يعرف الفقه[2] التفتيش التقليدي بأنّه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تفيد في كشف الحقيقة وهذه الأشياء قد تُستمد منها أهم أدلة الجريمة إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها، فهدفه هو جمع الأدلة المادية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وعلى خلاف إجراءات التحقيق الأخرى التي هدفها جمع الأدلة المادية كالخبرة والمعاينة فإن التفتيش يمسّ بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن لذلك نجد التشريعات تقرر إبطاله في حالة عدم مراعاة الضمانات والقيود المقررة لإجرائه.

---

[1] انظر مشروع القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر عن وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص:02.

[2] انظر ذلك في: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 592، ود/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، ص : 240- 241، ود/ مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار التجهيزات الفنية، القاهرة 2009، ص189، وعلي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 38.

ويرى جانب من الفقه[1] في مجال مصطلح التفتيش في العالم الافتراضي أنّه مصطلح غير صالح لعملية البحث عن أدلة الجريمة الإلكترونية، والمصطلح الأدّق في هذا المجال هو لفظ الولوج أو النفاذ لأنّ التفتيش يعني البحث والقراءة والتفحص والتدقيق في البيانات وهو مصطلح تقليدي، إلاّ أنّ الملاحظ في المواثيق الدولية المهتمة بهذا الموضوع من بينها اتفاقية بودابست لجرائم الفضاء المعلوماتي أنّها تستخدم المصطلحين معًا بغرض التنسيق والتنظيم بين المفاهيم التقليدية والحديثة، أي أنّها تأخذ في الحسبان تطور المفاهيم في الوسط الإلكتروني مع تحديدها والاحتفاظ بجذورها التقليدية، بمعنى أنّ هذه المواثيق الدولية تضع للدول الأعضاء المصطلحين معًا للتخيير بين الأخذ بالمصطلح التقليدي وهو التفتيش أو المصطلح الحديث وهو الولوج أو النسخ[2]؛ إذ يُفهم من ذلك أنّ المصطلحين لهما معنى واحد، كما يرى الفقه[3] أيضًا في مجال التفتيش في العالم الافتراضي أنّ الأجدر إخضاعه لأحكام مستقلة تتلاءم والطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية والأدلة الناتجة عنها لأنّ التفتيش التقليدي ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي وإنه يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة وغايته دومًا الحصول على الدليل المادي وهذا يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي وكذا شبكة الانترنيت، فهي مجرد برامج وبيانات إلكترونية ليس لها أيّ مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي.

ورغم ذلك فإنّ الفقه والتشريعات التي صدرت في هذا المجال أجازت بأن يرد التفتيش على هذه البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الإلكترونية لحفظها وتخزينها

---

[1] Convention sur la cybercriminalité, rapport explicative, disponible en ligne à l'adresse suivante: http://convention.coe.int

مشار إليه في: نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص، ص : 223 – 224.

[2] انظر ذلك في: د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص: 164، ونبيلة هبة هروال، المرجع أعلاه، ص 224.

[3] نفس المرجع، ص: 223

كالاسطوانات والأقراص الممغنطة ومخرجات الحاسب الآلي، وعليه فهو يخضع لما يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي من ضوابط وأحكام[1].

وقد عرّف المجلس الأوروبي هذا النوع من التفتيش بأنّه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزّنة أو المسجّلة بشكل إلكتروني[2].

كما أنّ المشرع الفرنسي يُطلق على جمع الأدلة في الشكل الإلكتروني المصطلح التقليدي وهو التفتيش، ويستشف ذلك من خلال التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات العقابية[3] والتي جاء فيها: (يباشر التفتيش في الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدًا لإظهار الحقيقة).

كما أنّ المشرع الجزائري استخدم في المادة 05 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها مصطلح الدخول إلى منظومة معلوماتية أو بمنظومة تخزين معلوماتية بغرض التفتيش في إطار قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الدخول هو التفتيش طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولكنّه يكون على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو مستخرجاتها والمحمولة على وسائط إلكترونية، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يضع شروطًا يراعي فيها ضمانات الأفراد عند تفتيشهم شخصيًا

---

[1] M.Moherenschlager: computer crimes and others crimes againts information technology in the Germany.Rev.int.pen.1993;p.319, spec.349

مشار إليه في: علي عدنان الفيل، إجراءات التحري والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص:39، انظر أيضا: د/ مسعود موسى ارحومة، المرجع السابق.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[3] أضيفت هذه المادة بموجب قانون رقم: 575/2004، المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي وهو:

Loi n° 2004–575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique; disponible au site suivant: www.legifrance.gowv.fr/WAspad/UntextedeJorf?numjo=ECOXO200175L "consulté le 21/12/2015".

أو تفتيش الأماكن، فما مدى انطباق هذه الشروط على تفتيش أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومخرجاتها.

ثانيا: شروط التفتيش

يُعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات التي يُجريها المحقق الجنائي، لأنّها تنطوي على المساس بالحريه الشخصية، غير أنّه لغاية الكشف عن الحقيقة يسمح المشرع في مختلف دول العالم بالقيام بهذا الإجراء ويحرص في نفس الوقت على إحاطته بضوابط وشروط حيث توجد هذه الضوابط أو الشروط على قسمان، شروط موضوعية تتصل بنشوء السلطة في التفتيش، وشروط شكلية تتعلق بالأوضاع والبيانات التي يجب أن يستوفيها الأمر بالتفتيش أو حضور بعض الأشخاص في تنفيذ التفتيش[1].

أ- الشروط الموضوعية:

يُقصد بها بصفة عامة الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، وهي في العادة تأتي سابقة له، ويمكن حصرها في ثلاث شروط أساسية وهي السبب والمحل والسلطة المختصة بالقيام به[2]، نتناولها كما يلي:

1- سبب التفتيش في البيئة الإلكترونية:

الأصل في القانون أنّ الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلاّ لسبب ضبط جريمة بوصف جناية أو جنحة ارتكبت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأنّ هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية في حكم لها[3].

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 594.

[2] انظر ذلك في: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:405، ونبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص:229.

[3] طعن نقض جنائي، جلسة 1968/10/16، مجموعة أحكام النقض، ص18، رقم 195، ص: 965 انظر ذلك في: د/ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2010، ص:209.

وبتطبيق ذلك على جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية فإنّه لكي يكون التفتيش صحيحًا في البيئة الإلكترونية فإنّه يجب:

1-1-وجوب وقوع جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بالفعل:

فإذا كان الهدف من إجراء التفتيش هو الحصول على أدلة تساهم في كشف حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، فإنّ المنطق القانوني والعقلي يقتضي للقيام به ضرورة وقوع الجريمة بصورة قطعية سواء أكانت جناية أو جنحة[1] وتستبعد المخالفات لضآلة خطورتها[2]، ومن ثمّ لا يجوز إجراءه لضبط جريمة مستقبلاً أو لمجرد ورود معلومات تشير إلى إمكانية وقوع الجريمة مستقبلاً حتى ولو كانت الدلائل كافية على أنّها ستقع بالفعل[3].

وبناءًا عليه فيجب أن تكون جناية التزوير في المحررات الرسمية الإلكترونية أو جنحة التزوير في المحررات الإلكترونية العرفية أو المصرفية أو التجارية أو التزوير في الوثائق الإدارية قد تجسدت في الواقع بكل عناصرها المادية والمعنوية.

وفي الجزائر لإمكانية إصدار أمر بالتفتيش لابد أن تكون جريمة التزوير في بطاقة الشفاء الإلكترونية أو جريمة التزوير في جواز السفر البيومتري أو التزوير في شهادة التصديق الإلكتروني قد وقعت بالفعل.

1-2-نسبة جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية لشخص أو أشخاص معيّنين إمّا بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكابها:

فلا يكفي مجرد وقوع جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بالفعل، بل يجب توافر دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأنّ ذلك المشتبه فيه قد ساهم في ارتكابها مساهمة مباشرة

[1] انظر الفقرة 1 و 2 من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 406.

[3] نقض 1973/02/16 مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 49، ص223، انظر ذلك في: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص:231.

أصلية أو مساهمة غير مباشرة تبعية، فإن لم تتوافر هذه الدلائل فالإجراء الذي يُفترض اتخاذه هو أمر بألاّ وجه للمتابعة، غير أنّ هذه الدلائل التي تدعو للاتهام لم تتناولها قوانين إجراءات الجزائية بالتعريف، واكتفت بضرورة توافر الدلائل القوية والمتوافقة مع الاتهام، حيث عرّفها الفقه[1] بأنّها مجموعة من المظاهر أو الأمارات التي تكفي وفق السياق العقلي والمنطقي أن تُرجح نسبة الجريمة إلى شخص معين سواء بوصفه فاعلاً أو شريكًا.

1-3-وجود أمارات قوية أو قرائن على وجود معطيات أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره:

لا مجال لإجراء التفتيش إن لم تتوافر لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة أو أشياء متحصلة منها[2]، إذ لا يكفي وقوع الجريمة واتهام شخص معين باقترافها، كأن تتوافر دلائل بأن المحرر الإلكتروني المزور يوجد نسخة منه في نظام معلوماتي تابع لشخص معين، أو موجود نسخة من المحرر الأصلي في وسيط إلكتروني في مكان معين، مما يستلزم القيام بإجراء التفتيش، وحسب المشرع الجزائري فإنّه يجوز التفتيش في النظم المعلوماتية ونظم التخزين لمقتضيات التحقيقات أو التحريات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية، وهذا طبقًا للمادة05 الفقرة الأولى والمادة 4/ج من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، ويُفهم من ذلك أنّه لا يشترط المشرع للتفتيش في الأنظمة المعلوماتية توافر الدلائل للولوج بغرض التفتيش، بل إنّه يمكن ذلك من أجل الحصول على الدليل.

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص: 121.

[2] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص:50.

2- محل التفتيش في البيئة الإلكترونية:

محل التفتيش في جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية هو نظام الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية أو المعنوية أو شبكات الاتصال التي تشمل في مكونات الخادم والمزود الآلي والمضيف والملحقات التقنية أو الوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها.

ولا يختلف اثنان في أنّ الولوج للمكونات المادية للحاسب الآلي بحثًا عن شيء ما يتصل بجريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها يخضع للقواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش[1]، وذلك تبعًا لطبيعة المحل الموجودة فيه والذي قد يكون ماديًا أو شخصيًا، إذ يكون شخصي إذا كان الحاسب الآلي بحيازة شخص ما قد يكون مالكه أو غيره، إذ يخضع التفتيش في هذه الحالة للقواعد التي يخضع لها تفتيش الأشخاص بنفس القيود والضمانات في هذا المجال[2]، ويكون ماديًا إذا كان الحاسب الآلي في مكان ما قد يكون عامًا أو خاصًا، إذ لصفة المكان أهمية خاصة في التفتيش، فإذا كان خاصًا كمسكن المتهم، فتنطبق على تفتيشه نفس القواعد التي يخضع لها تفتيش المسكن والتي تقررها أغلب التشريعات الإجرائية، إذ نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 44 إلى 47 والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أنّ المشرع استثنى بعض الجرائم من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية من أن تُطبق عليها القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 47 أنّه يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من

---

[1] د/ حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنيت، بحث منشور على الموقع: http.//www.eastlaws.com ، ص: 11، " تاريخ الاطلاع: 2015/12/22 ".

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:396.

ساعات النّهار أو اللّيل، وذلك بناءًا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، ويرجع ذلك إلى اعتبارين[1]:

- ذاتية الجرائم المعلوماتية القابلة للاختفاء في أقل من ثانية.
- افتراض كون الدليل في هذه الجرائم هو الدليل الوحيد لإثباتها.

ويجب أن يراعى في تفتيش المساكن التمييز بين ما إذا كانت المكونات المادية للحاسب المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى أم أنّها متصلة بحاسب آخر أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلاً، فإذا كان كذلك وكانت هناك بيانات مخزنة في الأوعية المادية لهذا النّظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة[2] فإنّه يتوجب تفتيشها.

أمّا إذا كان المكان عامًا فسواء أكانت الأماكن عامةً بطبيعتها كالطرق العامة والميادين والشوارع أو كانت عامةً بالتخصيص كالمقاهي أو المطاعم أو قاعات السينما أو الملاعب أو غيرها فإنّ إجراءات التفتيش تكون وفقًا للأصول الخاصة بتلك الأماكن، إذ أنّ تفتيشها لا يكون إلاّ في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص في هذا المجال[3].

ويخضع التفتيش في المكونات المعنوية للحاسب الآلي لما تخضع له التفتيش في المكونات المادية للحاسب الآلي[4]، طالما أنّ التشريعات المختلفة تنص على جواز التفتيش في الأنظمة ومخرجاتها بكافة مكوناتها.

وفيما يتعلق بالتفتيش في الشبكات أو ما يسمى بالتفتيش عن بعد فإنّ طبيعة التقنية الرقمية قد عقدت من التحدي أمام أعمال التفتيش، ذلك أنّ البيانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكة حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدة تمامًا عن الموقع المادي للتفتيش، وإن

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:396.

[2] د/ حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص: 12.

[3] د/ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص:196.

[4] د/ موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق.

كان من الممكن الوصول إليها من خلال حواسيب إلكترونية تقع في الأمكنة الجاري تفتيشها، إلاّ أنّه قد تكون هذه البيانات البعيدة داخل اختصاص قضائي آخر أو قد تكون في دولة أخرى وبالتالي فهل يمكن تمديد التفتيش ؟

بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإنّها تنص على أنّه يجوز تمديد التفتيش في الحالة الأولى، وعلى أنّ الحصول على المعلومات في الحالة الثانية يكون عن طريق المساعدة القضائية الدولية طبقًا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: اتصال نظام المتهم بنظام آخر موجود في مكان آخر داخل الدولة:

تنص المادة 05 على أنّه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزّنة فيها، وإذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنّ المعطيات المبحوث عنها مخزّنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقًا من المنظومة أو جزء منها، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك، وهو الأمر نفسه الذي حثّت به الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات الدول الأعضاء فيها على تبنيه، وذلك من خلال الفقرة رقم 02 من المادة 26.

وكذلك نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات العقابية في المادة 1/57[1] الفقرة الأولى على أنّه (يمكن لضباط الشرطة القضائية، ومن هم تحت مسؤولياتهم أعوان الشرطة القضائية أثناء التفتيش الجاري والمحدد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون الدخول عن طريق نظام معلوماتي موجود في المكان أين يجرى فيه التفتيش على معطيات تهم

[1] أضيفت هذه المادة بموجب قانون الأمن الداخلي رقم 239/2003 الصادر في 18 مارس 2003، انظر ذلك في:
Emanuelle Matignon, la Cybercriminalité: un focus dans le monde des telecoms, Mémoire de Master Droit numérique Administrations, Université Paris 1 Panthéon – Sebtembre 2011/2012, p:43.

التحقيق الجاري والمخزنة في النظام المذكور أو في نظام معلوماتي آخر عندما تكون هذه المعطيات متاحة أو يمكن الدخول إليها انطلاقًا من النظام الرئيسي) وهو أيضًا ما أوصت به اتفاقية بودابست الدول الأعضاء فيها بمقتضى المادة 19 الفقرة 02.

الحالة الثانية: اتصال نظام المتهم بنظام يقع خارج إقليم الدولة

غالبًا ما يعمد مجرمي المعلوماتية المحترفين إلى تخزين المعطيات غير المشروعة أو التي تفيد في كشفهم في أنظمة معلوماتية خارج حدود الدولة بغية إعاقة الوصول إلى الدليل المُثبت للتهمة، ومن ثمّ عرقلة سير العدالة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري، وكذا الفرنسي لغاية عدم إفلات المجرم من العقاب إلى إمكانية تمديد التفتيش ولكن في إطار المساعدة القضائية الدولية.

إذ نصت الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على : (إذا تبيّن مسبقًا أنّ المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقًا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإنّ الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل).

ونصت المادة 1/57 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي: (إذا تبين مسبقًا أنّ هذه المعطيات يمكن الدخول إليها أو متاحة عبر نظام معلوماتي رئيسي ومخزنة في نظام معلوماتي آخر موجود خارج الإقليم الوطني، فإنّه يمكن الحصول عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار شروط الدخول المنصوص عليها في المعاهدات الدولية النافذة المفعول)، ويقصد المشرع الفرنسي بالعبارة الأخيرة أنّ التفتيش يكون في إطار اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، والتفصيل في المساعدة القضائية سوف يكون محل دراسة في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

2-السلطة المختصة بالتفتيش:

يُعتبر التفتيش سواء أكان في الجرائم العادية أو في جرائم الواقع الافتراضي إجراء من إجراءات التحقيق التي تمسّ بحقوق وحريات الأفراد، ولهذا تخول التشريعات الإجرائية أمر القيام بها لسلطة التحقيق؛ إلاّ أنّه وبالنظر إلى ضرورات عملية مردّها كثرة القضايا والحرص على سرعة إنجاز أعمال التحقيق فيها، وتسهيله والاستفادة من قدرات رجال الضبطية القضائية أجيز لسلطة التحقيق تكليف هؤلاء بتنفيذ التفتيش[1].

ويُجيز المشرع الجزائري لسلطة التحقيق التي تباشر إجراء التفتيش بنفسها أو عن طريق الإذن أو الإنابة أن تستعين في ذلك بخبير له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها، وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة السابقة الذكر.

ونفس الأمر الذي أجازه المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة 1/57 السابقة الذكر، والتي تنص على : (يمكن لضباط الشرطة القضائية بكل الطرق تسخير كل شخص: 1- له معرفة بالتدابير المطبقة من أجل حماية المعطيات التي تسمح بالدخول في إطار التفتيش.

2- ويزودها بالمعلومات التي تسمح بالدخول للمعطيات المحددة في الفقرة رقم 01).

ب- الشروط الشكلية:

تتطلب بعض التشريعات الإجرائية شرطين شكليين لصحة إجراء التفتيش يتعلق أولها بالأمر أو الإذن به، فقد اشترطت تسبيبه، ويتعلق ثانيُها بتنفيذه فقد اشترطت أن يحضره أشخاص معينون[2].

---

[1] رشيد بوكر، المرجع السابق، ص: 410.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 605.

1- تسبيب الأمر بالتفتيش:

ينص المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه لا يجوز القيام بإجراء التفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويشترط المشرع في هذا الإذن أولاً وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في تفتيشه وثانيًا أن يتضمن الإذن بيان وصف الجُرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز عليها، بمعنى أن يكون مسبّبًا وعلّة التسبيب هي بيان هدف التفتيش والتحقق من مشروعيته بثبوت أنها الغاية التي حددها القانون، ذلك أنّ الإذن حسب المادة 44 السابقة الذكر، إذا لم يتضمن التسبيب يقع تحت طائلة البطلان، إذ أنّ اشتراط المشرع للتسبيب يُتيح للقضاء تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه إذا ثبت أنّه يستهدف غاية أخرى غير ما حدده القانون[1]، ولا يشترط المشرع في التسبيب أن يكون تفصيليًا، بل يكفي بيان الجرم بالاستناد إلى الدلائل التي استخلصتها الضبطية من تحرياتها.

2- حضور بعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش:

يشترط المشرع الجزائري لإجراء التفتيش – مهمًا كان القائم به، طبقًا للمادة 45 في فقرتها الأولى – حضور صاحب المسكن الذي يشتبه في أنّه ساهم في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حضوره فإنّ ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلّفه بتعيين ممثل له، وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربًا، استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنّه فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجرائم المحددة أورد المشرع استثناء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة يقضي فيه بإجراء التفتيش بغير حضور كل من سبق ذكرهم، ولعلّ

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 605.

سبب المشرع في هذا الاستثناء يرجع إلى الخاصية التي تتطلبها أدلة الجريمة الإلكترونية المتمثلة في سهولة تعديلها وسهولة تبخرها، لذلك يتطلب الأمر نوع من السرية على التفتيش والإسراع في جمع الأدلة قبل امتداد يد العابثين إليها.

الفرع الثاني

الضبط

الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش والعلاقة وثيقة بين التفتيش والضبط، فإذا بطُلت إجراءات التفتيش بطُل الضبط، وقد يتم الضبط من غير تفتيش، فقد يقدم المتهم أو الشاهد باختياره الأشياء المتعلقة بالجريمة[1]، ويقتضي البحث في مسألة الضبط في البيئة الإلكترونية دراسة أمرين: مفهومه وأحكامه.

أولاً: مفهوم الضبط في البيئة الإلكترونية

الضبط بمفهومه التقليدي هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[2]، والأصل في الأشياء التي يجوز ضبطها أن تكون أشياء مادية يحوزها المتهم، كما يرى الفقه[3] أنّه يجوز أن يرد في مدلوله الواسع على محادثات سلكية ولا سلكية أو على أشياء في غير حيازة المتهم.

ويُعرَّف الضبط في البيئة الإلكترونية على أنّه وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت

---

[1] د/ علي الطوالبة، المرجع السابق، ص:127، مشار إليه في د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص:290.

[2] د/ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1994، ص:93، انظر ذلك في : رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:419.

[3] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص:615.

وتُفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، كما يُعرَّف أيضًا بأنّه استخدم البرامج الهامة من أجل الولوج للبيانات المراد ضبطها إلى جانب وضع اليد على تلك الدعائم المادية[1].

يُفهم من ذلك أنّ المحل الذي يرد عليه الضبط ذا طبيعة معنوية تتمثل في المعطيات كالمراسلات والاتصالات الإلكترونية، ولقد أثارت الطبيعة المعنوية للمعلومات جدلاً فقهيًا واختلافًا تشريعيًا حول مدى إمكانية ضبطها وهي مجردة من دعامتها المادية المثبتة عليها[2]، حيث انقسمت الآراء إلى ثلاث اتجاهات[3] وهي:

أ- الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الضبط لا يمكن أن ينصب على المكونات المعنوية لانتفاء الكيان المادي لها، ولكن يمكن ضبط المعلومات والبيانات إذا كانت مخزنة على دعامة أو وسيط إلكتروني، أو كانت من مخرجات الحاسوب، كما لو كانت مطبوعة على الورق، أو في حالة تصوير أو تجميد شاشة الحاسوب، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقه في كل من ألمانيا ولوكسامبورغ ورومانيا واليابان، ولقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادتين 94 و161.

ب- الاتجاه الثاني:

لا يرى أنصار الاتجاه الثاني وجود مانع من أن يرد الضبط على البيانات الإلكترونية في حد ذاتها، مستندين في ذلك إلى أن غاية التفتيش هو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن هذا المفهوم يمتد ليشمل المعلومات والبيانات، ويجد هذا الاتجاه تجسيده التشريعي والفقهي في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا، حيث نص

[1] انظر في هذه التعريفات: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص:266.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 419.

[3] انظر ذلك في: د/ محمد طارق عبدالرؤوف الخن، المرجع السابق، ص:291، ونبيلة هبة هروال، المرجع أعلاه، ص:265.

المشرع البلجيكي في المادة 39 من قانون التحقيق الجنائي في الفقرات من 2 إلى 6 على أساليب ضبط الأدلة الرقمية.

ج- الاتجاه الثالث:

ويأخذ أنصار هذا الاتجاه الموقف الوسط، وذلك بدعوتهم إلى ضرورة تدخل تشريعي لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل إلى جانب الأشياء المادية الأشكال المختلفة للبيانات الإلكترونية.

ولقد تدخل المشرع الجزائري لينص على الضبط في العالم الإلكتروني بعنوان حجز المعطيات المعلوماتية في المادة السادسة من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ولقد استعمل في صلب المادة بدلاً عن الضبط مصطلحا الحجز والنسخ كمفاهيم تتماشى والبيئة الإلكترونية، إذ جاء في نص المادة : (عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنّه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية).

وبما أنّ المشرع أجاز التفتيش في مكونات الحاسب والشبكات فإنّه بلا منازع سوف يقرّ ضبط المعطيات لأنّها نتيجة التفتيش، إذ لا يعقل أن يبيح مرحلة ويحظُر مرحلة أخرى ناتجة عنها، كذلك نجد المشرع الفرنسي نص على هذا الإجراء بموجب الفقرة الرابعة من المادة 1/57 السابقة الذكر والتي جاء فيها أنّ: (المعطيات التي يتم الدخول إليها بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمكن نسخها على كل دعامة، ودعامات التخزين المعلوماتية يمكن ضبطها ووضعها في أحراز بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون).

كذلك يُلاحظ أنّ المشرع استخدم في مسألة الضبط مصطلح النسخ، ويستشف من النص الجزائري والفرنسي أنّ المعطيات طالما أنّها ذات طبيعة معنوية لا يمكن ضبطها

مباشرة، وبالتالي يتعين نسخها أولاً على وسائط إلكترونية إذ لم يحدد النصين أنواع هذه الوسائط تاركًا المشرع بذلك المجال مفتوحًا ليستوعب النص وسائل قد تستحدث مستقبلاً، ثم تُحجز وتُضبط هذه الوسائط في أحراز طبقًا لما نُص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من قواعد لإجراء الضبط على كافة آثار أو أدلة الجرائم بمختلف أنواعها.

كما أنّ اتفاقية بودابست لإجرام الفضاء المعلوماتي حثت الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل تخويل السلطة المختصة الحق في القيام بإجراء ضبط المعطيات المعلوماتية عن طريق ضبط النّظام المعلوماتي أو جزء منه أو دعامة تخزين معلوماتية والتحفظ على نسخة من هذه البيانات ثم المحافظة على سلامتها ومنع الوصول إليها أو رفعها من النّظام المعلوماتي وهو الأمر الذي دعت إليه كذلك الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات في المادة 27 منها.

وإذا كانت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية تدعو إلى نسخ وحجز المعطيات وضرورة الحفاظ على سلامتها وتأمينها عن طريق تحريزها، فما هي قواعد تحريز هذه المضبوطات المعلوماتية.

ثانيًا: قواعد تحريز المحجوزات المعلوماتية

توصلنا فيما سبق إلى أنّ المعطيات المعلوماتية لا يمكن ضبطها بشكل منفصل عن أجهزة وأدوات التخزين، فالحاسوب والأجهزة الملحقة به هي بمثابة الأوعية المادية التي تحتوي هذه المعطيات وهي تشبه الحقيبة التي تحفظ فيها الأوراق[1].

ومن الطبيعي أن يتبع عملية ضبط الأدلة عملية تخزينها، غير أنّ الطبيعة الخاصة للأدلّة في الشكل الإلكتروني تتطلب مسألة تحريزها وتأمينها إجراءات خاصة إلى جانب إجراءات الضبط المنصوص عليها في التشريعات الإجرائية[2]، إذ يرى الفقه المقارن[1] أنّ على المحقق إتباع الإجراءات التالية:

[1] د/ محمد طارق عبد الرؤوق الخن، المرجع السابق، ص: 292.

[2] انظر المادة 45 الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 ، والمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ- تأمين مسرح الجريمة الرقمية من العبث، إذ يحب عزل الحواسيب عن الشبكة لتجنب إجراء أيّ تغيير على الأدلة الرقمية من قِبل الغير.

ب- ضبط الدعائم الأصلية للمعطيات وعدم الاقتصار على نسخها.

ج- عدم ثني القرص لأنّه يؤدي إلى تلفه وفقدان المعطيات المسجلّة عليه.

د- عدم تعريض الأقراص والأشرطة الممغنطة لدرجات الحرارة العالية ولا إلى الرطوبة، مع الإشارة إلى أنّ درجة الحرارة المسموح بها تتراوح ما بين 4 إلى 32°م، أمّا بالنسبة للرطوبة المسموح بها، فتتراوح ما بين 20% إلى 80%، وبمراعاة هذه النسب يُمكن أن تصل مدة التخزين لهذه الأقراص والأشرطة إلى ثلاث سنوات.

ه- عدم تعريض القرص للأتربة وذرات الغبار والدخان.

و- عدم الضغط عليه بوضع أشياء ثقيلة.

ولقد نص المشرع الجزائري على بعض الإجراءات الخاصة التي تُتخذ لتأمين المعطيات المعلوماتية في المادة 7 و8 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ جاء في المادة 7: (إذا استحال إجراء الحجز وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه، لأسباب تقنية يتعيّن على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة).

ومفاد هذا الإجراء هو منع الغير من المتهم أو غيره من الوصول إلى المعطيات التي تم الدخول إليها ولكن تعذر حجزها أو ضبطها لأسباب تقنية، وذلك باستعمال وسائل تقنية كترميزها أو تشفيرها عن طريق أي برنامج من برامج التشفير والهدف من ذلك هو عدم امتداد يد العابثين إليها لتغيير مجرى التحقيق.

---

[1] انظر ذلك في: د/ نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص:274، ورشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:242، ود/ طارق محمد عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص: 292، ود/ هلالي عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 210.

وجاء في المادة 08 السابقة الذكر أنّه:(يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة لاسيما عن طريق تكليف أيّ شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك)؛ فإذا كان الإجراء الأول هو منع الوصول، فإن هذا الإجراء الثاني هو منع الإطلاع على معطيات لا تشكل دليلاً على جريمة فحسب، بل يمكن أن تكون جريمة، ويكون كذلك هذا المنع باستخدام برامج التشفير والتوقيف، وعلى المحقق الاستعانة بالخبير المؤهل لاستخدام هذه البرامج.

وحسب المذكرة التفسيرية لاتفاقية بوادبست التي نصت على هذا الإجراء فإنّ تطبيق هذا الإجراء يمكن أن يعود بالفائدة، وذلك في الحالات التي تتضمن خطرًا أو ضررًا بالمجتمع، ويبدو ذلك على سبيل المثال في حالة البرامج التي تحتوي على فيروسات أو تقديم نموذج لعمل فيروسات أو قنابل أو في الحالات التي تكون فيها هذه المعطيات ومحتواها غير قانوني كما في حالة المواد الإباحية الطفولية[1].

كذلك جاء المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي المؤرخ في 21 جوان 2004 بأحكام تكميلية لطرق الضبط ضمنها في قانون الإجراءات العقابية في المادة 97 تتعلق بوجوب وضع المعطيات المعلوماتية والمضبوطة والضرورية لكشف الحقيقة في يد القضاء سواء أكانت محمولة على دعامة خارجية أو كانت مجرد نسخة عليها نسخت بحضور الشخص القائم بالتفتيش.

كما نص أيضًا في نفس المادة على أنّه يجب القيام بإجراء المحو الكامل للدعامة الخارجية أو المعطيات المعلوماتية إن لم توضع بيد القضاء إذا كان محتواها غير قانوني أو خطر على أمن الأشخاص أو الأموال[2].

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص: 240.

[2] Christiane Féral –SCHUHL, Cyberdroit, le droit à l'épreuve de l'internet, Quatrième édition, Dalloz, Paris 2006, p.p: 658 – 659.

الفرع الثالث

الخبرة

لمّا كان قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ينص في نصوص التفتيش والحجز على أن تستعين سلطة التحقيق بأشخاص لهم دراية بعمل المنظومة المعلوماتية، ارتأينا أن نتناول مسألة الخبرة الفنية أو التقنية في مجال الفضاء المعلوماتي، وذلك من خلال البحث في مفهومها والقواعد التي تحكمها والوسائل المستعان بها في النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الخبرة

تُعرف الخبرة القضائية بصفة عامة بأنّها إجراء للتحقيق يَعهد به القاضي إلى شخص مختص يُنعت بالخبير ويتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علمًا أو فنًا لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانًا أو رأيًا فنيًّا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده[1]، كما عُرّفت بأنّها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه، والخبرة الفنية تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق بحسب الأصل[2].

وعليه فالخبير هو كل شخص له معرفة أو دراية خاصة بمسألة من المسائل، وتكمن أهمية الخبرة أنّها تُنير الطريق أمام القضاء للوصول إلى الحقيقة المبتغاة لتحقيق العدالة الجنائية في مسائل عجزت أو قصرت ثقافة القضاة العامة عن فهمها، لذلك نجد التشريعات

---

[1] د/ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 283.

[2] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ود/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص:24.

الإجرائية المختلفة تنص على إمكانية استعادة القضاء بالخبراء في المسائل الفنية أو العلمية سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو النهائي في الدعوى[1].

ومنذ بدء ظهور الجرائم الإلكترونية فإنّ المحقق الجنائي يستعين بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحواسيب والاتصالات الإلكترونية، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق، حيث تكتسب الخبرة أهمية بالغة في مجال الجريمة الإلكترونية نظرًا لأنّ الحواسيب وشبكات الاتصال توجد على نواح ونماذج متعددة، كذلك فإنّ العلوم والتقنيات المتصلة بها تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتنوعة، والتّطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة لدرجة على حد قول أحد الفقهاء[2] أنّه يصعب معها على المتخصصين تتبعها واستيعابها، بل أنّه لا يوجد حتى الآن خبير لديه معرفة متعمقة في سائر أنواع الحواسيب والشبكات، ولا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع عليها وترتكب بواسطتها.

ونظرًا لهذه الأهمية للخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية نظم المشرع البلجيكي أعمال الخبرة في مجال الجرائم التقنية بنص خاص في القانون الصادر في 23 نوفمبر 2000 في مادته 88[3] ، كما أنّ المشرع الجزائري يجيز الاستعانة بالخبراء المعلوماتيين في صلب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما سبق الذكر، كذلك نجد المشرع الفرنسي ينص على الاستعانة بالخبرة في مجال تفكيك غموض الجريمة الإلكترونية وأدلتها في المادة 1/60 من قانون الإجراءات العقابية والتي جاء فيها :

[1] انظر المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 60 وما يليها من قانون الإجراءات العقابية الفرنسية.

[2] Philip M. Stanley, Computer crime investigation and investigators computer & security, Nort Holland, 1986, pp: 310-311.

مشار إليه في: علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2009، ص ص : 36-37.

[3] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:425.

(يمكن لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية بكل الطرق تسخير كل شخص، كل مؤسسة، أو تنظيم خاص، أو عام، أو كل إدارة عامة جديرة بتقديم معلومات مفيدة للتحقيق ولهم دراية أو معرفة بالنظام المعلوماتي أو بمعالجة معطيات معينة من أجل تقديم معلوماتهم الخاصة في الشكل الرقمي)، بمعنى أنّ الخبير المُسخّر يمكنه تسليم المعطيات المطلوبة عن طريق إرسالها بالحاسوب وشبكات الاتصال في أقرب الآجال[1]، كما أنّه يمكن لضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية تسخير كل مختص من الاتصالات المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون رقم 2004−575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي من أجل اتخاذ كل التدابير لتأمين الوقاية لمحتويات المعطيات المضبوطة لمدة لا تتجاوز السنة وهو ما جاء في المادة 2/6[2].

ثانيًا: قواعد الخبرة التقنية

تكون للخبرة التقنية قواعد قانونية وأخرى تقنية، ولمّا كانت الخبرة تخضع للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في التشريعات الإجرائية فيما يتعلق بكل الجرائم، فإنّنا سوف نقصر بحثنا في القواعد التقنية أو الفنيّة التي تحكم الخبرة.

ولمّا كانت الوسائل الإلكترونية وشبكات الاتصال بينها متنوعة وتتمايز خصائصها فتندرج تحت تخصصات فنية وعلمية دقيقة، فإنّه يستوجب على القضاء التدقيق عند اختيارها للخبير، فيجب التيّقن بأنّه تتوافر لديه الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصص الدقيق للحقل الذي يطلب منه بحثه، ولا يكفي في ذلك حصول الخبير على درجة علمية معينة، وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضًا الخبرة العلمية التي تُمكِّنه من اكتساب كفاءة فنية عالية[3].

---

[1] Christiane Féral – SCHUHL, op.cit, p: 659.

[2] Loc.cit, p: 659.

[3] د/ هشام رستم، الجوانب الإجرائية، مرجع سابق، ص 140 و141، مشار إليه في : عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص: 33.

ولمّا كانت عملية تجميع الأدلة في الشكل الإلكتروني تعد من أهم وأصعب الأمور التي تواجه الخبير التقني، كان لزامًا عليه أن يتبع عدة خطوات[1] من أجل اشتقاق هذا الدليل، وتتمثل هذه الخطوات أو القواعد في المراحل التالية:

أ- قواعد ما قبل التشغيل والفحص:

وتتمثل فيما يلي:

1-التأكد من مطابقة محتويات أحراز المضبوطات لما هو مدوّن عليها.

2-التأكد من صلاحية وحدات النظام للتشغيل.

3-تسجيل بيانات وحدات المكونات المحجوزة كالنوع والطراز والرقم المسلسل وغيرها.

ب- قواعد التشغيل والفحص:

وتكون كما يلي:

1-استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات وقراءات الجهاز.

2-عمل نسخة من كل وسائط التخزين المضبوطة، وعلى رأسها القرص الصلب لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخة لحماية الأصل من أي فقد أو تلف أو تدمير سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برامجية.

3-تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرامجية، برامج النظام (برامج التشغيل)، وبرامج التطبيقات، وبرامج الاتصالات، وما إذا كان هناك برامج أخرى ذات دلالة بموضوع الجريمة.

4-إظهار الملفات المخبأة والنصوص المخفية داخل الصور.

5-استرجاع الملفات التي تمّ محوها من الأصل، وذلك باستخدام أحد برامج استعادة المعلومات، وكذلك بالنسبة للملفات المعطلة أو التالفة.

---

[1] انظر ذلك في : عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص، ص: 35 – 36 ، ورشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 430 وما يليها.

6-تخزين هذه الملفات أو المعطيات وعمل نسخ طبق الأصل الأخرى من الإسطوانة أو القرص المحتوي لها ولفحصها عن طريق تطبيق الخطوات السالفة الذكر.

7-يتم إعداد قائمة يجرد فيها الخبير كل الأدلة في الشكل الإلكتروني التي تم الحصول عليها في القرص الخاص به مع إجراء مراجعة لكل صورة محتفظ بها في قرص في حاسب آخر للتأكد من سلامة القائمة.

8-تحويل الدليل في الشكل الإلكتروني إلى هيئة مادية، وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير محتواها إذا كانت صور أو نصوص أو وضعها في أيّ وعاء آخر حسب نوع المعطيات المكونة للدليل.

ج- تحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والدليل التقني:

في هذه المرحلة يتم فحص كل من الدليل المادي المضبوط، والدليل المادي المستخرج من جهاز الحاسب الآلي والذي أصله الدليل الرقمي الموجود بملفات النظام المضبوط، وبذلك يكون تمّ الربط بين الدليل الرقمي والدليل المادي مما يكسب الدليل الثقة واليقين، ويؤدي إلى قبوله أمام جهة التحقيق والحكم.

د- مرحلة تدوين النتائج وإعداد التقرير:

ويتم في مرحلة تدوين النتائج وإعداد التقرير، إعداد تقرير بجميع الخطوات وإجراءات البحث، وتكون مرفقة في الغالب بالملاحق الإيضاحية المنسوخة أو المسجلة وغيرها ثم تقديمها إلى جهة التحقيق التي طلبتها.

ثالثًا: الوسائل المستعان بها في الخبرة التقنية

عند إجراء الخبرة في البيئة الإلكترونية فإنّ القائم به يجد نفسه يبحث عن أدلة رقمية داخل مسرح افتراضي للجريمة وسط كم هائل من البيانات، الأمر الذي يُعد عائقًا يحول دون

استخراجه، إلاّ أنّه في الواقع يوجد العديد من البرمجيات التي يمكن أن تلعب دورًا كبيرًا في مساعدة الخبير على جمع الأدلة بشكل أسرع وأكثر دقة، من بينها ما يلي[1]:

أ- برمجيات النسخ الاحتياطي الجنائي:

وتستخدم لعمل نسخة مطابقة تمامًا للأقراص الصلبة الموجودة في الحواسيب محل التفتيش بغرض عمل الفحوصات الجنائية عليها دون تعريض الأقراص الأصلية لأي تغيير في البيانات الموجود بها، ومن بين أنواع هذه البرمجيات برنامج Safeback وأداة DD لبيئة يونكس.

ب- برنامج البروكسي (Proxy) :

يعمل برنامج البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها، بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة، وتقوم فكرة البروكسي على تلقي مزود البروكسي طلبًا من المستخدم للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة (Cashe) المحلية المتوفرة، فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل، فيقوم بإعادة إرسالها إلى المستخدم دون الحاجة إلى إرسال طلب إلى الشبكة العالمية، أم أنّه لم يتم تنزيلها من قبل، فيتم ارسال الطلب إلى الشبكة العالمية، وفي هذه الأخيرة يعمل البروكسي كمزود زبون، ويستخدم أحد عناوين (IP)؛ ومن أهم مزايا البروكسي أن ذاكرة (Cashe) المتوفرة لديه يمكن أن تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها، مما يجعل دوره في الإثبات قويًا عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها، والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة.

---

[1] انظر في هذه البرمجيات: محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنيت، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الأمنية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص: 88 وما يليها، ود/ علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 69 وما يليها، ود/ حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص:15 وما يليها، ود/ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 303 وما يليها.

ج- برمجيات تحرير الملفات الست عشرية Hexadecimal Editors

وهي برامج تُمكن المحقق من الإطلاع على محتوى كل ملف في الحاسوب بشكله الثنائي، متيحة له المزيد من القدرة على تحليل الملف، والتعرف على طبيعة البيانات التي يحتويها، خاصة وأنّ بعض الأنظمة قد لا تستطيع تحديد إلى أيّة فئة من الملفات ينتمي هذا الملف، وقد يتطلب الأمر استخدام هذا النوع من برامج التحرير التي تعتمد على أن الكثير من الملفات تحتوي على مجموعة من الرموز ذات الدلالة تتواجد في بداية الملف، ويستطيع خبير الحاسوب من خلالها تحديد نوع الملف بدقة، ومن بين هذه البرمجيات Grander وبرنامج Winttex.

د- عنوان بروتوكول الانترنيت IP والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة:

إنّ عنوان الانترنيت هو المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الشبكة وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي حيث تتيح للموجهات والشبكات المعنية نقل الرسالة وهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالانترنيت، ويتكون من أربعة أجزاء وكل جزء يتكون من أربع خانات، حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعات الحاسبات الآلية المرتبطة والرابع يحدد الكمبيوتر الذي تمّ الاتصال منه، وفي حالة وجود أيّة مشكلة أو أيّة أعمال تخريبية فإنّ أول ما يجب أن يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال غير القانونية، ويمكن لمزود الخدمة من الانترنيت أن يراقب المشترك، كما يمكن للشبكة التي تقدم خدمة الاتصال الهاتفي أن تراقبه أيضًا إذا ما توافرت لديها أجهزة وبرامج خاصة لذلك، هذا وتوجد أكثر من طريقة يمكن من خلالها معرفة هذا العنوان الخاص بجهاز الحاسب في حالة الاتصال المباشر، منها على سبيل المثال ما يستخدم في حالة العمل على نظام تشغيل النوافذ، حيث يتم كتابة (WINPCFG) في أمر التشغيل ليظهر مربع حوار يُبين فيه عنوان(IP)، مع ملاحظة أنّ عنوان الانترنيت قد يتغير مع كل

اتصال بشبكة الانترنيت، أمّا في حالة استخدام أحد البرامج التحادثية كأداة للجريمة، فإنّه يتطلب تحديد هوية المتصل، كما تحدد رسالة البريد الإلكتروني عنوان شخصية مرسلها، حتى ولو لم يدون معلوماته في خانة المرسل، شريطة أن تكون تلك المعلومات التي وضُعت في مرحلة إعدادات البريد الإلكتروني معلومات صحيحة.

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري يوجب على السلطة المكلفة بالتحقيق في حالة حصولها على معطيات تفيد في التحقيق أن تسهر على سلامة هذه المعطيات ويجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية وهي تلك البرمجيات التي ذكرنا بعضها سابقًا لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات وذلك في الفقرتين الأخيرتين من المادة السادسة من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الحديثة

تبّنت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تدابير حديثة تمامًا لم تكن معهودة من قبل ضمن الإجراءات الجزائية، وهذا لمواجهة جرائم البيئة الإلكترونية، إذ تشير المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي بأنّه لا يكفي أن يكون فقط قانون العقوبات متماشيًا مع هذه الجرائم الجديدة، بل يجب أن يشمل هذا التطور أيضًا قوانين الإجراءات الجزائية وتقنيات التنقيب والتحري، إذ يجب اتخاذ إجراءات حديثة تسمح بأن يكون لها تأثير على البيئة التكنولوجية الجديدة[1].

وتتمثل الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية بوادبست والاتفاقية العربية المتعلقة بتقنية المعلومات في التحفظ العاجل على البيانات المخزنة والتحفظ العاجل والكشف العاجل

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص: 160.

لبيانات المرور وأمر تسليم المعلومات والتجميع الفوري لبيانات المرور واعتراض معطيات المحتوى.

ولقد نص المشرع في كل من الجزائر وفرنسا على هذه الإجراءات، وإذا كان المشرع الفرنسي ضمنها في قانون الإجراءات العقابية، فإنّ المشرع الجزائري نص على بعضها في قانون الإجراءات الجزائية، والباقي في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام ومكافحتها، وتتمثل هذه الإجراءات في المراقبة الإلكترونية والتسرب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

وسوف نتناول بالدراسة هذه الإجراءات وفقًا للفروع التالية:

الفرع الأول

إجرائي التسرب واعتراض المراسلات

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمانًا لفعالية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم المستحدثة، استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات جديدة تتمثل في التسرب وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] وسنتناول بالتفصيل هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أولاً: التسرب

نص المشرع الجزائري على التسرب في المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 كما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد من 81/706 إلى 706 /87 من قانون الإجراءات العقابية، وسنعرج عن مفهومه وشروطه وآثاره وإشكالياته كما يلي:

[1] قانون 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص: 04 وما يليها.

أ- مفهوم التسرّب:

عرّف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 كما يلي:(يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف). وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 81/706 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي والذي أُدخل بموجب قانون 09 مارس 2004 المتعلق بتكييف القضاء مع التطورات الإجرامية[1].

وعرّفه الفقه[2] بأنّه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلّف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنظمتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وبتقديم المتسرب على أنّه فاعل أو شريك.

ويرى البعض[3] أنّ هذه العملية عملية معقّدة، نظرًا لكونها تنطوي على أنّ القائم بها يربط علاقات ضيقة مع المجرمين مع حفاظه على السر المهني من أجل تحقيق الغرض النهائي من العملية، وأنّها تتطلب الاضطرار للمشاركة المباشرة في نشاط المجموعات الإجرامية من أجل قبوله بينهم.

والتسرب في نطاق جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية يمكن أن يُتصور في دخول المتسرب للنظام المعلوماتي واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدمًا في ذلك أسماء أو صفات مستعارة أو وهمية، ويظهر بمظهر عادي كأنّه منهم، ولا يشترط الاتصال بالفضاء الافتراضي، بل يمكن أنّ يندس في المجموعة الإجرامية التي تُزوّر

---

[1] Christiane Féral- Schuhl, op.cit, p:661.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010، ص، ص: 74- 75.

[3] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 434.

المحررات الإلكترونية، من أجل تمكنه من الحصول على الدعامات المزوّرة أو ما يثبت التزوير في الشكل الإلكتروني ويكون بحوزتهم.

ب- شروط التسرب:

ينطوي إجراء التسرب على المساس بالحريات الفردية وحقوق الإنسان لذا نجد أن المشرع الجزائري وضع له ضوابط أو شروط تكون بمثابة ضمانات يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورة التحقيق للقيام بمثل هذا الإجراء وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن تتم هذه العملية بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 11.

2-يجب أن يكون الإذن مكتوبًا ومسببًا، وإذا خلا من هذا الشرط فإنّ التسرب قد يقع تحت طائلة البطلان، ويجب أن يتضمن التسبيب العناصر التي يستند إليها القاضي الآمر به، مع ذكر الجريمة موضوع التسرب، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وهو ما ورد في الفقرات الأولى والثانية من المادة 65 مكرر15.

3-يجب ألاّ تتجاوز المدة المطلوبة لعملية التسرب الأربعة أشهر، والتي يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق، والتجديد يكون بإذن مكتوب ومسبب ويكون بنفس المدة وهي ألا تتجاوز أربعة أشهر، كما يجوز للقاضي الذي أمر بالتجديد أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وهو ما حدده المشرع في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 65 مكرر15.

4-يشترط المشرع كذلك في المادة 65 مكرر 13 وجود تقرير مسبق يحرره ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تُعرض المتسرب للخطر، وذلك من أجل أن يطلع القاضي بشكل مُفصل عن ظروف القضية ومتطلباتها.

5-وحسب المشرع الجزائري وطبقًا للمادة 65 مكرر فإنّ إجراء التسرب، يتخذ في حال التحقيق أو التحريّ في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ج- آثار التسرب:

تترتب عن القيام بعملية التسرب عدة آثار تتمثل في :

1- تسخير الوسائل المادية والقانونية:

حسب نص المادة 65 مكرر 14 فإنه يُمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين جزائيًا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وهذا يعني أن المتسرب سوف يقوم باستخدام وسائل غير مشروعة، فمثلاً في إطار جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية كتزوير جواز للسفر البيومتري، فإنّه يحتاج لاصطناع هذا المحرر إلى جهاز خاص يحوزه دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السريّة المطلوبة[1].

2-الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

تُعتبر عملية التسرب خارج الإذن أو السماح بها قانونًا أفعالاً مجرمة، وعليه يمكن اعتبار القيام بها في إطار القانون سببًا من أسباب الإباحة وفقًا لنص الفقرة 01 من المادة

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 438.

39 من قانون العقوبات الجزائري، ويترتب على ذلك إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها في إطار هذه العملية القانونية، وهو ما ورد صراحة في المادة 65 مكرر 14 والمادة 65 مكرر17.

3- إحاطة العملية بالسرية التامة:

يستشف أثر إحاطة العملية بالسريّة التامة من المادتين 65 مكرر 16 و65 مكرر 18 ويستفاد من النصين ما يلي:

- وجوب عدم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإذ تراءى للقاضي سماع المتسرب فإنّه لا يُكشف عن هويته، بل يسمع ضابط الشرطة القضائية الذي تُجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه.
- أنّ المشرع يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري كل من كشف عن هوية المتسرب.
- أنّه إذا أدى الكشف عن الهوية إلى أعمال عنف ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتُشدد العقوبة لتصبح سجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.

د- إشكاليات التسرّب:

يرى الفقه[1] في الجزائر أنّ المواد المتعلقة بإجراء التسرب تطرح عدة إشكاليات قانونية وعملية، إذ تتجلى فيما يلي:

1-الإشكاليات القانونية:

وتتمثل الإشكاليات القانونية فيما يلي:

- أنّ المادتين 65 مكرر 13 و65 مكرر 14 يستنتج منها إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية والإشكالية التي تطرح هي من هم هؤلاء الأشخاص

---

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص، ص : 66- 67.

وما هي صفاتهم وما هي الجهة التي يسخرون منها، وما مدى التزامهم بسر العملية إذ لا يوجد في مواد التسرب ما يجيب على ذلك.

- أنّ حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب يطرح إشكالية إيجاد حل حول تعرض ذلك الضابط لمانع يحول دون إيصال المعلومات والتي تفيد في كشف الحقيقة كالوفاة مثلاً وبالتالي إفلات المجرم من العقاب.
- أنّ المادة 65 مكرر 18 حصرت سماع شهادة الضابط المنسق للعملية ولم تسمح بسماع المتسرب كشاهد رغم ما قد يقدمه في كشف الحقيقة خاصة في حالة نفي الواقعة الإجرامية من طرف أعضاء المجموعة الإجرامية في حين نجد أنّ المشرع الفرنسي سمح بالكشف عن حقيقة هوية المتسرب، ولكن يكون ذلك بناءًا على طلبه، وهذا ما يستشف من نص المادة 86/706 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات العقابية.

2-الإشكاليات العملية:

تتمثل الإشكاليات العملية لمواد التسرب في :

- أنّ المادة 65 مكرر 14 تسمح للمتسربين بأن يستعينوا في عملية التسرب بعدة وسائل أو مواد وأموال ووثائق وغيرها والإشكالية التي تطرح كيف يتم توفير هذه الأموال والوسائل وما الجهة التي توفرها، فهذا لم يحدد في النصوص.

ويعتقد البعض[1] أن الحلّ هو فتح حساب أو صندوق خاص لدى الخزينة العمومية لتمويل هذه العمليات أو ربّما السماح بالتصرف في بعض المحجوزات لضرورة العملية.

- أنّ أغلب ضباط وأعوان الشرطة القضائية معروفين لدى الأوساط الإجرامية.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

دعت اتفاقية بودابست الأطراف الأعضاء فيها إلى تبني إجراء اعتراض بيانات المحتوى في المادة 21 منها، وهو ما دعت إليه أيضًا الاتفاقية العربية دولها الأعضاء في

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص:67.

المادة 29، ولقد نص عليه قبل ذلك المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص عليه المشرع الفرنسي في المواد من 706 /95 إلى 102/706 من قانون الإجراءات العقابية المعدلة بقانون 09 مارس 2004 المتعلق بكيفيات تكييف القضاء مع التطورات الإجرامية[1] السابق ذكره، والسؤال المطروح ماذا يُقصد بالاعتراض، وما هي أحكامه؟

أ- مفهوم اعتراض المراسلات:

لم يضع التشريعين الاجرائيين الجزائري والفرنسي تعريف لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويعرف البعض[2] الاعتراض بأنّه عملية مراقبة سرّية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

إذ تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

وتعرف[3] بالاستناد لقانون الإجراءات العقابية الفرنسي بأنّها كل تلقي لمراسلة مهمًا كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النّظر عن وسيلة ارسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه، وتثبيتها، وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية.

وعُرف[4] أيضًا بأنّه إجراء يتم من خلاله رصد كل كلمة أو كل المحادثات التي تجرى بين الأشخاص، وهذا الكلام أو الحوار يتم أولاً التقاطه ثم تثبيته بتسجيله وبثه عند الحاجة ومن ثم يُستعمل كدليل يواجه به المتهم.

---

[1] Christiane Féral – Schuhl, op.cit, p:660.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص:72.

[3] جباري عبد المجيد، المرجع السابق ، ص: 62.

[4] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص:158.

أمّا تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

يتبيّن أنّ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي عبارة عن إجراءات تتخذ دون علم أصحابها في أيّ مكان من الأماكن العامة أو الخاصة، وهي إجراءات تنطوي على المساس بسرية المراسلات والاتصالات وحرمة الحياة الخاصة، وهي من ضمن حقوق الإنسان التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية حيث نص القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جويلية 1991 في مادته الأولى أن سرية المراسلات مضمونة بالقانون، وكل مساس بها يشكل جريمة، باستثناء حالة ضرورة تحقيق المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون، ويقُصد من ذلك أن السلطات القضائية يجوز لها أن تعترض وتسجل وتلتقط كل المراسلات المرسلة عبر الاتصالات إن كانت ضرورة التحقيقات تستدعي ذلك[2]، وعلى حد قول الفقه القانوني الحديث[3] يمكن تغليب مصلحة المجتمع في التصدي للجريمة عن المصلحة الفردية في الخصوصية والسريّة لغاية تحقيق الأمن والعدالة والسلامة لهذا الفرد.

ورغم إجازة القانون الفرنسي والجزائري لهذا الإجراء، إلاّ أنهما أحاطاه بعدة ضوابط تكون بمثابة ضمانات.

وتكمن أهمية إجراء الاعتراض في كون أنّ التكنولوجيات المعلوماتية قادرة على نقل كميات ضخمة من البيانات في شكل نصوص أو صور أو أصوات، فإنّها في المقابل تُقدم إمكانيات واسعة لارتكاب الجرائم، والتي تأخذ شكل بثّ محتوى غير قانوني كمستند يحتوي على بيانات مزورة، إذ أنّ مثل هذه الجرائم تفترض النقل والاتصال، وعليه فمن غير

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:73.

[2] Christiane Féral – Schuhl, op.cit, p: 660.

[3] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص:158.

الممكن تحديد الوقت الفعلي لهذه البيانات غير المشروعة إلاّ من خلال اعتراض محتوى المستند، وإن لم يتم تدارك هذه البيانات بالاعتراض سوف تقع الجريمة تامة، وبذلك يعد الاعتراض من أهم الإجراءات التقنية اللازمة لتعقب الدليل في جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية والمحافظة عليه[1].

ب- أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أورد المشرع الجزائري والفرنسي عدة قيود حال القيام بهذا الإجراء تتمثل في:

1-يجب أن تتخذ هذه الإجراءات حيال جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي التي ذكرناها سابقا بمناسبة البحث في التسرب وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5.

2-ضرورة أن تتم هذه الإجراءات بناءًا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أو من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي، وهذا وفقًا للمادة 65 مكرر5؛ وحسب المادة 65 مكرر7 فإنّه يجب أن يتضمن الإذن المكتوب كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة التي تُبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

3-يجب أن يكون الإذن لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري والتحقيق، حيث أنّ التجديد يكون بإذن مكتوب ومتضمن العناصر السابقة ومدة التجديد وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر7، أما المشرع الفرنسي في هذا القيد وطبقا للمادة 95/706 في فقرتها الأولى فإنّه يجب أن تكون المدة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط الشكلية والزمنية.

4-حسب قانون الإجراءات العقابية الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 96/706 فإنّه أورد استثناء على إجراء الاعتراض في كل الأماكن العامة والخاصة ويتمثل هذا الاستثناء في

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص، ص: 271- 272.

أنّه لا يمكن القيام بهذا الإجراء في بعض الأماكن حيث أنه يقع تحت طائلة البطلان، حيث أحالت هذه المادة إلى المواد 3/2/1/56 والمادة 7/100، وهذه الأماكن هي:

- خطوط مكاتب القضاة والمحامين.
- مكاتب الأطباء والموثقين والمحضرين القضائيين.
- محلات المؤسسات الإعلامية أو الصحفية، ومؤسسات السمعي البصري ومؤسسات الاتصال المباشر مع العامة.

مع الملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يورد هذا الاستثناء في مواد الاعتراض وأشار إلى إمكانية الدخول إلى كل الأماكن العامة والخاصة بغير علم أصحابها وموافقتهم وفي كل وقت وهو ما أشار إليه في المادة 65 مكرر5، وما أشار إليه أيضًا المشرع الفرنسي في المادة 96/706 في الفقرات الأولى والثانية.

5- يمكن للقائم بالاعتراض المأذون به أن يُسخر كلّ عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلّفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر8.

6- حسب المواد 65 مكرر9، و65 مكرر10 فإنّ القائم بالاعتراض يحرر محضرًا بعد الانتهاء من هذه العملية يُضمن فيه محتوى العملية والترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، ويقوم بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يُسخر لهذا الغرض.

ج- إشكاليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كذلك إجراء الاعتراض حسب الفقه[1] في الجزائر، يطرح عدّة إشكاليات قانونية وأخرى عملية، وهي كما يلي:

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص: 67- 68.

1- الإشكاليات القانونية:

تتمثل الاشكاليات القانونية فيما يلي:

- أنّ النصوص القانونية لم تبين الوسائل القانونية التي يمكن بها استعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية للقيام بهذه العملية.

ونرى أنّ هذا الإشكال مردود عليه من جانب أنّ الوسائل التقنية لا يستطيع المشرع تحديدها لأنّه بكل ببساطة فالعالم في كل يوم يستيقظ على جديد من التقنيات والبرمجيات، وزد على ذلك أنّ هذه الأمور من اختصاص الخبراء في مجال الإعلام والاتصال، ولا دخل للمشرع بها.

- لا يوجد أيّة نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة، وكذلك المصاريف والأتعاب.

2- الإشكاليات العملية:

يمكن حصر الإشكاليات العملية فيما يلي:

- هل تستطيع الدولة توفير وسائل الاعتراض ومن ثمّ تثبيتها، التي تكون عادة وسائل تقنية ذات تكلفة باهظة الثمن؟

وكرّد على ذلك يمكن القول أنّه لا يمكن للدولة أن تحتج بالتكاليف، فالإجراء ينطوي على المساس بمبادئ كفلتها الدساتير والقوانين سمحت بها بضوابط في سبيل الكشف عن الحقيقة، فإذا كان الدولة لا يضرها المساس بهذه الضمانات، فمن باب أولى لا يضرها كذلك توفير الإمكانيات للقيام بهذا الإجراء طالما هدفه تحقيق العدالة وحماية أفراد المجتمع.

- عدم تحديد الجهة التي تتكفل بالمصاريف.
- مدى وجود التعداد البشري الكافي والمؤهل.

الفرع الثاني

إجراء المراقبة الإلكترونية والتزامات مقدمي الخدمات

من بين الإجراءات الحديثة التي نصت عليها الاتفاقيات والتشريعات الداخلية إجرائي المراقبة الإلكترونية، والتزامات مقدمي الخدمات، وفيما يلي نبحث في مفهوم وأحكام كل إجراء كما يلي:

أولا: إجراء المراقبة الإلكترونية

استحدث المشرع إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وجاء في عرض أسباب هذا القانون[1] أنّ هذا الإجراء يعتبر من القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، وأنّ هذا المشروع قد راعى في وضع قواعد المراقبة الإلكترونية خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية، فماذا يقصد بهذا الإجراء؟ وما هي أحكامه التي تراعي المصالح المحميّة؟

أ- مفهوم إجراء المراقبة الإلكترونية:

لم يتعرّض المشرع الجزائري لتعريف المراقبة الإلكترونية، ولقد تصدى الفقه لذلك وعرّفها بأنّها مراقبة شبكة الاتصالات[2]، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات أو معلومات عن المشتبه فيه، سواء أكان شخصًا أو مكانًا أو شيئًا حسب طبيعته مرتبط بالزمن (التاريخ، الوقت) لتحقيق غرض أمني أو لأيّ غرض آخر[3].

---

[1] مشروع القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المرجع السابق، ص: 02.

[2] La Cybersurveillance: " est la surveillance des réseaux des télécommunications ..." Maximilien dosté Amégée, la cybersurveillance et le secret professionnel, paradoxes ou contradictions? Mémoire D.E.A Université Paris, Nanterre, 2002, p:50.

مشار إليه في: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:370.

[3] مصطفى محمد مرسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت، مرجع سابق، ص192، مشار إليه في: نبيلة هبلة هروال، المرجع السابق، ص:198.

يتبين من التعريفين أنّ إجراء المراقبة الإلكترونية هو من إجراءات جمع الدليل في الشكل الإلكتروني عن المشتبه فيه، ويقوم به مراقب ذي كفاءة تقنية عالية في المجال الإلكتروني، ويستخدم في هذه المراقبة التقنية الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت.

والشيء المراقب هو شبكة الانترنيت، حيث يُرَاقَبُ من خلالها الاتصالات الإلكترونية للمشتبه فيه التي تتم عن طريق الانترنيت، كمراسلاته مثلاً عبر البريد الإلكتروني، والجدير بالذكر أن شرطة أمريكا الشمالية تعد قائمة بالأشخاص المشتبه بهم والمبحوث عنهم توضع في ملف مركزي وترسل إلى مئات المواقع، حيث تسمح هذه التقنية بالوضع اليومي للصور في الواجهة، مما تساعد جهات البحث في عملية المراقبة، كما أنّ هذه الطريقة تستلهم رجال التحريات الأولية لأنّها بكل بساطة تنشر عبر الانترنيت آراء للبحث؛ كما أنّ دول أخرى تضع قواعد بيانات مشابهة، خاصةً الإدارة المركزية للشرطة الجنائية بإيطاليا، إذ تفتح موقعًا للصور الفوتوغرافية للمجرمين التي أُخذت بكاميرات المراقبة[1].

كما يراقب القائم بإجراء المراقبة الإلكترونية البيانات غير المشروعة، حيث اُستحدثت في فرنسا في نهاية ماي 2005 آلية مراقبة تسمى إدارة البث تسمح بالاتصال عبر البريد الإلكتروني بين المحققين حيث تحدد البيانات التي قامت بتجميعها وترسلها لمصالح التحقيق لتسهيل تنظيم وتحديد هويات المخالفين[2].

ويتطلب مصطلح" يراقب" في المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية أن يكون مطبقًا فقط على الاتصالات التي يتم التقاطها أثناء بثها وليس الحصول على اتصالات سلكية أو الكترونية مخزنة، أي أنّ

---

[1] Christiane Féral – Schuhl, op.cit, p: 654.

[2] Loc.cit, même page.

المراقبة هي اكتساب معطيات في الزمن الفعلي أثناء البث بين أطراف الاتصال، فالذي يطلّع لاحقًا على نسخة من اتصال مخزن لا يعد مراقبًا للاتصال[1].

وتعني التقنية الإلكترونية المستخدمة في المراقبة مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات المتعلقة بالمجرمين وفق برنامج موضوع مسبقًا لتحديدهم من أجل ضبطهم وتفتيشهم وجمع الأدلة قِبلهم لإثبات إدانتهم وتقديمهم للمحاكمة[2]، وهناك العديد من هذه التقنيات أكّدت التجارب في الولايات المتحدة ألأمريكية أثرها الفعّال في الرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، كما أنّها تستخدم على المستوى الدولي لمكافحة الجرائم عبر الوطنية، ومن بين هذه التقنيات برنامج كارنيفور الذي طورته إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي، وذلك من أجل تعقب وفحص رسائل البريد الإلكتروني المرسلة والواردة عبر أيّ حاسب خادم تستخدمه أيّ شركة تقوم بتوفير خدمة الانترنيت ويشتبه في أنّ تيار الرسائل المار عبر خدماتها يحمل معلومات عن جرائم جنائية، ويتم تنفيذ عمليات التعقب والفحص بوضع أجهزة الشركة الموفرة للخدمة تحت المراقبة[3].

وكذلك برنامج أو تقنية كشف وجمع الأدلة والقرائن من رسائل البريد الإلكتروني، حيث يقوم هذا البرنامج بالبحث والتحري عن الوقائع الإلكترونية باعتبارها وثائق تترك وراءها أثر لا يمحى، ويمكن استعادتها مهما اجتهد الفاعل في محوها على غرار الوثائق المدونة في الأوراق، ويشمل البحث في هذه الوثائق الطريق الذي سلكته الرسالة في البداية من جهاز المرسل مرورًا بعدد من الأجهزة، ويتم تجميع المعلومات في أرشيف خاص ليكون جاهزًا للاستخدام ومتاحًا للخبراء والمحققين ورجال التحري والمراقبة[4].

---

[1] للاطلاع أكثر انظر: د/ عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص:366 وما يليها.

[2] د/ مصطفى محمد مرسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت، مرجع سابق، ص:205، مشار إليه في: نبيلة هبلة هروال، المرجع السابق، ص، ص: 200- 201.

[3] انظر ذلك في: د/ مصطفى محمد مرسي، المرجع السابق، ص، ص: 200- 201 مشار إليه في: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص:371.

[4] نبيلة هبة هروال، المرجع أعلاه، ص 202 .

ب- أحكام المراقبة الإلكترونية:

يحمي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الحق في الخصوصية وما يتفرع عنه من حرية المراسلات وسرية الأحاديث الخاصة وذلك عن طريق تجريمه لكل سلوك من شأنه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنّه: (يعاقب بالحبس 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه..)

والمساس بسرية المراسلات أيضًا سلوك معاقب عليه في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 15/226 و 9/432[1].

ويشمل مصطلح المراسلات، الاتصالات السلكية واللاسلكية مثل المحادثات التليفونية سواء التي تتم في الهاتف الثابت أو الهاتف المحمول، وكذا الاتصالات الإلكترونية التي تشمل معظم اتصالات الانترنيت بما في ذلك مراسلات البريد الإلكتروني[2].

غير أنّ المشرع الجزائري أباح الاعتداء على هذه الحرمة بسبب وقاية أفراد المجتمع من خطورة بعض الجرائم، وذلك في المادتين 3 و4 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع أحاط هذه الإباحة ببعض الضمانات القانونية الفعّالة لحماية الحرية الفردية، وحماية حق الإنسان في سرية اتصالاته بمختلف أنواعها وتتمثل هذه الضمانات في:

---

[1] Christiane Féral- Schuhl, op.cit, p: 660.

[2] للاطلاع أكثر على الموضوع، انظر: د/ عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص: 361 وما يليها.

1-إباحة المراقبة بإذن القانون:

نصت المادة 03 من القانون السابق الذكر على إباحة المراقبة الإلكترونية كما يلي: (مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ...).

يلُاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع عندما يقول وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون، فإنه يقصد بذلك بالنسبة للقانون الأول، وهو الرجوع للشروط المنصوص عليها بصفة عامة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التي تعتبر كما سبق الذكر عبارة عن مراقبة سرية ولكنها تكون في إطار المراسلات السلكية واللاسلكية أمّا المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون فهي مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

وهذا ما يؤدي إلى القول أنّ مراقبة الاتصالات الإلكترونية لا يسمح بها إلا في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ولا تكون في باقي الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر، والمذكورة آنفًا حيث يمكن فيها فقط مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أي الاعتراض .

بينما المشرع الفرنسي بالنسبة للمراقبة الالكترونية، فقد أوردها ضمن إجراء الاعتراض، بحيث نص في المادة 95/706 في فقرتها الأولى على أنّ هذا الإجراء والذي هو مراقبة يكون من أجل اعتراض وتجميع وتسجيل المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات الآلية télécominucation ليفهم من المصطلح الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات الإلكترونية وذلك في الجرائم المحددة في المادة 73/703 من قانون الإجراءات العقابية.

ويفهم من ذلك أن تلك الجرائم المحددة يمكن الاعتراض فيها، وهو مراقبة الاتصالات التليفونية والاتصالات الإلكترونية.

ولهذا فإنّنا نرى أن يُعدل المشرع الجزائري المادة 65 مكرر5 لتشمل جميع الاتصالات سواء أكانت إلكترونية أو تليفونية، وفيما يخص المراقبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يحذف موادها ويحيل بشأنها إلى الاعتراض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهذا حتى لا تكون هناك ازدواجية في النصوص ويكون التشريع الداخلي متوافق مع الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلوماتية التي صادقت عليها الجزائر، لأنها تنص في المادة 39 فقط على اعتراض معلومات المحتوى التي تثبت عن طريق الاتصالات بواسطة تقنية المعلومات، ويدخل في مفهوم تقنية المعلومات وفقًا للفقرة "01" من المادة الثانية من نفس الاتفاقية أنّها تشمل جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بالمراسلات سواء السلكية أو اللاسلكية وسواء عن طريق الشبكة.

وفيما يتعلق بالقانون الثاني فيقصد به الرجوع إلى المادة 05 من ذات القانون، والتي تقضي بالأحكام الموالية.

2- الضرورة الملحة المرخصة لإجراء المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى نص المادة 04 السابقة الذكر ووفقًا للمناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون[1] يتضح أنّ ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم يعتبر السند الشرعي المبرّر للمراقبة، ومن قبيل ذلك أن تكون هناك معلومات كافية تنذر باحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو أن هناك معلومات تنتقل فضائيا تنذر بوقوع اعتداء على أمن الدولة، وفي هذه الحالة يتم الترخيص بالمراقبة الإلكترونية.

---

[1] انظر ج.م.ر الفقرة التشريعية السادسة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 27 يوليو 2009، السنة الثالثة، رقم 122، ص، ص: 14- 24، انظر ذلك في: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 374.

3- حصر القيام بالإجراء في جرائم إلكترونية معينة:

تنص المادة 4 الفقرة الأولى الحالات التي تتيح اللجوء إلى عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وهي كالتالي: (يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهتم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ...).

يستنتج من هذه الفقرة مبدئيًا أن الحالات التي تجوز فيها أو يرخص فيها القيام بالمراقبة هي تلك الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية في الدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والماسة بأمن الدولة كما يرخص بالمراقبة في حالة عدم الحصول على دليل إدانة وحالة المساعدة القضائية المتبادلة.

وما يلاحظ في المادة أنّ الفقرة الأولى "أ" لم تحدد إن كانت تلك الجرائم ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، أم ترتكب كجريمة تقليدية.

ويلاحظ أيضًا وفقًا للفقرة الأولى "ج" و"د" أنّ المراقبة تكون في كل الجرائم سواء أكانت عادية أو إلكترونية، والمهم هو عدم تمكن جهات التحقيق من الوصول إلى نتيجة سواء أكانت للإدانة أو للتبرئة. وكما أنّها تكون لكل الجرائم في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، إذ لم تحدد أيّ الجرائم التي تسمح فيها بالمراقبة في إطار المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وعليه ما يمكن استنتاجه هو أنّ المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتم في كل الجرائم، ولهذا ينبغي على المشرع التحديد بطريقة أوضح.

4- لا يتم إجراء المراقبة إلا بإذن السلطة القضائية:

وحتى يكون إجراء المراقبة الإلكترونية مشروعًا أو مباحًا يجب أن تكون عن طريق إذن مكتوب من السلطة القضائية وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 4 السابقة الذكر.

وجاء في الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة على أنّ الحالة المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الأولى من هذه المادة فإنّ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الإذن بالمراقبة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها – والمنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون –، ويمنح هذا الإذن على أساس تقرير مكتوب يبين فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وتُحصر هذه الأغراض في تجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالجرائم الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة، فإن لم تكن المراقبة لهذا الغرض فإنّ القائم بالمراقبة يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر.

ثانيا: التزامات مقدمي الخدمات

لمّا كان الدليل في الشكل الإلكتروني يمتاز بأنّه سريع التبخر أو التعديل، حثّت اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لتقنية المعلومات، على ضرورة أن تتبنى الدول الأعضاء في تشريعاتها الداخلية إجراء التجميع الفوري للمعطيات المتعلقة بحركة المرور، ويُلزم بهذا التجميع مزودي الخدمات، بمعنى أن يقوم هذا الأخير بجمع المحتويات المتعلقة بالاتصال في فترة الإنتاج وتجميعها لحظة النقل عبر الاتصال[1].

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص:248.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المواد 10 و11 و12 من الفصل الرابع من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات، حيث يلتزمون بمساعدة السلطات في تجميع وتسجيل المعطيات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، حيث تُقرر المواد السابقة تحملهم المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماتهم؛ وقبل التطرق للتفصيل في هذه الالتزامات والمسؤولية نتطرق في البداية إلى تعريف المصطلحات الخاصة بالتزامات مقدمي الخدمات في النقاط التالية:

أ- مفهوم التزام مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يقتضي التعرض لإلتزامات مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضرورة فهم معنى مقدم الخدمات ومعنى المعطيات المتعلقة بحركة السير وهو ما نشرحه كما يلي:

1- مفهوم مقدمي الخدمات:

نصت المادة الأولى "د" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على تعريف مقدم الخدمات كما يلي:

(1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها).

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 1 الفقرة "ج" من اتفاقية بودابست، وتعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات في المادة 2 الفقرة رقم2 بأنّه أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابةً عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

ولقد حرصت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست على أن تُوضح أن تعريف مقدم الخدمة ينطبق على كل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة التي تقدم الخدمة عامة أو خاصة، كما يستوي أن تكون الخدمة مقدمة لمجموعة من المستخدمين يشكلون جماعة مغلقة أو أنّها مقدمة للجمهور، كذلك يستوي أن تكون الخدمة مقابل رسوم أو بالمجان، كما ينسحب هذا التعريف أيضًا ليشمل الأشخاص الذي يعرضون خدمة الاستضافة أو التخزين المؤقت أو الربط بالشبكة، ويخرج من نطاق هذا التعريف مقدم المحتوى، كالشخص المتعاقد مع المقدم على إنشاء موقع له على الشبكة العالمية دون أن يقوم هذا الشخص المتعاقد بأيّ خدمات أخرى كخدمات الاتصال أو المعالجة أو التخزين[1].

2- مفهوم المعطيات المتعلقة بحركة السير:

كذلك المعطيات المتعلقة بحركة السير أورد المشرع الجزائري تعريفها في الفقرة "ه" من المادة رقم 02 من القانون السابق الذكر، كما يلي: (أيّ معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءًا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة)، أيضًا هذا التعريف نفسه الوارد في الفقرة "د" من المادة رقم 1 من اتفاقية بودابست، ولم يرد تعريف لها في الاتفاقية العربية.

وتشير المذكرة الايضاحية لاتفاقية بودابست إلى أنّ بيانات المرور هذه تُشكل طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، وأنّ هذه البيانات تنشأ عن طريق أجهزة الحاسب في سلسلة من الاتصالات من أجل توجيه الاتصال من منبعه أو أصله إلى مكان وصوله، وعلى ذلك فهي من ملحقات الاتصال في حد ذاته، كما أوضحت هذه المذكرة أنّ البيانات المتعلقة بالمرور تشمل عدة طوائف، وهي منشأ أو أصل الاتصال ويُشير إلى

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص، ص : 47- 48.

رقم الهاتف وعنوان بروتوكول الانترنيت IP، وكذلك مكان الوصول الذي يُشير إلى جهاز الاتصال الذي تتجه إليه الاتصالات المرسلة، وأيضًا خط السير ووقت الاتصال وفقًا لتوقيت غرينتش والتاريخ وطول أو حجم الاتصال أو المدة أو الفترة، ناهيك عن نوع الخدمة مثل نقل ملف أو بريد إلكتروني أو بريد آني أو لحظي، وتُبين فضلاً عن ذلك، أنّ هذه الطوائف من البيانات، قد لا تكون متاحة من الناحية الفنّية، إلا أنّها تكون متاحة عن طريق مقدمي الخدمات[1].

ب- التزامات مقدمي الخدمات:

تتمثل التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات طبقًا للمادة 10 من ذات القانون وفي حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وفقًا للمادة 11، ويُضيف المشرع في المادة 12 التزامات أخرى خاصة بمقدمي خدمة الانترنيت، ومردُّ هذه الالتزامات أنّه مثلاً في المراسلة بالبريد الإلكتروني والتي يتم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه، والتي لم يطلع عليها بعد، فإنّها تستقر في حالة تخزين إلكتروني، ففي هذه المرحلة فإنّ النسخة من الاتصال المخزنة تتواجد فقط كإجراء أو وسيط مؤقت في انتظار استقبال المرسل إليه من مزود الخدمة، وبمجرد استلام المرسل إليه المراسلة بالبريد الإلكتروني فإنّ موقف مزود الخدمة يتراوح بين أمرين: إمّا أن يقوم بمسح تلك الرسالة، أو أن يقوم بتخزينها[2] في حال طلب السلطات لتلك الرسالة، وعليه فيقوم بالتجميع والتسجيل والحفظ وتقديمها لهذه السلطات لتساعدها في كشف الحقيقة المبتغاة، وهو ما نتناوله بالدراسة كما يلي:

1- مساعدة السلطات:

وفقًا للمادة 10 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإنّ مزود الخدمات يلتزم بما يأتي:

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص: 49 وما يليها.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 447.

- تقديم المساعدة للسلطات المكلّفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، بحيث أنّه لمّا كان مزود الخدمات بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم إذ يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزّنها وكل الاتصالات التي أجراها، ومن ثمّ فإنّه مُلزم بتمكين جهات التحقيق من كل المعلومات التي تبحث عنها[1]، وذلك بتجميعها أو تسجيلها.
- وضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقًا للمادة 11 من ذات القانون تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات القضائية.
- الحفاظ على السرّية، إذ يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها.

2- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

تنص المادة 11 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على : (مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدموا الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

ه- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه...).

---

[1] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص: 154.

ويُفهم من ذلك أنّ إجراء الحفظ يتم بعد قيام مقدمي الخدمات بإجراء التجميع والتسجيل ثم الحفظ ليُقدم في النّهاية إلى يد السلطات المكفلة بالتحريات القضائية؛ وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة من حيث كونها أداة تنقيب وتحري مفيدة من أجل تحديد مصدر الاتصال ومآله عن طريق أرقام الهاتف، كما توفر بيانات مرتبطة بالساعة والتاريخ والمدة المتعلقة بأنواع الاتصالات غير المشروعة[1].

ويُعتبر إجراء الحفظ إجراء وقتي، إذ حددّه المشرع الجزائري في نفس المادة من ذات القانون في فقرتها الثالثة بمدة سنة، ابتداءًا من تاريخ التسجيل؛ ويأتي تحديد هذه المدة احترامًا للحق في الخصوصية، إذ يُلزم مقدم الخدمات بمسح المعطيات التي يتم حفظها، وهو الأمر نفسه الذي فعله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات العقابية في المواد 2/60 الفقرة الثانية و2/1/37 الفقرة الثانية و4/99 الفقرة الثانية، حيث بمقتضى هذه المواد، يُلزم مقدمي الخدمات بالدخول لنظام الاتصالات على المباشر بأخذ كل التدابير لتأمين الحفظ لمدة لا تتجاوز السنة لمحتوى المعطيات المجمعة والمسجلة من قبل هؤلاء المقدمين للخدمات[2].

3- التزامات خاصة بمقدمي خدمة الانترنيت:

يُلزِم المشرع الجزائري وفقًا للمادة 12 من قانون السابق الذكر مقدمي خدمة الانترنيت إلى جانب الالتزام بالحفظ المنصوص عليه في المادة 11 بما يلي:

(أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزّعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها).

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص:259.

[2] Marc Robert, Protéger les internautes, rapport sur la cybercriminatité, février 2014, disponible au site: http://www.justice.gouv.fr/include-htm/pub/rap-cybercriminalite.pdf , "consulté le 26/12/2015".

يفهم من ذلك أنّ المشرع الجزائري، قد فرّق في الالتزام بين مقدمي الخدمات السلكية واللاسلكية، حيث يقع على عاتقهم الالتزامات المنصوص عليهم في المادتين 10 و11، وبين مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية أو اتصالات الشبكة إذ يقع على عاتقهم التزامات المواد 10و11 و12.

ج- مسؤولية مقدمي الخدمات عن إخلالهم بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم:

يتحمل مقدمو الخدمات المسؤولية الجنائية، وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يلتزمُ بكتمان السرّ بل أفشوا كل أسرار التحري والتحقيق، كما يتحملون المسؤولية الجنائية عن إخلالهم بالتزام الحفظ، حيث تطبق على الشخص الطبيعي وفقًا للفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري، وهذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية، إذ أنّ مقدمي الخدمات يتعاملون مع هيئات وتفرض عليهم هذه الأخيرة عدة التزامات تُقيّد في دفتر الشروط، وفي حال إخلالهم بها تطبق عليهم جزاءات كسحب الرخصة إضافة إلى عقوبات إدارية أخرى[1]، وتطبق على الشخص المعنوي طبقًا للفقرة الأخيرة من ذات المادة الغرامة وفقًا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات.

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 452.

الفصل الثالث

التعاون الدولي لمكافحة جرائم التزوير في المحرّرات الإلكترونية

إنّ الطابع عبر الوطني الذي تتميز به جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية يجعل من الصعب على أيّة دولة بمفردها ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تتصدى لها بشكل كاف دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي[1]، ويقصد به تبادل المساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة في مجال مواجهة الإجرام، وكل ذلك يكون في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية سواء أكانت جماعية أو ثنائية.

ويجد التعاون مُبرّره في أنّ المجرم لن يجد مكانًا يعصمه من إنزال العقوبة به، لأنّه سوف يكون عرضة للقبض عليه وتسليمه للدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة عليه؛ ويشمل التعاون الدولي التعاون في المجال الأمني الذي لا يعتبر فحسب مطلبًا رئيسيًا لضبط الجناة وتسليمهم للعدالة، بل يُعتبر أحد أهم التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وكذا يشمل التعاون في المجال القضائي، الذي له أهمية تُؤدي إلى تخطي العقبات في ملاحقة الجناة والمتمثلة في فكرة سيادة الدول على أراضيها ومشكلة الاختصاص وغيرها.

غير أنّ هناك صعوبات تحول دون أداء التعاون الأمني والقضائي لدورهما في مواجهة الجرائم المعلوماتية، تتأتى أغلبها من البطء في اتخاذ الإجراءات الذي يقابله السرعة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وسوف نُعرّج على هذه الإشكاليات في المبحث الثالث بعدما نبحث في آليات التعاون في المبحث الأول وصوره في المبحث الثالث.

---

[1] Anderson Malcom, Policing the Word. Interpol and the politics of international Police cooperation, Oxford Clarendon Press, 1989, p26.

أنظر ذلك في: د/ سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص: 294.

المبحث الأول

آليات التعاون لمواجهة جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية

لم تقف مساعي المجتمع الدولي حول مواجهة الجرائم المعلوماتية عند حد خلق نصوص موضوعية تُبين أنواع هذه الجرائم والعقوبات التي تُطبق على مرتكبيها، بل تعدت ذلك إلى التوصية بضرورة تكريس قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم وتكون أكثر فاعلية في ملاحقة الجناة وردعهم ليس على الصعيد الوطني فحسب بل كذلك على الصعيد الدولي، ضمن خطة تعامل سريعة وموثوقٌ بها تقيم التوازن الحقيقي بين مصالح العمل الإجرامي واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وسنتناول هذه الإجراءات الموصّى بها على المستوى الدولي والإقليمي في المطالب التالية:

المطلب الأول

آليات التعاون على المستوى الدولي

نخص بالدراسة في هذا المطلب القواعد الإجرائية الموصى بها من طرف مؤتمر هيئة الأمم المتحدة المنعقد في هافانا - كوبا سنة 1990، وتوصيات الجمعية الدولية لقانون العقوبات في الفروع التالية:

الفرع الأول

مؤتمر هيئة الأمم المتحدة

حثّ المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد في هافانا سنة 1990 الدول الأعضاء في مجال الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال الحاسب بفاعلية واتخاذ متى دعت الضرورة الإجراءات التالية[2]:

---

[1] د/ نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص:221.

[2] انظر هذه الإجراءات والتدابير في: د/ خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص: 105، ود/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص، ص : 401- 402، ود/ لموسخ محمد، المرجع السابق، ص: 152.

أولا: ضمان أن تطبق القوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية على نحو ملائم، وإدخال تغييرات مناسبة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ثانيا: النص على إجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقّد من أشكال النشاط الإجرامي في حالة عدم وجود قوانين تنطبق على نحو ملائم.

ثالثا: تحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة احترام الخصوصية وحقوق الإنسان.

رابعا: اعتماد تدابير لزيادة وعي الجماهير والعاملين في الأجهزة القضائية بمخاطر هذه الجرائم، وإبراز أهمية مكافحتها.

خامسا: اعتماد تدابير خاصة ومناسبة لتدريب القضاة والضبطية القضائية، بما يتناسب مع متطلبات الجريمة الكمبيوترية.

سادسا: مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول على الصعيد الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم بما في ذلك دخولها – حسب الحاجة – كأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة.

سابعا: يجب أن تعمل الدول على أن تكون تشريعاتها ذات العلاقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية تنطبق بشكل تام على الأشكال الجديدة للإجرام، وأن تتخذ خطوات محدّدة نحو تحقيق هذا الهدف.

ثامنا: اعتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم المعلوماتية تنسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وتضمن إعادة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وتدابير لتشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم.

وهذا فضلاً عن توصيات أخرى هدفها مواجهة هذه النوعية من الجرائم بفعالية أكثر.

الفرع الثاني

الجمعية الدولية لقانون العقوبات

تبنى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات جملة من التدابير والإجراءات[1] تتلاءم مع خصوصية الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، ويمكن أن نذكر منها:

أولا: وجوب تحديد السلطات التي تقوم بالتفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: وجوب التعاون الفعّال من جانب المجني عليهم والشهود وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات فيما عدا المشتبه، خاصةً لكي تكون المعلومات متاحة في صورة يمكن استخدامها للأغراض القضائية.

ثالثا: السّماح للسلطات العامة باعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب ذاته مع استخدام الأدلة المتحصل عليها أمام المحاكم.

رابعا: يجب مراعاة قبل كل تحقيق المسائل المرتبطة ببنية المعلومات وما يمثله ضياع الفرص الاقتصادية، وكذا كلفة إعادة بناء قاعدة البيانات وانتهاك الحرمة والحياة الخاصة.

خامسا: ينبغي إدخال بعض التغييرات في مجال قبول ومصداقية الأدلة الإلكترونية التي تقدم لإثبات الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني

آليات التعاون على المستوى الإقليمي

نسلّط الضوء في هذا المطلب على القواعد الإجرائية الموصى بها من طرف اتفاقية بودابست لإجرام الفضاء المعلوماتي والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفروع التالية:

---

[1] أنظر ذلك في: د/ لموسخ محمد، المرجع السابق ، ص: 152، ود/ أيمن رمضان أحمد محمد، المرجع السابق، ص: 399.

الفرع الأول

اتفاقية بودابست لإجرام الفضاء المعلوماتي

تهدف الدول المنظمة لاتفاقية بودابست لترسيخ التعاون فيما بينها تعزيزًا للمنفعة المشتركة وإتباع سياسة جنائية موّحدة ترمي لإيجاد السبل والوسائل التقنية لإثبات الجرائم المرتكبة على شبكات الانترنيت وضرورة التعاون للحد من مخاطرها والاتفاق على ملاحقة مرتكبيها[1].

حيث توصي الاتفاقية بوضع تدابير إجرائية تتخذها الدولة الموّقعة على المستوى الوطني، وقواعد تُبين خطة العمل على المستوى الدولي، وهو ما يتعلق بالتعاون الدولي[2] مع ضرورة إقامة توازن حقيقي بين العمل الجزائي وبيّن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المبينة في المواثيق الدولية.

وعلى المستوى الوطني، تُشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية[3]، إلى أنّ النمو الدائم لشبكات الاتصال فتح آفاقا جديدة للإجرام سواء فيما تعلق بالجرائم التقليدية، أو الإجرام التكنولوجي الجديد، بحيث لا يكفي تعديل قانون العقوبات لوحده لكي يكون متماشيا مع هذه الجرائم الجديدة، بل يجب أن يشمل هذا التطور تعديل قوانين الإجراءات الجنائية، لأن مكافحتها تطرح عدة مشاكل تتعلق بصعوبة تحديد الفاعل وصعوبة إثبات الجريمة نظرًا لسهولة تبخر البيانات الإلكترونية بفعل سهولة تدميرها أو إخفائها، وعليه طرحت الاتفاقية في موادها من 14 إلى 22 إجراءات جديدة تهدف إلى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أيّ جريمة أخرى ترتكب بواسطة نظام إلكتروني وتجميع الأدلة في الشكل الإلكتروني المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، حيث تُعد السرعة والسريّة من العناصر الجوهرية

---

[1] د/ نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص: 221.

[2] Toufik Bouachba, cyberspace et cibercriminalité: la convention de Budapest, revue info Juridique, Tunis, n°: 30/31, septembre 2007, p:21.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المرجع السابق، ص: 159 وما يليها.

لنجاح هذا التحقيق، وتتمثل هذه الإجراءات الخاصة في ضمان الحفظ السريع للمعطيات المعلوماتية المخزنة وإجراء الحفظ والإفشاء العاجل للبيانات المتعلقة بحركة السير وإجراء الأمر بإنتاج بيانات معلوماتية وإجراء تفتيش وحجز البيانات المخزنة والتجميع في الوقت الفعلي للمعطيات الإلكترونية واعتراض البيانات المرتبطة بالمحتوى[1].

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي فجاءت الاتفاقية بأحكام أكثر تفصيلاً – باعتبارها الأداة التشريعية الرئيسية التي ستحكم مسائل التعاون الدولي في أنشطة المكافحة[2] – نصت عليها المواد من 23 إلى 35 وتتعلق هذه الأحكام بالمبادئ العامة والخاصة التي تحكم المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، حيث تحثّ الاتفاقية كل الدول الأطراف على إعطاء إجراء المساعدة القضائية أوسع الإمكانيات لغاية الحصول على الدليل الإلكتروني المُثبت للجريمة الإلكترونية كما توصي الاتفاقية بإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الأعضاء حول تسليم المجرمين، على أنّه يمكن اعتبار هذه الاتفاقية كقاعدة قانونية لتسليم مجرمي المعلوماتية في الحالة التي لا يوجد فيها معالجة لنظام التسليم بين الدول الموقّعة، ومن جهة أخرى إذا كانت الدولة الطرف لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين فيمكنها أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كجرائم قابلة لتسليم المجرمين[3].

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات النص على الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في الفصل الثالث كما تبنت قواعد إجرائية تهدف إلى التعاون القانوني والقضائي حول ملاحقة الجناة وردعهم بين الدول الموقعة في الفصل الرابع.

---

[1] Toufik Bouachaba, op.cit, p: 22.

[2] د/ عماد مجدي عبد الملك، المرجع السابق، ص: 178.

[3] Toufik Bouachba, loc, cit; p: 22

ولقد أكدت ذات الاتفاقية طبقًا للمادة 22 وما يليها من الفصل الثالث بأن تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في هذا الفصل، وتطبق هذه الإجراءات على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي من بينها كما ذكرنا سابقًا جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية وعلى أيّ جريمة أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، كما تطبق من أجل جمع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني تتمثل هذه الإجراءات في التحفظ العاجل على البيانات المخزّنة في تقنية المعلومات والتحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين والأمر بتسليم المعلومات وتفتيش المعلومات المخزّنة وضبطها والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين واعتراض معلومات المحتوى.

وفي مجال التعاون القانوني والقضائي[1]، وضعت قواعد للاختصاص ومشكلة التنازع فيه وبيّنت قواعد تسليم المجرمين بين الدول الأطراف والمساعدة المتبادلة، كما أجازت لأيّ دولة طرف أن تقدم لدولة أخرى دون طلب منها معلومات عرضية تلقتها من خلال تحقيقاتها، إذ اعتبرت أنّ كشف هذه المعلومات يمكن أن يساعد هذه الدولة في مباشرة التحقيقات اللازمة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فضلاً عن ذلك بيّنت الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة وحالات رفض المساعدة، وطلبات الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات والكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة وأكدّت على ضرورة التعاون والمساعدة الثنائية بين الأطراف فيما يتعلق باتخاذ إجراءات الوصول إلى معلومات تقنية مخزّنة والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين والمعلومات المتعلقة بالمحتوى، وفي الأخير أوصت الاتفاقية بأن تكفل كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود جهاز متخصص ومتفرع على مدار

[1] انظر المواد من 30 إلى 43 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنيات المعلومات أو جمع الأدلة بشكلها الإلكتروني.

المبحث الثاني

أوجه التعاون لمكافحة جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية

عندما تكون جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية واضحة ومستحقة للتحقيق بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في الدولة التي كانت منشأ الجريمة، أو من السلطات في الدولة أو الدول التي عبر من خلالها النشاط المجرم وهو في طريقه إلى الهدف، أو من سلطات الدولة التي قد توجد بها أدلة إثبات الجريمة، إذ أثبت الواقع العملي أن الدولة بمفردها يتعذر عليها القضاء على هذه الجريمة التي تتصف بالعالمية كونها عابرة للحدود الإقليمية، وعليه فإنّ مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي[1]، ومن أهم صور هذا التعاون لدينا التعاون الأمني أو الشرطي الدولي (المطلب الأول) والتعاون القضائي الدولي (المطلب الثاني)، ونظام تسليم المجرمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعاون الأمني أو الشرطي الدولي

إضافة إلى المجال الأمني أو الشرطي فإنّ التعاون الأمني الدولي بالنظر إلى مفهومه الواسع، يشمل مجالات أخرى كالمجال القانوني أو المجال القضائي، ومرّد ذلك أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات مجتمعة[2].

ويقصد بالتعاون الأمني الدولي تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية

---

[1] د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص: 395.

[2] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص: 19.

لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية وسواء اقتصرت على دولتين فقط، أو امتدت إقليميًا أو عالميًا[1] .

والتعاون الدولي في مجال التحريات مطلب ضروري في ملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة، ذلك أنّ أجهزة الأمن في الدولة تقف عاجزة أمام البحث عن مجرم فار خارج حدود الدولة المختصة فيها، لأنّ مهمتها تقف عند حدود هذه الدولة، ولهذا بات من الضروري وجود تعاون بين الدول لعدم إفلات الجاني من العقاب، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة لتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة جرائم الانترنيت التي تتجاوز حدود الدولة، ويتبلور هذا النوع من التعاون في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2] على المستوى الدولي وإنشاء وحدات متخصصة على المستوى الأوروبي والدور الذي يبذله مجلس وزراء الداخلية العرب على المستوى العربي وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

التعاون الأمني على المستوى الدولي

يتبلور التعاون الأمني على المستوى الدولي في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الذي يُعد أكبر منظمة شرطية دولية[*] أُنشأت عام 1923 ومقرها الرئيسي

---

[1] د/ خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1427هـ–2006 م، ص38، مشار إليه في: د/ عادل عبد العال إبراهيم خرشي، المرجع السابق، ص: 20.

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 76.

[*] توجد إلى جانب الأنتربول منظمات أخرى لها دور فعّال في معالجة إشكاليات مواجهة هذه الأنواع من الجرائم على المستوى الدولي، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) ومجموعة الثمانية الاقتصادية التي قامت بإعداد ملتقى دولي مع منظمات دولية وبعض الدول في نهاية نوفمبر 2000 في طوكيو لتكوين قوة دولية تسمى The digital Opportunity task force ، تتمثل مهامها في تحقيق أمن تكنولوجيا المعلومات، وبإستثناء الأنتربول فإنّ هذه المنظمات لا تتحرك إلى حد الآن إلاّ في نطاقها الإقليمي، انظر ذلك في: لمزيد راجع اللواء د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص202، د/ عمر أحمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، مرجع سابق، نفس الموضوع، انظر ذلك في: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 157.

في مدينة ليون بفرنسا*.

وتستهدف هذه المنظمة تأكيد وتشجيع التعاون بين السلطات الشرطية في الدول الأطراف على نحو فعّال يحقق مكافحة الجريمة، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم دول المنظمة، وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها والتعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدّها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها، أي أنّ عضو الانتربول لا يقوم بنفسه بإجراء القبض على المجرم، بل أنّ الأمر منوط بجهاز الشرطة الوطنية في الدولة، التي يتواجد المجرم على إقليمها[1].

ولقد أكّدت المنظّمة في عدة مؤتمرات لها* بشأن جرائم الانترنيت، والتي أقيمت في كل من لندن في 2000/10/09 وفي القاهرة أيام 13 و2005/04/15 على ضرورة إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذا النّوع المتميز، وعلى ضرورة تقرير ذلك[2]، بحيث تُعيِّن كل دولة الإدارة المكلّفة بالسهر على هذا النّوع من القضايا لتلقي البلاغات واتّخاذ الإجراءات المناسبة حسب قوانين بلادها[3]؛ وتطبيقًا لذلك، فعلى سبيل المثال أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نقطة مراقبة على شبكة الانترنيت تسمى شرطة الويب الدولية التي تضم فريق عمل من

* كانت هذه المنظمة تسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم غُيِّر اسمها ليصبح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي تضم في عضويتها 182 عضوًا، وهي تتكون حسب دستورها من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية والمستشارون ولجنة ضبط ملفات الأنتربول، انظر ذلك في: د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص، ص: 399- 400، ود/ عادل عبد العال إبراهيم خرشي، المرجع السابق، ص:25.

[1] VERGUCHT (P), op.cit, n° 277, p.417, voir:

د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص76.

* تيسيرًا للتعاون الدولي يُنظّم الانتربول مرة كل عامين مؤتمرًا دوليًا بشأن الإجرام الإلكتروني يُجري فيه تبادل المعارف والخبرات، وتستضيفه أجهزة شرطية تابعة للبلدان الأعضاء تضم خبراء من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي لاستعراض ومناقشة أحدث التقنيات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، انظر ذلك في : د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 423.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص، ص: 151-152.

[3] د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع أعلاه، ص:77.

المتخصصين في تنفيذ القانون وضباط الشرطة ومتطوعين فنيين من 61 دولة حول العالم، وتتمثل مهمتها في تلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة إلكترونيًا والبحث عن الأدلة ضدّهم وتقديمهم للمحاكمة، ونظرًا لاتساع نشاط هذه المنظمة، وما تقوم به من إجراءات بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، فإنّ ذلك يُسهّل الأمر لفريق العمل بتتبع الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلال شبكة الانترنيت على مستوى العالم[1].

وتحقيقًا للتعاون بين الدول أيضًا، أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما وضعت إستراتيجيات مُحكمة لمواجهة هذا النّوع مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8)[2]، وذلك من خلال:

أولا: إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة 7 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.

ثانيا: استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة.

ثالثا: تزويد شرطة دول الأطراف بكتيبات إرشادية حول جرائم الانترنيت وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.

وهكذا يكون الانتربول قد تولّى مهمة إقامة علاقات بين الدول المنظمة وتبادل المعلومات بين سلطات الضبط والتحقيق فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية المتفرعة في عدة دول.

وتبدو أهمية الانتربول من خلال الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة، وذلك من خلال قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين، وكشف الكثير من القضايا

---

[1] د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 416.

[2] انظر في ذلك: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص، ص: 153- 154، ود/ عادل عبد العال إبراهيم خرشي، المرجع السابق، ص، ص: 27- 28.

الدولية وضبط مرتكبيها، وبعد أن أصبحت المنظمة تضم معظم دول العالم، فلقد لاقت إنجازاتها احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى، ولقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها في مجال التّعاون الأمني الدولي لمواجهة الجريمة وضبط المجرمين، ولعلّ السبب الحقيقي في نجاحها يرجع إلى قيامها بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية الدولية وحدود احترم السيادة الوطنية بالإضافة إلى خبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني التي استمرت أكثر من نصف قرن[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ نطاق اختصاص المنظمة الإقليمي محدد في الدول التي لا تنتمي إلى نطاق الاتحاد الأوروبي، وذلك لانعقاد الاختصاص فيها لوحدات أخرى كالأوروبول[2] والأورجست والشنجن، وهو ما نفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

وعلى نمط الأنتربول أنشأ المجلس الأوروبي في لوكمسبورغ سنة 1991 شرطة أوروبية تدعى لوربول L'europol، ليكون بمثابة حلقة وصل بين الشرطة الوطنية للدول المنظمة من ناحية، وليُستخدم بعد ذلك في الملاحقة الجنائية للجرائم العابرة للحدود[3]، وكذلك أنشأ فضاء جماعي من غير حدود، سميّ معاهدة شنجن التي دخلت حيز التنفيذ في 1995/03/26، كما تمّ إنشاء جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي لمواجهة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، ويسمى الأورجوست في 2002/02/18.

---

[1] م. جاسم خريبط خلف، الضبط القضائي في جرائم الانترنيت، مجلة جامعة ذي قار، صادرة عن قسم الشؤون العلمية والدراسات العليا، جامعة ذي قار، العراق، مجلد 04، العدد 04 كانون الأول 2009، ص: 19.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 156.

[3] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 79.

أولا: مركز الشرطة الأوروبية

الأوروبول هو أحد أجهزة مكافحة جرائم الانترنيت في أوروبا، ومقرّه في لاهاي– هولندا –، ولقد وضع خطة لمكافحة جرائم الانترنيت حظيت بدعم وزراء الاتحاد الأوروبي في اجتماع تقرّر فيه منحه 300 ألف يورو لينشئ جهازًا لتجميع تقارير الإجرام وإصدار تحذيرات حول خطورة جرائم الانترنيت، كما دعم الاجتماع الوزاري إستراتيجية مكافحة الجريمة الإلكترونية التي ستنشيء فرق تحقيق تعمل عبر الحدود وترخص استخدام دوريات افتراضية لضبط بعض النواحي في الانترنيت[1].

ويعتبر الأوروبول أنّ ملفات التحليل الغنية بالمعلومات المبلغة من قبل سلطات الضبط التابعة للدول الأطراف هي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الشرطة في مكافحتهم للجريمة المعلوماتية، كما أنّه يُشجع على تبادل أفضل المعلومات حول طرق التحقيق واتجاهاته، ويُؤكّد أيضًا أنّ خطة مكافحة الجريمة موضوعة وفق ضوابط تحترم قوانين حماية المعلومات أثناء جمعها وتبادلها[2].

ثانيا: شنجن Schengen:

استحدثت معاهدة شنجن[*] نظام شنجن للمعلومات الذي يُعد من الأنظمة الجيدة للتعاون الأمني الدولي واحترام الحقوق والحريات الأساسية، بحيث يتكون من قسم مركزي مقره مدينة ستراسبورغ، وأقسام وطنية في كل دولة من دول المنظمة، وبه أيضًا بنك معلومات كبير تسجل عليه كل المعلومات التي تُرسلها قوات الشرطة والسلطة القضائية في كل دولة، وتتمثل هذه المعلومات في عناوين الأفراد، سواء أولئك المطلوب تسليمهم من قبل

[1] رمزي النويصر، المرجع السابق، ص:73.

[2] انظر ذلك في: د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 424، ورمزي النويصر، المرجع أعلاه، ص: 73.

[*] تمّ التوقيع على معاهدة شنجن في 1985/06/14 من الدول: بلجيكا وفرنسا ولكسمبورغ وهولندا وألمانيا، وتم التوقيع على الاتفاقية في: 1990/06/19 ودخلت حيّز التنفيذ في: 1995/03/26، انظر في ذلك: د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 296، أشير إليه في: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 161.

دول أخرى، أو الممنوعين من دخول أراضي دولة ما، أو المعلن عن اختفائهم أو المطلوب تقديمهم للعدالة بأمر قضائي لأيّ سبب كان[1].

كما استحدثت هذه المعاهدة وسيلتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمكافحة الإجرام المنظم، نصت عليها المواد 40 و41 تتمثل على التوالي في مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين.

أ- مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود:

طبقًا للمادة 40 فإنّه يحق لرجل الشرطة في إحدى الدول الأطراف في إطار إجراءات الاستدلال التي بدأ القيام بها كمأمور ضبط قضائي في جريمة ما، أن يستمر في مراقبة شخص مشتبه به متواجد على إقليم دولة أخرى طرف، ويمكنه خلال عملية المراقبة القيام بإجراء المعاينة اللازمة واقتفاء أثر المشتبه به وأخذ صورة شمسية وسماع الشهود اختياريًا، ويخضع إجراء المراقبة لعدة ضوابط إذا كانت تتم في الأحوال العادية، أمّا في الأحوال الاستثنائية فلا تطبق، إذ يحق لرجل الشرطة في حدود جرائم محددة على سبيل الحصر أن يتجاوز في سلطاته حدود إقليم دولته بدون إذن، وتتمثل هذه الضوابط في الحصول على إذن مسبق من الدولة المطلوب إليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها، وأن تكون الجرائم المحتمل نسبتها إلى المشتبه به من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين[2].

ب- ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية:

حسب المادة 41 فإنه يحق لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود إقليم دولته، ليلاحق الجناة على إقليم دولة أخرى طرف، إذ يحق له في بعض الدول كألمانيا خلال عملية

---

[1] Alexender Cager L'état actuel des lois dans les pays pilotes consernés par le projet (présentation des experiences) conference régionale 1 sur la Cybercriminalité Casablanca, Royaume du Maroc 19-20- Jun 1949; voir:

أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 426.

[2] انظر ذلك في: د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 271، مشار إليه في: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 162.

الملاحقة أن يستجوب الجاني ويقبض عليه، ولكن هذا الإجراء مقيّد بحالتين تتمثلان في حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة وحالة هرب شخص محبوس[1].

ثالثا: الأوروجوست L'eurojust :

يتواجد الأوروجست على المستوى الأوروبي، وهو جهاز شرطي يتكون من نواب عامين ومستشارين، ومأموري ضبط قضائي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ذوي الاختصاص والمندوبين من قبل كل دولة عضو في الاتحاد، وهذا وفقاً لنظامها القانوني، ولقد أُنشئ من أجل تقوية مكافحة جميع أنواع الإجرام الخطير، حيث ينعقد له الاختصاص طبقاً للمادة 04 من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي، عندما يلحق ذلك الإجرام دولتين على الأقل من أعضاء الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو مع دولة من دول العالم الثالث أو دولة عضو مع الرابطة الأوروبية، وكذلك عندما يلحق الإجرام ليس بالأفراد فحسب، بل كذلك بالمؤسسات، حيث يؤدي عمله بالتنسيق مع الأوروبول الذي يزودها بالتحليلات الضرورية للقيام بالتحريّات في الجرائم المنظمة، وتتمثل نشاطاته في:

أ- تحسين التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول والأطراف.

ب- تبادل المعطيات بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي وكذا التحفظ عليها.

ج- يمكنه أن يطلب من الوكلاء العامين ذوي الاختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو إجراء ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة للدول الأطراف[2].

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص:163.

[2] L'harmonisation des moyens de lutte contre la cybercriminalité, revue de web, réalise le: 22/04/2004 disponible à l'adresse www.financés-gowv.fr , voir:

نبيلة هبة هروال، المرجع أعلاه، ص: 160، ود/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق ، ص: 425.

الفرع الثالث

التعاون الأمني على المستوى العربي

تتجلى مظاهر التعاون الأمني على المستوى العربي في مجلس وزراء الداخلية العرب على مستوى جامعة الدول العربية، ويتجلى ذلك أيضًا في الاتفاقية الأمنية التي أبرمها أعضاء دول مجلس التعاون لدول الخليج.

أولا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يتولى مسألة التعاون الأمني على المستوى العربي هيئة على مستوى جامعة الدول العربية تسمى مجلس وزراء الداخلية العرب، إذ تنص المادة 03 من القانون الأساسي للمجلس أنّه يهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، وتشمل اختصاصاته حسب المادة 4 من نفس القانون:

أ- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.

ب- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه.

ج- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدود.

د- تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

ولقد عقدت الهيئة عدّة مؤتمرات عرفت منعرجًا جديدًا ابتداءًا من المؤتمر العشرين، الذي عقد بالجزائر في أكتوبر 1996، حيث انتقل قادة الشرطة إلى مرحلة نوعية في معالجة الظواهر الإجرامية المستجدة التي أفرزها التطور الهائل الذي يعرفه العالم في شتى المجالات، وأصبح يتم التركيز على جرائم محددة من بينها الجرائم الإلكترونية؛ كما احتضنت الجزائر في جانفي 2000 الدورة 17 لمجلس وزراء الداخلية العرب تمخضت عنها عدة قرارات هامة من بينها: إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية في صيغتها المتطورة حتى تتماشى والتطور الذي يعرفه العالم في شتى المجالات ولاسيما الميدان الأمني، وكذا

إقرار المقترح الجزائري المتعلق بوضع نظام اتصالات عصري يربط الدول العربية وأجهزة المجلس[1]، وتحقيقًا لذلك أُنشأت في كل دولة من الدول الأعضاء شعبة اتصال بهدف التنسيق بين هذه الدول وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة والأجهزة الأخرى التابعة للمجلس، والتعاون مع نظيراتها في بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس[2].

ثانيا: الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

من بين آليات التعاون الأمني على المستوى العربي، كذلك نجد الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدون الخليج[*] الموقّع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ: 2012/10/13، والتي تمّ اعتمادها خلال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لقمة مجلس التعاون التي عُقدت في مملكة البحرين خلال الفترة 24-25 ديسمبر 2012، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للاتفاقية أنّه تمّ الاتفاق عليها رغبة من الدول الأعضاء في المحافظة على أمن واستقرار دول مجلس التعاون الخليجي، وتحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها بما فيها المعلوماتية، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية.

ولقد نصت المادة 6 من الاتفاقية[3] على أن تعمل الدول الأطراف قدر الإمكان على الآتي:

---

[1] بوحنة محمد، التعاون العربي في مجال الإعلام الأمني، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 100، ديسمبر 2011، ص، ص: 70-71 ، متاح على الموقع: www.dagsn.dz ، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15 ".

[2] دليل المنظمات العربية المتخصصة، صادر عن الأمانة العامة، القطاع الاقتصادي، إدارة المنظمات والاتحادات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة يناير 2015 متاح على الموقع: www.lasportal.org، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15".

[*] الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي هي: الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت، انظر ذلك في: الموقع التالي: www.gcc-sg.org ، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15 ".

[3] نص الاتفاقية الأمنية كما أحالتها الحكومة إلى مجلس الأمة مقال منشور بتاريخ 2013/04/10 على الموقع: www.alanba.com ، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15 ".

أ- تبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلافها وأنواعها، لاسيما المنظمة المستجدة، وتقديم الدعم الفنيّ في جميع الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.

ب- توحيد القوانين والأنظمة والإجراءات بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها تحقيقاً لأمن الدول الأطراف.

ج- تبادل القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل الوزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية الموجودة لديها.

د- تقديم التسهيلات اللّازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.

ه- إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.

و- تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن.

ي- دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة.

م- عقد اللقاءات الدورية وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن على جميع المستويات وفي مختلف الأنشطة بهدف تعميق الصلات وتوثيق التعاون والإطلاع على النظم المطبقة.

ولقد ورد أيضًا في المواد 8 و9 و10 و11 من الاتفاقية النصّ على أن تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم والإبلاغ عن تحركاتهم، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تمّ ارتكابها أو يتم

الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية، وما تمّ اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها، وأيضًا تعمل الدول الأطراف بشكل جماعي أو ثنائي على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها وتقديم الدعم والمساندة في حالة الطلب لأيّ دولة طرف وفقًا لظروف الدولة والدول الأطراف المطلوب منها، وذلك لمواجهة الاضطرابات الأمنية والكوارث؛ فضلاً عن ذلك تعمل الدول الأطراف وفقًا لكل حالة، وبناءًا على طلب دولة طرف بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تُجرى في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها أو بجرائم مماثلة وقعت في إقليمها أو كان مرتكبوها ممن يتمتعون بجنسيتها أو كان لهم شركاء يقيمون فيها، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها.

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي

يتمثل التعاون القضائي الدولي في تبادل المساعدة القضائية بين الدول، ولمّا كانت جريمة التزوير في المحررّات الإلكترونية من بين الجرائم المعلوماتية ذات الطابع العالمي التي تتعدى آثارها أكثر من دولة، فإنّ ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها بغية الحصول على الدليل، وهذا الأمر لا يتحقق إلاّ بالمساعدة القضائية بين الدول[1]، وتُعد هذه الأخيرة من أهم المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة إذ تؤكد على أهميته من خلال وجوب أن تشترك الدول جميعها في مكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجود مصلحة مشتركة، وفي هذا الصدد ينبغي التشجيع على بذل جهود شاملة ومنسقة ومستمرة تجمع بين تبادل البيانات الضرورية والموارد التنفيذية وعلى وضعها موضع التنفيذ، وينبغي تدعيم

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص:79.

التعاون التقني بأشكاله المختلفة مع تقديم خدمات استشارية واسعة لتشاطر التجارب والابتكارات المشتركة ولتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إليها[1]، لذلك نجد الدول اتفقت فيما بينها لتبادل المساعدة القضائية التي تعني كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[2].

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور نتناولها في الفرع الأول وندرس في الفرع الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها بصدد المساعدة القضائية الدولية في إطار الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول

صور المساعدة القضائية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي عدة صور تتمثل في تبادل المعلومات ونقل الإجراءات الجنائية وتبادل الإنابة القضائية.

أولا: تبادل المعلومات

تشمل المساعدة القضائية في شكل تبادل المعلومات، تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل تبادل السوابق القضائية للجناة[3]، ولقد حثّت معاهدة الأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية[4] على أن يقدم كل طرف للآخر أكبر قدر من المساعدة

---

[1] د/ محمد أمين البشري ود/ محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص، ص: 195 – 196.

[2] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1997، ص: 425، مشار إليه في: رمزي النويصر، المرجع السابق، ص: 81.

[3] د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 407.

[4] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 117/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، انظر في ذلك: د/ محمد أمين البشري، ود/ محسن عبد الحميد أحمد، المرجع أعلاه، ص: 277.

المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن نطاق اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة؛ وهو الأمر الذي أوصت به اتفاقية بودابست في مادتها 25 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 32 الفقرة "1"، ويتم تبادل المعلومات بطلب الذي يمكن – حسب الفقرة "3" – أن يكون بشكل خطي أو يمكن أن يكون بشكل عاجل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني في الحالات الطارئة، شريطة أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية، ولا يجب على الدولة المطلوب منها رفض ذلك وعليها أن تستجيب بوسيلة اتصال سريعة.

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في إطار المساعدة القضائية والدولية المتبادلة على هذه الصورة من التعاون في المواد 16 و17[1]، وحسب الفقرة الثانية من المادة 16 فإنّه يُقبل بطلب التبادل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني في حالة الاستعجال، ولكن بالقدر الذي توفر فيه هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

وحسب الاتفاقية العربية فإنّه يمكن للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية أو أنّ تنفيذ الطلب يُشكِّل انتهاكاً لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية[2].

---

[1] تنص المادة 16 على: (في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن في حال الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق رسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها).

وتنص المادة 17 على : (تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل).

[2] نص المشرع الجزائري على القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية المتبادلة في المادة 18 والتي جاء فيها :
(يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بالمحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب).

ويمكن أن يكون تبادل المعلومات بدون طلب في المعلومات العرضية المتلقاة حسب اتفاقية بودابست في المادة 26، إذ يمكن لدولة طرف في حدود قانونها الداخلي وفي غياب طلب مسبق أن تتصل بدولة أخرى طرف وتسلمها معلومات تلقتها في إطار تحقيقاتها إن كانت ترى أنّها ضرورية لمساعدتها في البدء أو القيام بالتحقيقات أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل هذه الدولة، وحسب المادة فإنّه قبل إيصال المعلومة العرضية المتلقاة فإنّ الدولة الطرف المسلِّمة، يحق لها أن تشترط الحفاظ على السريّة، وإن لم تستطع الدولة الأخرى ضمان السريّة فتبلغ الدولة المسلِّمة بذلك، والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومة، أمّا إذا قبلت الدولة المستقبلة شرط السريّة، فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين*.

ثانيا: نقل الإجراءات الجزائية

يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناءًا على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، وذلك إذا توفرت شروط معينة[1]، من بينها:

أ- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يُشكِّل جريمة في كلتا الدولتين.

ب- أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقرّرة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.

ج- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

* لا يوجد نص في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها يبين مدى تلقي المساعدة أو المعلومة من غير طلب.

[1] MERLE (R) ET VITU (A), problème généraux, op, cit, N°: 326, p 426; Voir:

د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص:80.

ويحقق نقل الإجراءات الجنائية تقليص الآثار السلبية التي تنجم عن تنازع القوانين بين الدول، وكذا تفويت الفرصة على المجرمين الجاري التحقيق معهم في الإفلات من العقاب[1].

ولقد أقرّت العديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة من بينها معاهدة الأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[2] التي جاء في مذكرتها الإيضاحية أنّ هذا الإجراء يسهم في إقامة العدل بصورة فعّالة، وفي الحد من تنازع الاختصاصات بين الدول وعليه فيجب تعزيزه باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003[3].

ثالثا: تبادل الإنابة القضائية الدولية

تُعد الإنابة القضائية إحدى صور المساعدة القضائية للتعاون القضائي الدولي، فهي تؤدي إلى تمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها في اتجاه المجرم[4].

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها[5].

---

[1] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 35.

[2] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 118/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، وقد مرت بعدة اجتماعات تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن وتم فحصها في اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة لإنفاذ القوانين، والذي عقد في بادن بالنمسا في نوفمبر 1998، انظر ذلك في: د/ محمد أمين البشري، ود/ محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص: 293.

[3] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع أعلاه، ص:35.

[4] د/ عبد الرحيم صدقي، التعاون الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 249، مشار إليه في: د/ سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص: 425.

[5] د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 409.

وتستلزم الإنابة القضائية إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته – المتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق والمستندات التي أجريت بمعرفة سلطة التحقيق في الدولة – إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء المطلوب[1]، حيث تُسهل هذه الإنابة الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، ويساعد في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمته وعدم بقائهم في الحبس دون محاكمة انتظارًا لإتمام الإجراءات القانونية في دولة أخرى[2].

وعادةً ما يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية[3]، إلاّ أنّه وسعيًا وراء الحد من التعقيد والبطء في الإجراءات التي تتميز بها الدبلوماسية، نجد أنّ بعض المعاهدات والاتفاقيات[4] تشترط بصدد طلب التعاون القضائي أن تحدد الدول الأطراف سلطة مركزية أو أكثر تكون مكلّفة بإرسال طلبات المساعدة أو إجابتها أو بتنفيذ أو إرسال هذه الطلبات إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية في إطار العلاقات مع الدول الأجنبية على تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقًا للقانون الجزائري، إلاّ أنه يتم طلبها بالطريق الديبلوماسي الذي يُرسل إلى وزارة العدل، ولا يوجد أيّ نص في هذا القانون أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

---

[1] رمزي النويصر، المرجع السابق، ص: 83.

[2] انظر ذلك في: د/ خالد بن مبارك، المرجع السابق، ص: 63، مشار إليه في: د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 39.

[3] منصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية السابقة الذكر.

[4] انظر المادة 27 (الفقرة 2– أ) من اتفاقية بودابست، والمادة 34 (الفقرة 2 – أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة 26 من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 22 بتاريخ 2006/11/29 وهذا القانون متاحًا على الموقع: www.lasportal.com ، "تاريخ الاطلاع: 2015/10/17".

الإعلام والاتصال ومكافحتها يُبين تعيين السلطة المركزية لاستقبال والردّ على الطلبات أو إرسالها وتنفيذها.

الفرع الثاني

إجراءات التعاون الدولي الخاصة بالجرائم المعلوماتية

تتمثل إجراءات التعاون الدولي الخاصة بمكافحة جرائم التزوير في المحرّرات الإلكترونية حسب الاتفاقيات الدولية في الحفظ العاجل أو السريع للمعلومات المخزنة، والكشف السريع على المعلومات المحفوظة والمساعدة القضائية المتعلقة بالوصول إلى المعطيات المخزنة وإجراء الدخول إلى معطيات تقنية عبر الحدود وإجراء التعاون المتعلق بالجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين وإجراء التعاون بطريقة الجمع الفوري للمعطيات المتعلقة بالمحتوى، وقد قسمت اتفاقية بودابست هذه الإجراءات في عنوانين، العنوان الأول المساعدة بطريقة إجرائية وقتية، والثاني المساعدة المتعلقة بسلطات التحقيق ولذلك سوف نقوم بدراسة هذه الإجراءات وفق هذين العنوانين في النقاط التالية:

أولا: المساعدة القضائية الدولية بطريقة إجرائية مؤقتة:

وتشمل هذه المساعدة إجرائين، الأول يتعلق بالحفظ السريع للمعطيات المخزنة، والثاني الكشف السريع عن المعطيات المحفوظة.

أ- الحفظ السريع للمعطيات المخزنة:

ورد النص على إجراء الحفظ السريع للمعطيات المخزنة في المادة 29 من اتفاقية بوادبست والمادة 37 من الاتفاقية العربية بخصوص جرائم تقنية المعلومات.

يكون هذا الإجراء في شكل طلب تقدمه دولة طرف إلى دولة أخرى طرف بغية الحصول على الحفظ العاجل للبيانات المخزنة في نظام معلوماتي يقع ضمن إقليمها، ويكون طلب الحفظ متعلقاً بما تود الدولة الطالبة أن تقدم طلبًا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.

ويجب أن يُحدّد في طلب الحفظ ما يلي:

1- السلطة الطالبة للحفظ.

2- الجريمة موضوع التحقيق والإجراءات الجنائية وملخصًا لوقائعها مرفقًا.

3- المعطيات المعلوماتية المخزّنة المطلوب حفظها وطبيعة علاقتها مع الجريمة.

4- كل المعلومات المتاحة التي تحدد شخصية المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع نظام المعلومات.

5- مبرّرات تدابير الحفظ.

6- رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة القضائية للتفتيش أو الوصول أو ضبط أو كشف البيانات المخزنة.

وعندما تتسلم الدولة الطرف الطلب فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحدّدة بشكل فوري وعاجل بحسب قانونها الداخلي، ولغاية الاستجابة الفورية لا تشترط الاتفاقيات التجريم المزدوج للحفظ فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

ويمكن للدولة المطلوب إليها رفض طلب الحفظ تحديدًا، إذا تعلق هذا الأخير بجريمة تعتبرها ذات طبيعة سياسية أو لها علاقة بجريمة لها طبيعة سياسية أو تعتبر أنّ تنفيذ الطلب يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو إحدى مصالحها الأساسية الأخرى.

وإذا كانت الدولة المطلوب إليها الحفظ تعتقد أن الحفظ لن يضمن التوفر المستقبلي للمعلومات، أو سيُهدد سرّية تحقيقات الدولة الطالبة أو سلامتها فيجب عليها إعلامها عاجلاً لتقرر بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

وتوصي الاتفاقيات على أنّ أيّ حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب يجب أن يكون لفترة لا تقل عن 60 يومًا حتى تتمكن الدولة الطالبة من تسليم طلب التفتيش أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات وبعد استلام الطلب منها، يجب الاستمرار في إجراء الحفظ،

يعني بمفهوم المخالفة يمكن للدولة المطلوب منها الحفظ إذ لم تقدم الدولة الطالبة طلب المساعدة القضائية خلال 60 يومًا من تاريخ الحفظ فإنها تتخلى عن الحفظ.

ب- الكشف السريع عن المعطيات المحفوظة:

يتعلق إجراء الكشف السريع عن المعطيات[1] المحفوظة بإجراء طلب الحفظ العاجل، وهو من الإجراءات الهامة التي تكشف عن نسيج الجريمة العالق في أكثر من إقليم دولة واحدة، حيث أنّ الدولة المطلوب إليها حفظ البيانات المخزّنة لديها في نظام معلوماتي – خوفًا من تغيير الحقيقة فيه تغييرًا من شأنه إلحاق الضرر ومن شأنه المساهمة في إفلات الجناة من العدالة – إذا اكتشفت أثناء تنفيذ هذا الحفظ بأنّ مقدم خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بثّ الاتصال، فيجب عليها أن تعلم الدولة الطالبة بالقدر الكافي من معلومات حركة السير من أجل تحديد شخصية مقدم الخدمة ومسار بث الاتصال.

ويمكن للدولة المطلوب إليها الحفظ ألاّ تكشف عن هذه المعلومات، إذا تعلق الطلب بجريمة تعتقد هذه الدولة أنّها ذات طبيعة سياسية أو على علاقة بجريمة ذات طبيعة سياسية أو اعتبرت أن مباشرة الطلب سوف يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها العام، أو مصالحها الجوهرية الأخرى.

ثانيا: المساعدة القضائية الدولية المتعلقة بسلطات التحقيق:

ويتعلق الأمر بإجراء الوصول إلى المعطيات المخزنة والدخول إلى معطيات تقنية عبر الحدود والجمع الفوري لبيانات حركة السير والجمع الفوري للمعطيات المتعلقة بالمحتوى.

أ- الدخول أو الوصول إلى المعطيات المخزنة:

يُعتبر إجراء الدخول أو الوصول إلى المعطيات المخزّنة بمثابة إجراء تفتيش في منظومة معلوماتية بقصد استخلاص دليل ينم عن الجريمة والمجرم، إذ يحق لأيّ دولة طرف

[1] نصت اتفاقية بودابست على إجراء الكشف السريع عن المعطيات المحفوظة في المادة 30 ونصت عليه الاتفاقية العربية بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 38.

في الاتفاقية[1]، أن تتقدم بطلب المساعدة من دولة أخرى طرف أو عدة أطراف، وتكون المساعدة في شكل القيام بإجراءات البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف عن معلومات مخزّنة، والواقعة في حدود أراضي الدولة المطلوب إليها، ويشمل هذا الإجراء المعلومات التي تمّ حفظها السابقة الذكر.

ويجب أن تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها اتخاذ هذا الإجراء بالاستجابة للدولة الطالبة، حيث تتم هذه الاستجابة على جناح السرعة بقدر الإمكان في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة حسّاسة لأنّها قابلة للضياع أو التعديل، وتضيف اتفاقية بودابست إلى هذه الحالة، حالة ما إن كانت الآليات الدولية والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية طبقًا للمادة 23 تتطلب تعاون سريع.

ب- الدخول لمعطيات مخزنة بدون ترخيص أو متوفرة للعامة:

يُعتبر إجراء الدخول لمعطيات مخزنة غاية في الأهمية نظرًا لأنّه يتضمن الوصول العاجل إلى أدلة إثبات جريمة التزوير في المحرّرات الإلكترونية وبدون قيود تتعلق بوجوب تقديم الطلب للسلطات المركزية في الدول الأطراف، حيث يمكن لأيّ دولة طرف في الاتفاقية[2]، وبدون الحصول على ترخيص من دولة أخرى طرف أن تصل مباشرة إلى المعطيات المعلوماتية المتوافرة للعامة بغض النظر عن موقعها الجغرافي، كما يمكنها أن تدخل أو تستقبل من خلال نظام المعالجة الآلية للمعطيات الكائن في حدود إقليمها بيانات إلكترونية مخزّنة موجودة في دولة أخرى شريطة حصولها على الرضا أو الموافقة القانونية أو بإرادة الشخص المرخص له قانونًا لكشف المعطيات بواسطة نظامه الإلكتروني.

[1] ورد النص على إجراء الدخول أو الوصول إلى المعطيات المخزنة في المادة 39 من الاتفاقية العربية ، والمادة 31 من اتفاقية بودابست.

[2] المادة 32 من اتفاقية بودابست والمادة 40 من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات.

ج- التجميع الفوري لمعطيات متعلقة بحركة السير أو المرور:

عرفنا فيما سبق أنّه يقصد بالمعطيات المتعلقة بحركة السير كل البيانات التي تعالج بالاتصال المار عن طريق نظام معلوماتي ويتم إعدادها بواسطته باعتبارها جزءًا من حلقة الاتصال وتحدد مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة[1].

يُفهم من ذلك أن هذه المعطيات تُعد وتُعالج عن طريق الاتصال بعدّة أنظمة في دول مختلفة وعليه فهي جزء من سلسلة الاتصالات التي قام بها مجرمي المعلوماتية لتحقيق نتائج جرائمهم، حيث تُحدد مصدر الاتصال ووقته والطريق الذي سلكته والوجهة ومدة الاتصال.

وعليه تكون هذه المعطيات مهمة بالنسبة للتحقيقات وجمع الأدلة بالنسبة للدولة، ولذلك تحث الاتفاقيات[2] على ضرورة توفير المساعدة بين الدول في التجميع في الوقت الفعلي لبيانات حركة السير المقترنة باتصالات معينة جرت في أقاليمها والتي تُبث بواسطة نظام معلوماتي، وتُوصي أيضًا بأنّه على كل طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يكون فيها التجميع أو التسجيل الفوري لمعطيات حركة السير متاح في القضايا على المستوى الوطني أو الداخلي لمثيلاتها.

د- حجز أو اعتراض معطيات متعلقة بالمحتوى:

من إجراءات المساعدة المتبادلة بين الدول أيضًا إلتزامها بجمع أو تسجيل على الفور وفي الحال لمعلومات محتوية في اتصالات معينة تُحوّل بواسطة أنظمة معلوماتية وذلك بالحدّ الذي تسمح به القوانين الداخلية المطبقة والمعاهدات[3].

[1] نصت على هذا التعريف المادة (1) الفقرة "د" من اتفاقية بودابست وكذلك ورد النص عليها في المادة (02) الفقرة "ه" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] المادة 33 من اتفاقية بودابست والمادة 41 من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات.

[3] المادة 34 من اتفاقية بودابست والمادة 42 من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات.

فضلاً عن هذه الإجراءات توصي اتفاقية بودابست على إنشاء الدول الأطراف لنقطة اتصال[1]، تخصص 24 ساعة على 24 ساعة سبعة أيام على سبعة أيام لضمان أو تأمين المساعدة الحالية والفورية بالنسبة للتحقيقات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالنظام أو بالمعطيات أو لجمع الأدلة بالشكل الإلكتروني للجريمة الإلكترونية، وتشمل هذه المساعدة تسهيل التطبيق المباشر للتدابير التالية:

1- تقديم الاستشارات التقنية.

2- حفظ المعطيات المتعلقة بإجراءات المادتين 29 و 30 من اتفاقية بودابست، والمادتين 37 و38 من الاتفاقية العربية.

3-تجميع الأدلة وتقديم معلومات ذات طابع قضائي وتحديد مواقع المشبوهين.

ويجب أن تكون لدى نقطة الاتصال في إحدى الدول الأطراف القدرة على الاتصال الإجرائي مع نقطة الاتصال في دولة أخرى طرف.

وإذا لم تكن نقطة الاتصال المعينة من قبل أيّ دولة طرف جزءًا من سلطات تلك الدولة المسؤولة عن المساعدة القضائية، فيجب على تلك النقطة ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.

كما تضمن كل دولة طرف توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل وظيفة نقطة الاتصال.

ولقد نصّ قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 13 و14 على ضرورة إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من بين مهامها تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكان تواجدهم.

---

[1] انظر المادة 35 من اتفاقية بودابست، أما الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات فتنص في المادة 43 على إنشاء جهاز متخصص.

المطلب الثالث

تسليم المجرمين

يُعبّر مصطلح تسليم المجرمين عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، ويعكس العمل به تبلور المبدأ الذي يقضي بضرورة تعاون الدول فيما بينها للقضاء على الجريمة بشتى أشكالها، فهو أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، وذلك عن طريق التأكيد على المجرم أنّه لن يجد مكانًا في الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها، وفضلاً عن ذلك فهو يستجيب لاعتبارات تحقيق المساواة بين المجرمين في المعاملة ومقتضيات حسن سير العدالة والصالح العام بجميع الدول[1]، ولذا تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، حيث يقوم على أنّ الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكابه إحدى الجرائم العابرة للحدود، عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلاّ فعليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة[2].

وبناءًا عليه، فإنّ لهذا التسليم أهميته وشروطه وإجراءاته، نتناولها في الفروع التالية:

---

[1] محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، السودان، العدد06، فيفري 2010، ص: 12.

[2] انظر ذلك في: د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 42، ود/ جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 88.

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين* بصفة عامة بأنّه إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، بغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية[1].

ويذهب شُرّاح القانون[2] إلى أنّ لنظام تسليم المجرمين أهمية بالغة من حيث كونه يقوم على فكرتين، تتمثل الأولى في تحقيق العدالة التي تقتضي أن ينال كل شخص العقاب الذي يستحقه عن أفعاله المخلّة بالقانون، حيث يجب أن يُحاكم بمعرفة الدولة التي ارتكب جريمته في إقليمها لسهولة جمع الأدلة والتحقيق في الواقعة وتنفيذ العقوبة، ولأن الغاية من العقوبة والمتمثلة في الردع العام والخاص لا تتحقق ولا يكون لها جدوى ما لم تقترن بالتنفيذ الفعلي، وأنّ الأحكام الغيابية لا تُحقق كذلك الغاية من العقاب ما لم تتناول المحكوم عليه؛ وتتجلى الفكرة الثانية في تحقيق المصلحة المشتركة العامة للمجتمع الدولي ككل في منع الجرائم ومعاقبة الجناة، إذ أنّه بإقراره للتعاون فيما بينه فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين تتحقق لها مصلحة منع الجرائم واستتباب الأمن في أرجائه المختلفة، ويضمن للدولة الطالبة التي وقعت الجريمة في أراضيها بأن تطبق عليه قانونها الداخلي، ممّا يحقق لها أحد مظاهر سيادتها الإقليمية ويضمن للدولة المُسلمة التخلص من خطورة المطلوب تسليمه.

ولا يحول دون التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عدم وجود اتفاق سابق بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة طالبة التسليم، فواجب التسليم مُستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول، حيث أنّ هذا الاتفاق لا يُوجِد هذا الواجب وإنّما ينظّم كيفية

* معظم التشريعات والدراسات الفقهية الإنجليزية المعاصرة تستخدم في مجال التسليم مصطلح (Extradition) والذي يعني الترحيل، أما الأنظمة العربية، فقد درجت على استخدام مصطلح تسليم المجرمين أو مصطلح الاسترداد كما في التشريع السوري واللبناني، انظر ذلك في: محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق ، ص:08.

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 88.

[2] محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع أعلاه، ص:13.

القيام به، ويقيد الدول للالتزام بما اُتُفِّق عليه، إذ اتخذ مجمع القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في أكسفورد سنة 1880 في هذا الصدد قرارًا جاء فيه : (ليست المعاهدات وحدها التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أيّ رابطة)[1]، ولقد جاء في اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية السابقتا الذّكر أنّه يمكن أن يتم تسليم المجرمين حتى ولو بدون وجود معاهدة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، إذ أنّ الجرائم المتصلة بتقنية المعلومات قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول الأطراف في الاتفاقية[2].

الفرع الثاني

شروط تسليم المجرمين

وضعت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[3] عدة شروط لتسليم المجرمين، بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وبعضها الآخر يتعلق بالجريمة محل التسليم وهو ما نوضحه كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 304، انظر ذلك في: د/ محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص: 14.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 01 من الفقرة 04 الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، والمادة 4/24 من اتفاقية بودابست.

[3] نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 31 على أن يخضع تسليم المجرمين في جرائم تقنية المعلومات للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي تقدم إليها الطلب أو في معاهدات التسليم المطبقة؛ ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على نظام التسليم في هذا النوع من الجرائم، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّه نص عليه مسبقًا بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى المادة 720.

أ- مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا:

يعتبر مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيًّا كان نوع الجريمة المرتبكة من قبلهم في أيّ إقليم خارج دولتهم[1]، من المبادئ المستقر عليها في المجتمع الدولي والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول، وهو ما نصت عليه المادة 1/4 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين[2] ونصت عليه كل من اتفاقية بودابست في مادتها 6/24 والاتفاقية العربية لمكافحة في تقنية المعلومات في مادتها 6/31، وتنص المادة 698 الفقرة رقم "01" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها...).

مع الإشارة أن هذا المبدأ لا تأخذ به الدول الأنجلوساكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[3].

ب- عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي:

وهو من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية[4].

ج- لا يجوز تسليم من تمت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها:

يعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ويهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة[5].

---

[1] رمزي النويصر، المرجع السابق، ص:85.

[2] اعتمدت هذه المعاهدة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 116/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، ونصوص المعاهدة مذكورة في: د/ محمد الأمين البشري ود/ محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص: 301 وما يليها.

[3] د/ محمود حسن العربوسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1951، ص 43، مشار إليه في: د/ سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص: 439.

[4] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 47.

[5] رمزي النويصر، المرجع السابق، ص: 85.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم[1] في:

أ- التجريم المزدوج:

يشترط للتسليم أن يكون الفعل المنسوب للشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في كل من قانون الدولة الطالبة وفي قانون الدولة المطلوب إليها، كما يجب أن يكون الفعل على درجة معينة في الجسامة (جناية أو جنحة)، وأن يكون معاقبٌ عليه بعقوبة سالبة للحرية[2].

ويتبع ازدواجية التجريم أحكام المسؤولية الجنائية، وكذا أحكام التقادم أو انقضاء الدعوى بالتقادم، فيفترض في المطلوب تسليمه أن يكون قد بلغ السن الجنائية في الدولة الطالبة والدول المطلوب إليها، أمّا إذا لم يبلغ هذه السن في الدولة الطالبة فترفض التسليم، وكذلك الحال إذا انقضت الدعوى العمومية بالتقادم وفقًا لقانون الدولتين، ويجد ذلك تبريره في أنّ الهدف من وراء التسليم هو محاكمة المطلوب ومعاقبته على أفعاله، فإذا انقضت الدعوى حسب قانون الدولة الطالبة، فلا يكون هناك من محل للتسليم.

ويشترط كذلك أن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختص بنظر الفعل المجرم وفقًا لقانون الدولتين، وعدم اختصاصها يعني رفض التسليم، وبالمقابل يتعيّن ألاّ يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصًا بمحاكمة المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه ارتكابه[3].

ب- أن يُشكل الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التسليم

تنص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 4/31 واتفاقية بودابست في المادة 4/24 على أنّ كل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تكون قابلة

[1] انظر في هذه الشروط المادتين 697 و698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 40، ص 88؛ د/ سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 438، انظر ذلك في: د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 89.

[3] نفس المرجع، ص: 91.

لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أيّ معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف؛ غير أنّه لا يجوز حسب الاتفاقيات الدولية التسليم في الجرائم السياسية حيث يكون الغرض منه اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الشخص المطلوب تسليمه، وهو عمل لا يليق بالدولة المطلوب منها التسليم أن تساهم في تنفيذه[1]، وهو ما نص عليه أيضًا المشرع الجزائري في المادة 4/698 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها: (لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: ...

2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبيّن من الظروف أنّ التسليم مطلوب لغرض سياسي)، والإشكالية في هذا الصدد تتمثل في أنّ بعض الجرائم المعلوماتية تُشكل جرائم سياسية كجريمة الدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات الإستراتيجية العلمية أو الاقتصادية أو الدفاعية أو المالية للدولة، وبالتالي يكون هناك تعارض بين نص اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية وما منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، ونص قانون الاجراءات الاجراءات الجزائية الوطني.

ويرى الفقه[2] أنّ رفض التسليم في حالة الجرائم السياسية يعتبر عقبة تحول دون التعاون الدولي في هذا المجال.

ومن الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها أيضًا الجرائم العسكرية والجرائم المحكوم فيها على المُدان المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام ... الخ[3].

الفرع الثالث

إجراءات تسليم المجرمين

يُقصد بإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقًا لقوانينها الوطنية وتعهداتها، من أجل إتمام عملية التسليم

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق ، ص: 89.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 47.

بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت الجاني من العقاب[1].

ويُقدم طلب التسليم كتابةً، ويُحال بمرفقاته وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل وأيّة سلطات أخرى يحددها الطرفان[2]، حيث يُرفق الطلب حسب المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إمّا بالحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيًا، وإمّا أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميًا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التّي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإمّا بأمر القبض أو أيّة ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيان دقيقًا للفعل الذي صدرت من أجله، وتاريخ هذا الفعل، وعلى أن تُقدم أصول هذه الأوراق أو نسخ رسمية عنها، وكذلك تُقدم الدولة الطالبة نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكوّن للجريمة، وأن تُرفق ببيان بوقائع الدعوى.

وحسب المادة 703 من نفس القانون، فإنّ وزير الخارجية يتولى تحويل الطلب ومرفقاته إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، ويحيله إلى القضاء ليتخذ إجراءات استجواب المطلوب تسليمه وإبلاغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، وتحرير محضر بذلك ثمّ يُنقل إلى سجن العاصمة ليحبس فيه، ثم يعاد استجوابه من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا، ويُحرر محضرًا بذلك، ثمّ تُرفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثُل المطلوب تسليمه أمامها ويستجوب في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءًا على طلب النيابة أو الحاضر، وتُسمع في الجلسة أقوال

---

[1] د/ أحمد سعد الحسيني، المرجع السابق، ص 286، مشار إليه في د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 48.

[2] ورد ذلك في المادة 1/50 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، انظر ذلك في د/ محمد الأمين البشري، ود/ محمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص: 306.

النيابة العامة وصاحب الشأن، ويُمكنه أن يستعين بمحامٍ مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز الإفراج عنه في كل وقت أثناء الإجراءات[1].

وإذا قرّر المطلوب تسليمه قبول تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار وتحوّل نسخة منه بغير تأخير إلى وزير العدل بواسطة النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبًا[2].

وفي حالة عدم وجود إقرار، فإنّ المحكمة تبدي رأيها حول طلب التسليم، فإذا رفضته بسبب وجود خطأ تراءى لها أو أنّ الشروط القانونية غير مستوفاة فإنّها تصدر رأيًا مسببًا برفض طلب التسليم والذي يكون نهائي، ولا يجوز معه قبول التسليم بحيث يُعاد الملف إلى وزير العدل، وفي الحالة العكسية يعرض وزير العدل لتوقيع مرسومًا بالإذن بالتسليم، وتبلغ به حكومة الدولة الطالبة، وإذا انقضى ميعاد شهر من يوم التبليغ دون أن يقوم ممثلو هذه الدولة باستلام المطلوب تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[3].

وفي حالة الاستعجال يُمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بالقبض على الأجنبي إذا ورده اخطار من السلطات القضائية للدولة الطالبة سواء بالبريد أو بأيّ طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مادي يدل على وجود أحد المستندات التي نصت عليها المادة 702 السابقة الذكر، غير أنّه يجب على السلطات الطالبة في نفس الوقت أن ترسل اخطارًا قانونيًا عن الطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق آخر من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب إلى وزارة الخارجية، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض، ويمكن الإفراج عن المطلوب القبض عليه إذا لم تُبلغ السلطات الجزائرية خلال 45 يومًا من تاريخ إلقاء القبض بالمستندات

---

[1] وهو ما نصت عليه من المواد من 704 إلى 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ورد النص على ذلك، في المواد من 709 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الواردة في المادة 702، حيث يتقرر الإفراج عنه بعريضة توجه إليه المحكمة العليا لتفصل فيها خلال 8 أيام بقرار غير قابل للطعن فيه، أمّا إذا وصلت المستندات فتُستأنف الإجراءات[1].

[1] نصت على ذلك المادتين 712 و 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثالث

إشكاليات التعاون الدولي

يُعد التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية بكافة صورها مطلبًا أساسيًا وضروريًا تسعى أغلب الدول إلى تحقيقه، غير أنّه تعترضه عدة صعوبات وإشكاليات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، تحول بينه وبين تحققه، ولذا يجب بذل المزيد من الجهد لتخطيها والقضاء عليها، وسنعرج على هذه الإشكاليات في فرعين، الأول يتعلق بالإشكاليات على المستوى الوطني، والثاني الاشكاليات على المستوى الدولي.

المطلب الأول

إشكاليات التعاون على المستوى الوطني

من أهم إشكاليات التعاون القضائي الدولي على المستوى الوطني نجد إشكالية عدم كفاية وملاءمة القوانين القائمة واختلاف النّظم القانونية الإجرائية وصعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول

عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة

على الرغم من التطور التكنولوجي في جميع نواحي الحياة واعتماد الجميع عليه في سائر شؤونهم، واستغلال مجرمي المعلوماتية للتقنية في ارتكاب جرائمهم، فإنّ هذا التطوّر لا يقابله تطوّر بنفس الدرجة في النصوص القانونية.

وبالرغم من إصدار الدول لقوانين تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية وانضمامها للعديد من الاتفاقيات، فإنّه لا يمكن اعتبارها جامعة مانعة، ففي فرنسا مثلاً تُطالب المؤسسات المحلية لديها في كل عام بإضافة نماذج جديدة من السلوك الإجرامي المعلوماتي لتكون محلا للتجريم لم تكن متضمنة في التشريعات العقابية المعمول بها[1].

[1] د/ خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص: 104.

وتتجلى الإشكالية التي تعيق التعاون الدولي في هذا المقام في أنّ الدول تختلف سياساتها الجنائية في تجريم أفعال المساس بتكنولوجيا المعلومات، فما يكون مباح في أحد الأنظمة، قد يكون مجرمًا وغير مباح في نظام آخر، ويبرِّر هذا الاختلاف طبيعة المصالح الواجب حمايتها من مجتمع لآخر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى فشل التعاون الدولي نظرًا لاشتراط الدول لثنائية التجريم، فمثلاً قد لا يوجد في قانون الدولة الداخلي تجريم فعل التزوير في المحررات الإلكترونية وتطالبها دولة أخرى مثلاً بالمساعدة القضائية في جريمة من هذا النوع فيما يتعلق بإجراء تحقيق وجمع أدلة، فتقف في هذه الحالة الدولة المطلوب إليها عاجزة لأنّها أولاً لم تُجرم الفعل وثانيًا أنّه يتبع عدم التجريم عدم تهيئة الوسائل الفنية والإمكانات للتحقيق في التزوير في المحررات الإلكترونية، ويترتب على ذلك إغراء مجرمي المعلوماتية على إعداد أنفسهم وارتكابهم للجرائم، دون تقيد بالحدود الجغرافية[1]؛ حيث أنّ الأمر لا يتوقف عند حدّ صعوبة التعاون الدولي بل أنّه في حالة عدم التجريم الداخلي لكل سلوك جديد تُفرزه التكنولوجيا، يُصعِّب من مهمة رجال الضبط والقضاء في الدولة في ضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها[2] وعليه إفلات المجرم من العقاب، وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهود.

الفرع الثاني

اختلاف النظم القانونية الإجرائية

يؤدي تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية إلى القول أنّ إجراءات التحريّ والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما، قد تكون عديمة الفائدة أو لا يُسمح بإجرائها في دولة أخرى، من بينها المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والتسرب وغيرها، كما أنّ ما تعتبره دولة ما من إجراءات أداة فعّالة في الحصول على الدليل التقني، قد تعتبره دولة أخرى غير مشروع ولا تسمح باستخدامه[3]، وهو ما يجعل من

[1] د/ خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص: 104.

[2] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 53.

[3] د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص، ص: 412 – 413.

التعاون الدولي في التنقيب والتحري والتحقيق عن الجريمة مستحيلاً، وعليه يكون هذا التعاون دون جدوى لأنّه لم يُحقق الغاية المرجوة في التكاتف من أجل عدم بقاء الجاني بدون عقاب، وهو ما يتطلب أيضًا تكثيف الجهود في محاولة توحيد النظم الإجرائية والإجراءات الجنائية.

الفرع الثالث

صعوبة إثبات التزوير في المحررات الإلكترونية

ترجع صعوبة إثبات التزوير في المحررات الإلكترونية إلى أنّ الدليل في الجرائم الإلكترونية، يكون في صورة نبضات إلكترونية غير مرئية مما يستحيل معه الإطلاع عليها بوسائل غير تقنية تعالج هذه الذبذبات وفي صورة مفهومة[1]، وعلى الرغم من استحداث الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لإجراءات تتواءم مع هذا الدليل غير أنّه توجد عدة معوّقات مهمة جدًّا تؤدي إلى عدم فاعلية الأساليب والوسائل المستخدمة من المحقق الجنائي والفنيّ في إثبات جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية أهمها ندرة البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل التحقيق وقلة إلمامهم بالبرامج الخاصة بالتعدي والاختراق والتزوير، وقلة خبرة السلطات المسؤولة عن ضبط وإثبات جرائم التزوير والتحقيق فيها وقلة الإمكانات الفنية اللازمة لإثبات هذه الجريمة التي يحتاج اكتشافها إلى تقنيات تتبع واسترجاع المعلومات، وتتبع مصدر الاختراق والتعدي، إذ تحتاج هذه التقنيات إلى خبرة فنية متقدمة؛ وكذلك من أهم الصعوبات عدم ثقة الجهات القضائية بالدليل الإلكتروني لإمكانية تزويره في ضوء تعدد المستخدمين وانتشار تقنيات الاختراق والتعدي، وعدم الثقة هذه تحول دون قبوله كدليل إدانة، فضلاً عن ذلك فإن محاكاة المحرر المزوّر للأصل تمامًا سواء بنسخة أو إخراجه بأدوات الإخراج كالطابعة أو الماسح الضوئي، وعدم وجود أيّ شطب أو كشط يدل على تزويره يساهم في ارتكاب جرائم أخرى أو الاستفادة من المحرّر المزور في

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكلي، المرجع السابق، ص: 356.

استخراج وثائق أو بطاقات ثبوتية مزوّرة من الإدارات لاحتوائها على معلومات غير صحيحة[1].

وبناءًا على ذلك فإنّه لضرورة تعاون المجتمع الدولي من أجل ردع الجناة في أيّ منطقة من العالم، على السلطات أن تقوم بتحديث الوسائل والأساليب المستخدمة لعمليات البحث الجنائي من خلال تدريب الخبراء وتأهيلهم تأهيلاً مناسبًا، حيث يكون لهم خطط ومنهجيات وآليات يتبعونها لتأمين البيئة التي ارتكبت فيها الجريمة من التلاعب أو المساس عن بعد، وللحفاظ على الأدلّة وضمان عدم تغييرها واسترجاع الأدلة التالفة[2]، وينبغي توفير كل الإمكانيات التي تسمح بالحصول على الدليل التقني الذي يُعتمد عليه أمام القضاء.

المطلب الثاني

إشكاليات التعاون على المستوى الدولي

من أهم إشكاليات التعاون الدولي على المستوى الدولي، الإشكالية المتعلقة بعدم فاعلية المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالانترنيت التي تقع في الخارج، والإشكالية المتعلقة بالإنابة القضائية وتلك المتعلقة بتسليم المجرمين.

الفرع الأول

عدم فاعلية المحاكمة عن الجرائم الإلكترونية المرتكبة في الخارج

لمّا كانت جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية جريمة عابرة للحدود الوطنية، فإنّ منعها والعقاب عليها يعد أمرًا احتماليًا في ظلّ الوضع الراهن للأنظمة القانونية، فمثلاً من السهل على خدمة ما صدر الحكم بمنعها أن تغير اسمها وتعود بسرعة إلى استئناف إجرامها في وقت أقصر من الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات القضائية المستعجلة[3]، وهو ما

---

[1] د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، المرجع السابق، ص: 267 وما يليها.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكلي، المرجع السابق، ص: 357.

[3] Latry Bonnart (c), op. cit, p: 25;

انظر ذلك في: د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 59.

دفع بالمدعين البلجيكيين إلى التخلي عن ملاحقة القضايا التي يشمل التحقيق فيها عناصر خارجية بسبب عدم القدرة على التوفيق بين المدة التي تتطلبها المتابعة القضائية والسرعة التي تتم بها الجرائم الإلكترونية[1].

فضلاً عن ذلك فإنّ محاكمة المجرم المتواجد على أراضي دولة أجنبية، يحتاج إلى إجراءات طويلة ومكلّفة، وهو الأمر نفسه بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج[2]، وتنفيذ العقوبة عليه يكون غير فعّال، لأنّ أثناء تطبيقها سوف تصطدم بعدة عقبات، إذ لا يُمكن القول بتسليم المجرمين لأنّ عدد الدول التي وقعت على اتفاقيات تسليم المجرمين بسيطة بالمقارنة بعدد الدول المرتبطة بالانترنيت، كما أنّ هذه الاتفاقيات تقابلها صعوبات فيما يتعلق بعدم تسليم المجرمين أو بالنسبة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي[3]، وكذلك ممّا يؤدي إلى الإطاحة بهذا المبدأ اختصاص أكثر من دولة بالنظر في جريمة واحدة وقعت نتيجتها في أكثر من دولة وتضرر بها أكثر من شخص في دول مختلفة ومرتكبها شخص واحد، نفذ سلوكه في دولة أخرى غير التي تحققت فيها نتائج إجرامه.

كما أنّه إذا لم يكن القانون الداخلي مختص بالنظر في هذه الجريمة، فتثور هنا المشكلة بالنسبة للمتضرر منها في أن ينتقل إلى الدولة حيث ارتكبت الجريمة لرفع دعواه المدنية، والأخطر من ذلك أن يكون الفعل غير معاقب عليه في هذه الدولة.

وعليه بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الاختصاص القضائي إلاّ أنّها لم تقض على مشكلاته، ولذلك فهي لفتت الانتباه إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة

---

[1] د/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 260.

[2] Canevet (S.), op. cit, p: 5 voir:

د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 60.

[3] انظر ذلك في د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص، ص : 60 –61، و د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع أعلاه، ص: 60.

لحلها، ويقترح البعض[1] أن يكون هناك قانوني جنائي دولي على غرار القانون الدولي الخاص ليُطبق على الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني

إشكالية الإنابة القضائية

تتم طلبات الإنابة القضائية عادة بالطريق الدبلوماسي، مما يجعلها تتسم بالبطء وكثرة الشكليات، الأمر الذي يستحيل معه القيام بإجراءات فعّالة تؤدي إلى كشف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، لأنّ الجريمة محل الدراسة تستلزم ردود سريعة خشية التلاعب بالبيانات التي قد تشكل دليلاً ضد المتهم، ويرجع البطء في الردود ربّما إلى نقص الموظفين أو الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تُعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب[2].

وإذا كانت السرعة هي إحدى المفاتيح الرئيسية لمكافحة الجرائم الإلكترونية بفعالية، فإنّ تعديل الآليات التقليدية للتعاون الدولي أصبح ضرورة ملّحة، ويتم ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل تسهيل إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة، حيث تتداول هذه الإنابات مباشرة بين السلطات القضائية[3].

وتحقيقًا لذلك أبرمت الاتفاقيات التي من شأنها تقصير الوقت واختصار الإجراءات كما سبق ذكرها، وأخذت بها الدول في قوانينها الداخلية، غير أنّه مثلاً في الجزائر وحسب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يقبل المساعدة القضائية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السريعة شريطة أن تكون كافية للتأكد من صحتها ولكنّه سمح بذلك في حالة الاستعجال، بمعنى أنّه في الظروف العادية تكون الإنابة

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، المرجع السابق، ص: 60.

[2] د/ حسين الغافري، المرجع السابق، ص: 553، انظر ذلك في د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 63.

[3] Rapport du conseil d'état , op.cit, p: 202; voir :

د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع أعلاه، ص: 76.

عن الطريق الدبلوماسي وفق قانون الإجراءات الجزائية، ولقد تغافل المشرع عن أنّ كل الجرائم الإلكترونية تتطلب الاستعجال.

الفرع الثالث

إشكاليات تسليم المجرمين

تتمثل إشكاليات تسليم المجرمين في مشكلة ازدواج التجريم إذ يعيق التعاون الدولي في تسليم المجرمين إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجرم الفعل الذي ارتكبه المطلوب تسليمه، وتتجلى أيضًا في مشكلة التزاحم في طلبات التسليم وهي الحالة التي يصل فيها إلى الدول المطلوب منها التسليم أكثر من طلب لتسليم نفس الشخص من عدة دول طالبة سواء أكان الطلب متعلق بذات الجريمة أو بجرائم أخرى[1]، بمعنى أنّه قد يرتكب شخص واحد لجريمة تمس بالضرر في نفس الوقت مصالح جوهرية لدول مختلفة ولهذا تتعدد طلبات التسليم على الدولة الموجود على أراضيها المطلوب تسليمه.

وللقول بالتزاحم لا يكفي مجرد الإدعاء أو التصريحات الشفوية أو إبداء الرغبة في استلام الشخص بل لابد تقديم الطلب ومرفقاته التي تثبت نسبة الجريمة للمطلوب، كما لا يُشترط في التزاحم أن تكون الطلبات مرسلة في وقت واحد، بل يكفي تواليها على الدولة المطلوب منها، فالمهم في ذلك أن يكون المطلوب لم يتم تسليمه بعد إلى أيّة دولة[2].

والإشكالية الأخرى كذلك هي تلك المتعلقة بالطريق الدبلوماسي الذي يجب أن يتم به التسليم، ممّا يعيق القيام بالإجراءات ضد المطلوب ويُسهل في هروبه إلى دولة أخرى نظرًا لبطء الدولة المطلوب منها في اتخاذ إجراءات القبض والاستجواب.

---

[1] د/ أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 1430هـ - 2009م، ص 394، انظر ذلك في: د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص: 65.

[2] د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع أعلاه، ص: 65.

يستنتج ممّا سبق أنّه بالرغم من الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، وأيضًا القوانين الداخلية التي أُنشأت لتحارب عنكبوت المعلوماتية أمنيًا وقضائيًا، إلاّ أنّ هذا الأخير فاقت سرعته كل التصورات لدرجة وقوف الدول عاجزة عن حل بعض الإشكاليات المتعلقة بالتعاون الدولي، ولهذا نضم صوتنا إلى رأي الدكتور جميل عبد الباقي الصغير الذي يرى بأن يكون لهذه الجرائم قانون جنائي دولي ونضيف عليه أن ينقسم إلى قسم موضوعي لتفادي ازدواجية التجريم وما يتخلف عنها من صعوبات وقسم إجرائي يحل مشاكل الاختصاص ووحدة الإجراءات والنظم الإجرائية ومشاكل المساعدة القضائية.

الخاتمة

1- تمهيد:

يُعد موضوع الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة إلى دراستها دراسة جيّدة ومتأنيّة من الأمور الملّحة والضرورية في الوقت المعاصر.

وفي الواقع من الأمر فلقد اكتسبت المحررات الإلكترونية في الفترة الأخيرة أهمية كبيرة لانتشار استخدام تقنية المعلومات على نطاق واسع في كافة الأنشطة والمجالات المختلفة، وهو ما دفع البعض ممن يتوافر لديهم قدرًا ولو معقول من المعرفة بهذه التقنية للتلاعب والعبث بمحتواها لتحقيق أغراض إجرامية مادية، وهو ما يُشكل تزويرًا لأنّه يقوم على تغيير حقيقة مضمون المحرر الإلكتروني تغييرًا من شأنه إحداث ضرر للغير، ويكون بنيّة استعماله فيما زوّر من أجله لتحقيق منافع مادية شخصية أو للغير.

ولقد تزايد هذا التزوير في الآونة الأخيرة تزايدًا سريعًا بنفس المستوى الذي حلّت فيه المحررات الإلكترونية محل المحررات الورقية في كافة المجالات الخاصة والعامة، مما تسبّب في إحداث خسائر فاقت خسائر الجرائم التقليدية وهو لا يهدّد اقتصاديات الدول فحسب، بل أنّه يُهدّد صناعة التكنولوجيا الحديثة وما توصلت إليه من تطور يخدم البشرية جمعاء، في التواصل بسريّة وسرعة مع مختلف البشر في كل أنحاء العالم من أجل تبادل المعلومات والمعاملات في شتى الميادين السياسية والدفاعية والاقتصادية والإدارية والتجارية والتعليمية والطبية وغيرها.

ولعلّ الأمر الذي ساعد في تزايدها هو التطور التكنولوجي في حد ذاته الذي لا يمر على الكون يوم إلاّ ويُقدّم فيه وسائل تقنية جديدة استغلها الجناة وطوّعوها لارتكاب هذه

الجريمة بطريقة سهلة وسريّة ثم يعمدون بنفس الوسائل إلى إخفاء الآثار الناجمة عنها، بحيث أنّ المجني عليه في حد ذاته لا يعلم بها.

وهو الأمر الذي لا يجب السكوت عليه بأيّ حال من الأحوال، بل يجب مكافحته لردع هؤلاء الجناة، حتى لا يكون هناك عائق أمام القطاعات الأساسية في المجتمع يمنعها من أداء مهامها على أكمل وجه نظرًا لأنّها أصبحت تعتمد في تسيير شؤونها على هذه المحررات وحتى لا تكون كذلك عائقاً أمام الأشخاص في الدولة في إبرام العقود والصفقات الدولية.

2- النتائج:

ونظرا لهذه الأهمية لموضوع التزوير في المحررات الإلكترونية قمنا بتناوله بالتحليل والدراسة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

2-1-النتائج من الناحية الموضوعية:

يمكن التفصيل فيها كما يلي:

2-1-1- بالنسبة للطبيعة الخاصة لتزوير المحررات الإلكترونية:

- توصلنا إلى أنّ المحرّر الإلكتروني هو عبارة عن وسيط إلكتروني، الذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط أو غيره يصلح لأن يكون محلاً لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، وهذه المعلومات معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ثم انفصلت عنه، بتحميلها في الوسيط أو الدعامة الإلكترونية التي هي المحرر الإلكتروني، أي أنّ المحرّرات الإلكترونية هي من مخرجات الحاسب الآلي.
- توصلنا إلى نتيجة مهمة بالنسبة للمحررات الإلكترونية تتمثل في أنّ أغلب دول العالم تعترف بالمحررات الإلكترونية كأداة تعتمد عليها الحكومات في أداء مهامها وكوسيلة يتخذها الأشخاص لإعداد دليل مسبق يُثبت حقوقهم في معاملات معيّنة أبرموها على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، كما أنّها تعترف لها بذات الحجية القانونية

المقررة للمحررات الورقية، وعليه فتعتبر المحررات الإلكترونية من أدلة الإثبات الكتابية المحددة في نصوص الإثبات المدني.

- أنّ الحجية المقرّرة قانوناً للمحررات الإلكترونية اختلفت نظرة دول العالم بشأنها فمنها من أضفت عليها حجية الأوراق الرسمية إن توافرت فيها شروط رسميتها القانونية، وكذا أضفت عليها حجية الأوراق العرفية إن كانت تحتوي على توقيع إلكتروني بشروطه القانونية كفرنسا، ومنها من اعتبرتها مباشرة محررات إلكترونية عرفية لا ترتقي إلى مصاف الأوراق الرسمية، ولقد توصلنا إلى نتيجة هامة تتمثل في أنّ المشرع الجزائري يعترف بالمحررات الإلكترونية ويضفي عليها حجية الأوراق العرفية شريطة أن تحتوي على توقيع إلكتروني يمكن من خلاله تحديد هوية الموقّع وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، حيث اعترف بذلك بموجب التعديل الذي أدخله على القانون المدني بواسطة القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ثم بعد ذلك أصدر قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تُنظّم مسألة قبول التوقيع الالكتروني في المحررات الإلكترونية ومنح شهادة التصديق التي تُؤكّد هوية الموقع.
- أنّ قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أضفى حماية تقنية أو فنية على المحررات الإلكترونية حماية لها من مخاطر الاعتداء عليها بالتلاعب.
- أنّ تزوير المحررات الإلكترونية يتخذ نفس شكل التزوير في المحررات الورقية، ولا يختلف عليه إلاّ من جهة طرق التزوير، وأنّ المحرر المستحدث غير كتابي بل ينطوي على كتابة ولكنها في شكل إلكتروني والتي هي عبارة عن ومضات أو نبضات إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية، لا يمكن إدراك محتواها إلا بتوصيلها بجهاز الحاسب ليترجمها وتظهر على شاشته بطريقة يمكن قراءتها.

- أنّ التزوير في المحررات الإلكترونية يختلف عن التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وشبكات الاتصال وبرامجها، ذلك أنّ الأول والذي هو موضوع الدراسة هو تزوير ولكنه يقع على مخرجات النّظام سواء أكانت في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني بمعنى أنّه يقع على المعلومات المنفصلة عن النظام والتي هي ليست بأحد مكوناته إنّما أُدخلت لتُعالج ثم تُخرج وتحملها في الغالب وسائط إلكترونية تتمثل في الأشرطة الممغنطة أو الميكروفيلم أو الأقراص الصلبة أو المرنة، أو غيرها وهي المحررات الالكترونية، أمّا التزوير في النّظام فهو يقع على أحد مكونات النظام التي تُعالج آليا الملفات والمعلومات المدخلة عليها.
- أنّ التزوير الواقع على نظام المعالجة الآلية للمعطيات جرّمه المشرع الجزائري بمقتضى التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بواسطة القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، في المادة 394 مكرر1، بمعنى أنّ هذه الجريمة ليست جريمة تزوير في المحررات الالكترونية.
- أنّ التزوير في المحررات الإلكترونية يتميز بعدة خصائص أهمها صعوبة إثباته وأنّه عابر للحدود الوطنية.

2-1-2- بالنسبة للبناء القانوني لتزوير المحررات الإلكترونية:

توصلنا إلى مايلي:

- **من ناحية مبدأ الشرعية الجنائية:**
- توصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أنّ المجتمع الدولي جرّم فعل التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريق الاتفاقيات كاتفاقية بودابست لمكافحة إجرام الفضاء المعلوماتي في المادة 07، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 10، كما أنّ بعض الدول جرّمته عن طريق التشريعات الداخلية.

- توصلنا كذلك في هذا الخصوص إلى نتيجة أخرى تتمثل في أنّ بعض الدول كفرنسا جرّمت التزوير في المحررات الإلكترونية، ولكن بطريقة تطبيق نصوص التزوير التقليدية عليها بأن عدلت المادة 1/441 من قانون العقوبات وذلك بوضع تعريف للتزوير يشمل تغيير الحقيقة في محرر كتابي أو أيّ دعامة أخرى للتعبير عن الفكر، مما يستنتج منه أنّه يقصد بذلك المحررات المستحدثة في الوقت الحالي وأنّه ترك المجال مفتوحًا ليستوعب النص أيّ دعامة أخرى قد تُستحدث مستقبلاً، وعليه فيقع التزوير على محررات إلكترونية رسمية، وقد يقع على محررات إلكترونية عرفية أو مصرفية أو تجارية أو وثائق وشهادات إلكترونية إدارية؛ وأنّ بعض الدول جرّمت هذا التزوير بمقتضى نصوص خاصة كمصر في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- توصلنا إلى أنّ كل الدول التي جرّمت التزوير في المحررات الالكترونية ومهمًا اختلفت في موضع النص على تجريمه، إلاّ أنّها تطبق في شأنه نصوص التزوير التقليدية بدليل عبارة "مع عدم الإخلال بعقوبة أشد في قانون آخر" والتي تُضمنها في النصوص الخاصة.
- أنّه في الجزائر بخصوص تجريم التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية فإنّه يمكن القول أنّه لم يُجرّمه في نصوص التزوير في المحررات في قانون العقوبات بالرغم من العلاقة بين نصوص التزوير ونصوص الإثبات التي أدخل عليها المشرع تعديل يشمل الاعتراف بالمحررات الإلكترونية على النحو الذي سبق ذكره، ولم يُجرّم هذا الفعل أيضًا بمناسبة تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 السابق الذكر الذي عرف إدخال أو استحداث جرائم جديدة وهي الجرائم المعلوماتية تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك لم يجرّم هذا الفعل بطريقة واضحة بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهو القانون الذي يجمع بين

القواعد الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية، حيث يُجرّم المشرع في هذا القانون أيّ جريمة تُرتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، حيث أنّه وفقًا لهذا القانون أخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث، وهو فسح المجال في التجريم ليستوعب أيّ جريمة مستحدثة لم يذكرها في هذا القانون، وعليه لا يوجد أيّ نص خاص في هذا القانون يحدد جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية حيث يوضّح أركانها العامة والخاصة، ويُقرر العقوبة الواجب تسليطها على مرتكبيها.

- توصلنا إلى نتيجة مهمة أيضًا هي أنّ المشرع الجزائري جرّم التزوير الواقع على جواز السفر البيومتري باعتباره وثيقة أو سند إلكتروني في القانون رقم 03/14 المتعلق بسندات ووثائق السفر، وأحال بشأن العقاب عليه على نصوص التزوير في قانون العقوبات، كما أنّه نص على تجريم تزوير بطاقة الشفاء الإلكترونية وفي نفس الوقت وضع لها عقوبة خاصة في قانون 01/08 المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، كما أنّه نص على التزوير الواقع على شهادة التصديق الإلكتروني في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك بتجريمه والنص على عقوبته، كما استنتجنا أنّ المشرع الجزائري تارة يحيل في تزوير الوثائق والبطاقات على نصوص التزوير في قانون العقوبات وتارةً أخرى يجرمه بنص خاص.
- توصلنا إلى أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2014 التي تنص على التزوير في المحررات الإلكترونية ولقد نشرته في الجريدة الرسمية، وعليه فإنّها تُعتبر قد جرّمت التزوير في المحررات الإلكترونية لأنّ في هذه الحالة حتى ولو لم تُكيِّف قواعدها الداخلية على هذه الاتفاقية فإنّ نصوص الاتفاقية تعلو على التشريع الداخلي وبالتالي تُطبق.

- **من ناحية ماديات الجريمة:**
- استنتجنا نتيجة مهمة، وهي أنّ التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية يكون بأيّ طريقة من الطرق بخلاف التزوير العادي والذي يكون بطرق مادية ومعنوية محددة على سبيل الحصر في القانون، حيث أنّ التزوير محل الدراسة يُمكن أن يقع بالطرق المحددة في القانون، ويمكن أن يقع بطرق ووسائل أو برمجيات تقنية غير محددة في القانون، حيث أنّ المشرع الفرنسي في تعريفه للتزوير سواء أوقع على محررات ورقية أو إلكترونية، لم يُحدّد طرق التزوير بل جاء في نص المادة 1/441 أنّه يقع بأيّ طريقة كانت، والهدف من ذلك هو ترك النص مفتوحًا ليستوعب أيّ طريقة يمكن كذلك أن تُكتشف مستقبلاً.
- فضلاً عن ذلك توصلنا إلى أنّه حتى يكون المحرر الإلكتروني محلاً لجريمة التزوير يجب أن يحتوي على معطيات لها قيمة في الإثبات المدني أي يجب أن تتضمن واقعة قانونية لها آثار قانونية سواء أكان هذا المحرر صحيحًا أو باطلاً أو قابلا للإبطال سواء أكانت صورة مأخوذة عنه.
- توصلنا أيضًا إلى أنّ التزوير في المحررات الالكترونية ينطوي على إحداث ضرر أو احتمال وقوعه في المستقبل، عند استعمال المحرر الإلكتروني المزوّر.
- **من ناحية العناصر المعنوية لتزوير المحررات الإلكترونية:**
- أدركنا أنّ التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية يكون عمديًا، ولا يمكن تصوّر وقوعه بخطأ أو بقصد غير عمدي، وأنّه يتطلب لقيام القصد الجنائي العمدي قانونًا ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، إلى جانب القصد الجنائي العام.
- استنتجنا أنّ القصد الجنائي الخاص المتطلّب في التزوير هو ضرورة أن يكون لدى المزوّر الإلكتروني نيّة خاصة من وراء ارتكابه للتزوير تتمثل في استعمال المحرر

الإلكتروني المزوّر في ما زوِّر لأجله لحظة ارتكاب التزوير، وأن هاته النّية لا يُشترط أن تتحقق بل يكفي توافرها لحظة تغير الحقيقة.

- أنّ سبب اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص هو أنّ التزوير لا يُشكّل خطرًا اجتماعيًا يقتضي تدخل القانون لتجريمه إلاّ إذا ارتكب بنية استعمال المحرر المزوّر بعد تزويره.
- **بالنسبة لعقوبات أنواع التزوير في المحررات الإلكترونية:**
- توصلنا إلى أنّ المشرع الفرنسي يرصد للتزوير في المحررات الإلكترونية وفي المحررات الورقية نفس العقوبات سواء ارتكبه شخص طبيعي أو معنوي، وسواء ارتكبت على محررات رسمية أو عرفية أو في وثائق إدارية، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية فالنظام العقابي للتزوير في كلتا المحررات هو واحد.
- أنّ المشرع الجزائري نصّ على عقوبات خاصة مشددة نوعًا ما من جانب الغرامة تختلف عمّا هو عليه في نصوص التزوير في قانون العقوبات وفقًا للمادة 223 فيما يتعلق بتزوير بطاقة الشفاء الإلكترونية وشهادة التصديق الإلكترونية هذا إذا ارتكبها الشخص الطبيعي.
- توصلنا إلى ملاحظة مهمة وهي أنّ نصوص تزوير جواز السفر البيومتري تتضمن نوع من اللخبطة والإزدواجية في النصوص، فالظاهر عليها أنّها وضعت بطريقة عشوائية فرضتها الإحالة والقراءة غير المتأنيّة أو غير السليمة لنصوص التزوير العامة.
- أنّه عندما يرتكب الشخص المعنوي في الجزائر جريمة التزوير في بطاقة الشفاء الإلكترونية أو في شهادة التصديق الإلكترونية، فإنّ العقوبة المقررة له، طبعًا في النصوص الخاصة تكون أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ تطبق عليه الغرامة التي تُعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبّقة على الشخص الطبيعي وهو حسن ما فعل، ولعلّ علّة المشرع في تشديد العقوبات على هذا النوع من التزوير هو إدراكٌ منه بخطورة الفعل على مصالح المجتمع الجزائري بصفة عامة.

- أنّ المشرع المصري نص على التزوير في المحررات الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيات المعلومات وهو ذات القانون الذي نص فيه على أنّ المحررات الإلكترونية تنقسم إلى محررات رسمية وأخرى عرفية ولقد وضع عقوبة لهذا التزوير مخففة وأضاف عبارة إن لم تتعارض مع أيّ عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، واستنتجنا حيال ذلك بأنّه يقصد بأنّ العقوبات المنصوص عليها في نصوص التزوير في قانون العقوبات، إن كانت أشّد سوف تُطبق على المجرم وما كان منها أقل سوف تطبق العقوبة المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني، ولقد انتهج كل من المشرع في السودان وإمارة دبي نفس المنهج المصري مع الاختلاف فقط في مقدار العقوبة المحددة للتزوير في نص خاص.

2-2- النتائج من الناحية الإجرائية:

استنتجنا ما يلي:

2-2-1- من ناحية قواعد الاختصاص:

- أنّ قواعد الاختصاص الجنائي الدولي غير كافية لملاحقة الجناة، فمن خلال الدراسة اتضح لنا أنّ مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية التي تأخذ بها أغلب الدول يبدو أنّها قاصرة في تحديد الاختصاص لدولة ما بنظر جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية.
- أنّ الحل في مشكلة قواعد الاختصاص الجنائي الدولي هو تبني مبدأ العالمية الذي يسمح بانعقاد الاختصاص لقانون الدولة التي يُقبض في حدود إقليمها على المجرم مهما كانت جنسيته وفي أيّ مكان ارتكب فيه فعل التزوير، وفي أيّ مكان تحققت نتائجه، وذلك لضرورة أنّ مصلحة مكافحة الجريمة أولى بالرعاية من مصلحة السيادة الوطنية، ولضرورة تجنب خطورة الجاني وضمان عدم إفلاته من العقاب.
- تتبنى بعض الدول مبدأ العالمية كفرنسا ولبنان؛ أمّا في الجزائر ومصر فلم ينصا عليه في قوانينهما الداخلية.

- أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات حثّت الدول الأطراف فيها على تبني مبدأ العالمية، ومدِّ اختصاصها الجنائي الدولي ليطبق على مرتكب التزوير والمتواجد على إقليمها في الحالة التي ترفض فيها تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص، غير أنّها في ذات الوقت تنص على صون سيادة الدول على إقليمها، بأن حثّتهم على أنّ تنفيذ إلتزامات الاتفاقية يكون وفقًا لنظم الدولة الأساسية ومبادئها الدستورية على نحوٍ يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الاقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأنّه ليس في الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في اقليم دولة أخرى الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط آداؤها حصرًا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.
- بما أنّ الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية سنة 2014 ونشرتها في الجريدة الرسمية فإنّ ذلك يعني ارتقاء وسمو هذه الاتفاقية على قانونها الداخلي الذي لم يتبن مبدأ العالمية، غير أنّها لم تُكيف إلى حد كتابة هذه الأسطر قوانينها الداخلية مع نصوص هذه الاتفاقية، وعليه فموقفها غير واضح إزاء فكرة المبدأ وصون السيادة.
- تنطبق قواعد الاختصاص الداخلي التقليدية على جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية سواء ما يتعلق منها بالقواعد العامة أو بحالات الخروج عن هذه القواعد.
- توصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أنّ فرنسا والجزائر استحدثتا جهات قضائية منح لها المشرع اختصاص محلي موسّع للنظر في بعض الجرائم الخطيرة من بينها الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهي ما تعرف بالأقطاب المتخصصة وهي على مستوى الجزائر أربعة أقطاب تشمل محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، حيث يمتد اختصاص كل منها للمحاكم المجاورة لها.

- توصلنا إلى أنّ جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بما أنّها جريمة معلوماتية تمتاز بأنّها عبر وطنية، وبما أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات التي تنص على هذه الجريمة، كما أنّ المشرع ينص في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنّ الجريمة المعلوماتية هي جريمة تُرتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية فإنّه إذا ارتكب مواطن جزائري جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية في الجزائر، فإنّه يُتابع ويُحاكم أمام أحد هذه الأقطاب حسب المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه الجاني أو الذي يقبض عليه فيه.

2-2-2- من ناحية القواعد الإجرائية على المستوى الداخلي:

توصلنا إلى النتائج التالية:

- أنّ الدليل الذي يقوى على إثبات التزوير في المحررات الإلكترونية من ذات طبيعتها أي أنّه دليل في شكل إلكتروني.
- أنّ الدليل في الشكل الإلكتروني هو دليل غير مادي وعلمي، وهو عبارة عن معلومات مخزّنة في نظم تقنية المعلومات أو مخرجاتها أو مُتنقل عبرها، ويُجمع ويُسجل أو يُحفظ ويُحلل ببرامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة لتظهر في النهاية بشكل مقروء يُمَكِّن من كشف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.
- أنّ الدليل في الشكل الإلكتروني يتميز بخصائص تجعله فعّال في الإثبات وينطوي على مساوئ يمكن أن تهدر من قيمته أمام القاضي.
- أنّ الدليل في الشكل الإلكتروني يُقبل في الإثبات – لأنّه الدليل الناتج عن جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية – كلّما كان مشروعًا حسب أنظمة الإثبات اللاتينية، وأنّه حسب الأنظمة الأنجلوساكسونية والتي يسود فيها قاعدة الدليل الأفضل التي تتطلب أن يكون الدليل أصليًا، فإنّها تعتبر مخرجات الحاسب الآلي وأنظمة الاتصال على الرغم من

أنّها ليست أصلية – إنّما هي عبارة عن نسخ من الأصل – بمثابة بيانات أصلية بشرط ألاّ يطرأ على هذا الدليل أيّ تغيير وأن يؤدي برنامج الحاسوب عمله على نحو جيد.

- أنّ الدليل في الشكل الإلكتروني في أنظمة الإثبات اللاتينية يخضع لتقدير القاضي، فيمكنه طرح هذا الدليل إن كان لا يتفق وظروف الواقعة وملابستها ويمكن أن يستند عليه إذا اقتنع بأنّه يتفق مع هذه الظروف والملابسات.
- أنّ الدليل في الشكل الإلكتروني باعتباره من الأدلة العلمية التي لا يفهم خباياها إلاّ الخبير التقني، فهذا لا يعني إحلال الخبير محل القاضي لأنّه إذا كان العلم يكشف عن الجريمة ويضع شبهات حول شخص معين، فإنّه لا يمكن أن يلعب الدور المهم في الإثبات، وهو التأكد من نسبة الجرم إلى ذلك الشخص، وهذا الدور يفهمه القاضي بمقتضى اقتناعه الخاص إذ يبني حكمه في الإدانة أو البراءة على ما جاء في الدعوى من أدلة وظروف مجتمعة ومتساندة.
- أنّ القواعد الإجرائية التقليدية القائمة تبدو قاصرة على استخلاص الدليل في الشكل الإلكتروني ومواجهة ظاهرة التزوير في المحررات الإلكترونية، مما يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.
- أنّ الطبيعة الخاصة لتزوير المحررات الإلكترونية والأدلة التقنية الناجمة عنها دفع المشرع في كثير من دول العالم إلى إعادة تقييم منهج بعض القواعد الإجرائية التقليدية التي سُنّت للتعاطي مع وضعيات مادية كالتفتيش والضبط على ضوء ما توصلت إليه التطورات التكنولوجية.
- إلى جانب تطوير منهجي التفتيش والضبط، كرّس المشرع قواعد إجرائية حديثة تتماشى وتتواءم مع الطبيعة التقنية للجريمة والدليل الناتج عنها.
- أنّ اتفاقية بودابست لمكافحة إجرام الفضاء المعلوماتي والاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، وضعت تلك القواعد الحديثة وحرَّصَت الدول الأعضاء فيها على تبنيها.

- أنّ فرنسا عرفت تشريعاتها تلك القواعد وطبقتها قبل دخول اتفاقية بودابست السابقة الذكر حيّز التنفيذ.
- وكذلك المشرع الجزائري وإيماناً منه بقصور القواعد الإجرائية التقليدية في وضع حد للإجرام المعلوماتي سنّ قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي نص فيه على قواعد إجرائية حديثة تجمع بين هدف الوقاية وذلك بالرصد المبكّر للاعتداءات المحتملة، وهدف المواجهة بالتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، ونص على إجراءات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك قبل أن توضع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2010.
- أنّ المشرع في فرنسا أغفل جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية من تطبيق القواعد الإجرائية الحديثة عليها، حيث عمد في المادة 73/706 إلى تحديد وحصر للجرائم التي تكون مواجهتها محلاً لإعمال هذه القواعد والسبب في ذلك أنّه أدمج التزوير في المحررات الإلكترونية مع تزوير المحررات العادية في المادة 1/441 بمعنى أنّه يطبق نصوص التزوير التقليدية على التزوير في المحررات الإلكترونية.
- أنّ الإجراءات المنصوص عليها سنة 2006 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وضعت لمواجهة بعض الجرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتتمثل في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وباعتبار أنّ التزوير محل الدراسة يمكن تنطبق عليه وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإنّه يمكن تطبيق هذه الإجراءات لمكافحته.
- أنّ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هي المراقبة الإلكترونية والتفتيش والضبط في بيئة

إلكترونية، وإلزام مقدمي الخدمات بالمساعدة في التحريات القضائية عن طريق جمع وتسجيل المعطيات وكذا إلزامهم بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وإلزام مقدمي خدمة الانترنيت بالتدخل الفوري لسحب المعطيات لمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن ووضع ترتيبات تقنية لمنع الدخول لمعطيات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

- أنّ المشرع الفرنسي نص على القواعد المستحدثة في قانون الإجراءات العقابية.
- أنّ المشرع المصري، لم ينص على تلك القواعد المستحدثة حيث مازال يُخضع الجريمة للنصوص الإجرائية التقليدية وهو ما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب.
- أنّ القواعد الإجرائية الحديثة تنطوي على المساس بحريات وحقوق الإنسان الأساسية التي ضمنتها الدساتير في مختلف دول العالم حيث خُصت بحماية القوانين العقابية عن طريق تجريم كل سلوك من شأنه الاعتداء عليها.
- أنّ القواعد الإجرائية الحديثة سمحت الدول باتخاذها على الرغم ممّا تنطوي عليه، إذا كانت لها فائدة في إظهار الحقيقة ومن شأنها الوصول إلى مرتكب الجريمة الحقيقي لتحمي باقي أفراد المجتمع من إجرامه.
- أنّ إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو مراقبة على المحادثات الهاتفية.
- أنّ إجراء المراقبة الإلكترونية هو مراقبة على الاتصالات الإلكترونية أي مراقبة شبكة الاتصالات (الانترنيت).
- أنّ المشرع الجزائري يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- أنّ المشرع الجزائري يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- أنّ المشرع لا يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بالنسبة لباقي الجرائم المحددة على سبيل الحصر السابقة الذكر.
- أنّ المشرع الفرنسي يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية بالنسبة للجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 73/706 من قانون الإجراءات العقابية تحت عنوان الاعتراض.
- أنّ كل من المشرع الجزائري والفرنسي ألزما مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات لمدة سنة ثم إزالتها احترامًا للحق في الخصوصية.
- أنّ المشرع الجزائري وكذا الفرنسي يُحمّل المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمات في حال إخلالهم بالالتزامات السابقة الذكر المفروضة عليهم، وذلك لا يمنع من مساءلتهم إداريًا.
- أنّ القواعد الإجرائية الحديثة في الجزائر طرح بشأنها الفقه في الجزائر عدة إشكاليات تتعلق بالعامل المادي والعامل البشري.

2-2-3-من ناحية التعاون الدولي لمواجهة التزوير في المحررات الإلكترونية:

- توصلنا إلى أنّ الدولة بمفردها يتعذر عليها القضاء على جريمة التزوير في المحررات الالكترونية التي تتصف بالعالمية كونها عابرة للحدود الإقليمية، وعليه فإنّ مكافحتها لا تتحقق إلاّ بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي.
- توصلنا إلى أنّ من بين آليات التعاون الدولي لمواجهة الجريمة محل الدراسة على المستوى الدولي مؤتمر هيئة الأمم المتحدة ، والجمعية الدولية لقانون العقوبات، ومن بينها على المستوى الاقليمي اتفاقية بودابست لمكافحة إجرام الفضاء المعلوماتي والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- توصلنا إلى أنّ مساعي المجتمع الدولي حول مواجهة الجرائم المعلوماتية لم تقف عند حد خلق نصوص موضوعية تُبين أنواع هذه الجرائم والعقوبات التي تُطبق على مرتكبيها، بل تعدت ذلك إلى التوصية بضرورة تكريس قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع هذا النوع

من الجرائم وتكون أكثر فاعلية في ملاحقة الجناة وردعهم على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن خطة تعامل سريعة وموثوقٌ بها تقيم التوازن الحقيقي بين مصالح العمل الإجرامي واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- تبنت الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي مجموعة من التدابير والإجراءات لتدعيم مظاهر وأوجه التعاون الدولي من بينها الحفظ العاجل للمعلومات المخزّنة على أنظمة المعلومات والكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة وأكدّت على ضرورة التعاون والمساعدة الثنائية بين الأطراف فيما يتعلق باتخاذ إجراءات الوصول إلى معلومات تقنية مخزّنة والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين والمعلومات المتعلقة بالمحتوى، وأوصت بأن تكفل كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود جهاز متخصص ومتفرع على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم المعلوماتية أو جمع الأدلة بشكلها الإلكتروني.
- أنّ مظاهر أو أوجه التعاون الدولي هي التعاون الأمني والقضائي.
- أنّ التعاون الأمني الدولي هدفه ملاحقة الجناة وتسليمهم للعدالة.
- أنّ التعاون الأمني الدولي تبلور في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المستوى الدولي وإنشاء وحدات متخصصة على المستوى الأوروبي وإنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب على المستوى العربي.
- أنّ التعاون القضائي الدولي يشمل المساعدة القضائية المتمثّلة في تبادل المعلومات بين الدول ونقل الاجراءات الجنائية وتبادل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين.
- توصلنا إلى أنّه بالرغم من الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أُنشأت لتحارب عنكبوت المعلوماتية أمنيًا وقضائيًا، إلاّ أنّ هذا الأخير فاقت سرعته كل التصورات لدرجة وقوف الدول عاجزة عن حل بعض الإشكاليات المتعلقة بالتعاون الدولي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

3- التوصيات والاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- نوصي المشرع الجزائري بألاّ يكتفي بالنص في نصوص الإثبات من القانون المدني، على أنّ للكتابة في الشكل الإلكتروني ذات الحجية المقررة للكتابة على الورق، بل يجب أن يُفرق في حجيتها بين المحررات الإلكترونية الرسمية، والمحررات الإلكترونية العرفية، وذلك بأن يُدخل تعديل في نصوص العقود الرسمية، يُبين فيه الشروط الواجب توافرها لاكتساب المحررات الإلكترونية صفة الرسمية، ويكون وضع هذه الشروط بالاستعانة بالخبراء في مجال تقنية المعلومات، حيث تتطلب بعض التصرفات القانونية المدنية، التي تتم عن بعد والتي تتجاوز قيمتها 100.000دج أو أنّها غير محددة المدة إلى كتابتها في شكل إلكتروني رسمي، والنص على ذلك سوف يشجع على كتابة العقود الشكلية التي تتم عن بعد بشكل إلكتروني مما يُقلّص المسافات وينعش الاقتصاد الوطني؛ كما يقوم في نفس الإطار بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 327 ويعوضها بما يلي: ويكون للعقد الإلكتروني العرفي ذات الحجية المقرّرة في الفقرة السابقة من هذه المادة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر1 أعلاه.
- فضلاً عن ذلك نوصيه بأن يحيل بشأن توثيق العقود الرسمية إلى قانون التوثيق، حيث يدخل تعديل في هذا الأخير ليحدد للموثقين كيفية توثيق العقود الرسمية الإلكترونية، وله في ذلك أن يستفيد من تجربة فرنسا في هذا المجال بالطريقة التي شرحناها في صلب الموضوع.
- أن تُضمِّن الجزائر في تشريعاتها الداخلية جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية من جانب خطورة الجريمة ومن جانب آخر حتى يتكيف قانونها الداخلي مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي صادقت عليها سنة 2014 ونشرتها في الجريدة

الرسمية ويكون بإدخال تعديل على قانون العقوبات في القسم الثالث من الفصل السابع الباب الأول الكتاب الثالث الجزء الثاني، يكون كما يلي:

- تغيير عنوان القسم الثالث من تزوير المحررات العمومية أو الرسمية إلى عنوان التزوير في المحررات، حيث يرتب على ذلك بأن يُلغى كل من القسم الرابع والقسم الخامس على أن تبقى المواد كما هي.
- إضافة مادة لهذا القسم الثالث تحت رقم 213 مكرر تنص على ما يلي: (التزوير هو كل تغيير في الحقيقة بغش، من شأنه أن يُحدث ضرر، بأيّ طريقة كانت في أيّ كتابة، سواء أكانت على الورق أو في شكل إلكتروني أو بأيّ شكل آخر، يصلح لإثبات واقعة قانونية من شأنها أن ترتب آثارًا قانونية)، حيث يترتب على ذلك أن يلغي كل طرق التزوير المادية والمعنوية، المنصوص عليها في المواد 214 و215 و216 و223، كما تلغي كل الإحالات بخصوص طرق التزوير على المادة 216 في المادتين 219 و220.
- على غرار إضافة المشرع الجزائري للمادة 213 مكرر لقانون العقوبات، نقترح عليه أن يحيل بشأن تزوير كل أنواع المحررات الإلكترونية الصادرة عن مختلف الجهات، والمنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة على نصوص التزوير في قانون العقوبات، إذ تطبق على مرتكبها العقوبة المقررة بحسب نوع الوثيقة الإلكترونية فيما أن كانت وثيقة رسمية أو عرفية أو تجارية أو مصرفية أو وثائق أو شهادات إدارية، ممّا يترتب عليه إلغاء كل ما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها مثلاً في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون سندات ووثائق السفر.
- نقترح كذلك على المشرع أن يرفع في الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، وللغرامة إذا كان التزوير وقع على وثائق إدارية وشهادات إلكترونية تصدرها الدولة لإثبات حق أو شخصية أو منح إذن، نظرًا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من أضرار، ومن أجل تلافي هذه الأفعال التي قد تتزايد بشكل مضطرد نتيجة التهاون في العقوبة

المفروضة عليهم والقائمة في المادة 222، والتي تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ونقترح أن تكون حبسًا من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة من 15.000 دينار جزائري إلى 150.000 دينار جزائري، كما نقترح كذلك إضافة ظرف مشدد للعقوبة يتمثل في كون القائم بالتزوير وهو موظف عام أو من في حكمه حيث تكون العقوبة في هذه الحالة من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

- ويترتب على تعديل القسم الثالث بالطريقة السابق ذكرها بأن يدخل المشرع تعديل على المادة 02 الفقرة "أ" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لتصبح كما يلي: (أ- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وجرائم التزوير في المحررات الإلكترونية أو أيّ دعامة إلكترونية أخرى للتعبير عن الفكر وأيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)، هذا حتى تُضمن مواجهة جريمة التزوير بالقواعد الاجرائية المستحدثة.
- نُقدم اقتراح للمشرع الفرنسي أن يضع للتزوير المنصوص عليه في المادة 1/441 من قانون العقوبات السابقة الذكر عقوبات ذات حدين حد أدنى وحد أقصى تماشيًا مع مبدأ التفريد العقابي الذي أساسه دراسات وافرة في علم الإجرام، وهي أنّ كل مجرم تدفعه لارتكاب الجريمة عوامل تختلف عن العوامل التي دفعت مجرم آخر إلى ارتكابها، بل أنّ المجرم الواحد من جريمة إلى أخرى تختلف العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة الواحدة عن الأخرى، فقد تكون هذه العوامل تستدعي تطبيق الحد الأدنى، وقد تستدعي تطبيق الحد الأقصى وتقدير ذلك يكون من اختصاص قاضي الحكم فهو من يُقدّر ظروف وملابسات القضية، وتحديد الحدين للعقوبة هو في حد ذاته تمكين للقاضي من إعمال سلطته التقديرية.

- نُقدم اقتراح للمشرع الفرنسي بأن يضم جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ضمن قائمة الجرائم التي تواجه بالقواعد الإجرائية الحديثة في المادة 73/706 السابقة الذكر من قانون الإجراءات العقابية.
- نقدم اقتراح للمشرع الجزائري بأن يدخل تعديلين الأول على إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 يكون بحذف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويستبدلها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث تضم هذه الجرائم، كل الجرائم المعلوماتية بما فيها الجريمة موضوع البحث، والتي اقترحنا إدخالها ضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأن يضيف للفقرة الثانية عبارة الإلكترونية لتصبح هذه الفقرة كما يلي: (.... – اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإلكترونية...)؛ والتعديل الثاني يكون على إجراء المراقبة المنصوص عليه في المادة 3 و4 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يحال في هذه المراقبة إلى إجراء الاعتراض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، أمّا الحالات التي تدعو إلى المراقبة فلا تلغي بل تبقى كما هي، وهذا حتى نتفادى ازدواجية النصوص إذا ما عدّلنا إجراء الاعتراض بالطريقة التي سبق شرحها في قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على ذلك بأن يلغى مصطلح المراقبة ويعوض بالاعتراض، لأن الاعتراض في مفهومه يعني المراقبة.
- نقترح على المجتمع الدولي من أجل التغلب على إشكاليات التعاون الدولي خاصة ما تعلق منها بقواعد الاختصاص الجنائي الدولي، وما تعلق منها بتسليم المجرمين وفكرة السيادة الوطنية، والإنابات القضائية وكل المساعدات القضائية الدولية أن تعمل على وضع قانون دولي للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها يتضمن قواعد موضوعية

تحدد فيها كل أنواع هذه الجرائم وتأخذ في تحديد هذه الجرائم بمبدأ الشرعية في طابعة المرن، بحيث تفسح المجال لأن تستوعب هذه القواعد جرائم أخرى، لم تحدد، وقواعد إجرائية تُتخذ على المستوى الدولي للوقاية أولاً من هذه الجرائم ثم مكافحتها، ونقترح أن تُحدد محكمة دولية تختص بالنظر في هذه الجرائم إن كانت عابرة للحدود، ويعمل على إرسائها على أرض الواقع، أمّا إن ارتكبت على المستوى الداخلي لأيّ دولة فتختص جهات تلك الدولة بالنظر فيها؛ وتُحدد في القواعد الإجرائية كل الإجراءات الحديثة التي يُتطلب اتخاذها لمواجهة هذا النوع من الجرائم بحيث يعمل رجال المحكمة الدولية على تجسيدها، وتتعاون المحكمة من ناحية التحري والتحقيق في الجرائم مع منظمات الشرطة الجنائية سواء أكانت الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ويكون إعداد هذا القانون بالتعاون مع كل الدول ويضم نخبة من رجال القانون الجنائي عبر العالم ورجال صناعة تكنولوجيا المعلومات لاطلاع المجتمع الدولي على كل التقنيات الحديثة التي تعمل على مواجهة هذه الجرائم.

- نقترح على الجزائر أن تُضاعف جهودها في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة من كل الجوانب، حيث تعمل على تدعيم البحوث في هذا المجال وإعطاءه حقه، وعقد المؤتمرات أو الملتقيات الدولية للاستفادة من خبرة الباحثين الدوليين، وأن تعمل على إرساء فكرة تخصص القاضي الجنائي، حيث يتخصص القاضي الجنائي في مجال الجرائم المعلوماتية، وفي المجال التقني والتطور التكنولوجي لتقنيات المعلومات، بمعنى أن يجمع في تخصصه بين الجانب القانوني والجانب التقني، بحيث لا يجد صعوبات فيما يتعلق بالتحريات والتحقيقات والمحاكمة وأن تُعِدّ الإطارات الأمنية في هذا المجال، وذلك بإدخال مقياس التحريات وجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية في معاهد أو مدارس الشرطة القضائية، وأن تُخصص من مال الخزينة العمومية لأجل إرساء القواعد الإجرائية الحديثة، وحتى لا تجد عمليات الاعتراض والتسرب وغيرها أي صعوبات من

الناحية المادية وكل ذلك يدخل في إطار السرعة والسرية التي تتطلبها هذه الإجراءات والتي تفرضها الطبيعة التقنية للجريمة والدليل التقني الناتج عنها باعتباره سريع التبخر وسهل التعديل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المصادر باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2-المصادر التشريعية

2-1- المصادر التشريعية الوطنية

2-1-1- الإتفاقيات

- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في: 4 ذو الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، ص: 04 ومايليها.

2-1-2- القوانين

- قانون 03/2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لــ 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 06 جمادى الأولى 1421 الموافق لــ 06 غشت 2000، ص: 03 وما يليها.
- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر عام 2004، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد71، المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، ص: 08 وما يليها.

- قانون رقم 10/05 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم؛ منشور في الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005، ص: 17 وما يليها.
- القانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، ص: 04 ومايليها.
- قانون رقم 01/08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـــ 23 يناير سنة 2008، يتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403هــ الموافق لـــ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، ص: 04 ومايليها.
- قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت 2009، ص: 05 وما يليها.
- قانون رقم 03/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـــ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـــ 23 مارس سنة 2014م، ص: 04 ومايليها.

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، ويحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني، عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص: 6 وما يليها.

2-1-3- الأوامر

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966، ص: 622 وما يليها.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، متاح على موقع الجريدة الرسمية:

www.joradp.dz

" تاريخ الاطلاع: 2016/06/20 ".

- الأمر رقم 06-03، مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الثانية عام 1427، الموافق 16 يوليو سنة 2006، ص: 03 ومايليها.

2-1-4 المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 الموافق لـــ 08 أكتوبر 2006، ص: 29 ومايليها.

2-2-المصادر التشريعية في الدول العربية

- قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952، متاح على الموقع: www.adaleh.com ، " تاريخ الاطلاع: 2014/08/18 " .
- قانون الاثبات المصري: قانون رقم 25 لسنة 1968، المتعلق باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية معدلاً بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 22 ، الصادرة في 1968/05/30، متاح على الموقع: www.alyassir.com/index " تاريخ الاطلاع: 2014/08/17 ".
- قانون رقم 75 المؤرخ في 2001/12/11 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية في الأردن، متاح على الموقع: http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".
- مرسوم بقانون رقم 28 المؤرخ في 14 سبتمبر 2002، بشأن المعاملات الإلكترونية الخاص بمملكة البحرين. ، متاح على الموقع: http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".
- قانون المعاملات الإلكتروني السوداني، لسنة 2007. ، متاح على الموقع: http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".
- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متاحة على الموقع: www.ar.jurispedia.org/index.ph تاريخ الاطلاع: 2014/03/28 ".
- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في سوريا، متاح على الموقع:

http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3 " تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

- قانون البينات السوري، متاح على الموقع:
http://www.aradous-aca.com/download.php?action=list&cat_id=40
" تاريخ الاطلاع: 2014/08/17 ".

- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي متاح على الموقع:
http://www.aradousaca.com/download.php?action=list&cat_id=40
" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 "

- قرار وزير تكنولوجيا الاتصال التونسي المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، منشور على الموقع:
http://www.aradousaca.com/download.php?action=list&cat_id=40
" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 "

- قانون الإمارات الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها متاح على الموقع: www.laspostal.org " تاريخ الاطلاع: 2014/10/13 ".

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات متاحة على الموقع: www.laspostal.org " تاريخ الاطلاع: 2014/10/13 ".

- القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية متاحًا على الموقع: www.lasportal.com ، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/17 ".

ب-المصادر باللغة الفرنسية:

- Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologie de l'information et relative à la signature électronique, jorf n°62 du 14 mars 2000; p: 3968 . disponible sur le site: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000399095&categorieLien=id, " consulté le 20/08/2013 ".

- decret n° 2001- 272 du 30 Mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316/4 du code civil et relative à la signature électronique disponible en cite: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000005630796 " consulté le 26/03/2014".
- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique; disponible au site suivant: www.legifrance.gowv.fr/WAspad/UntextedeJorf?numjo=ECOXO200175L , "consulté le 21/12/2015"
- Décret n° 2005 – 973 du 10 Aout 2005 modifiant le décret n° 71-971 du 26 novembre 1971, relatif aux actes établis par les notaires, Jorf n°186 du 11 aout 2005, p:13096 voir le site: www.Legifrance.gouv.fr. " consulté le 16/08/2014 ".
- Code civil de la république Française, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr. " consulté le 20/08/2013 ".
- Code de procedure penal Français disponible au: www. Legifrance.gouv.fr , "consulté le 11/11/2015".

3-القواميس:

- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2002، ؛ (حققه وعلّق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم).

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1- المراجع العامة

- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.
- د/ أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- د/ دردروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (دون دار النشر) (دون بلد نشر)،2005.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010.
- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (دون تاريخ).
- د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
- د/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015.
- د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015.
- د/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا أحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013 .

- د/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.
- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر 2009.
- د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

المراجع الخاصة

- د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر 2001.
- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية (دون سنة النشر).
- د/ إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.
- جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013.
- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر 2013.
- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- د/ حسين علي ناصر الوشلي، جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014.
- حمدي عبد الجواد سليمان، الطعن بالتزوير والإنكار بالجهالة وحجية الأوراق الرسمية والعرفية، دار الكتب القانونية، مصر2002.
- د/ حنان ريحان مبارك المضحكلي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014.
- د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.
- د/ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2010.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الهدى، الجزائر 2010.
- د/ خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012.
- دليل المنظمات العربية المتخصصة، صادر عن الأمانة العامة، القطاع الاقتصادي، إدارة المنظمات والاتحادات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة يناير 2015 متاح على الموقع: www.lasportal.org ، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15 ".
- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- د/ رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1984.

- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر 2011.
- د/ سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008.
- د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.
- د/ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- د/ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2009.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2009.

- د/ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزييف والتزوير،(دون دار النشر) (دون بلد نشر)، (دون سنة النشر).
- د/ عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011.
- د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012.
- د/ عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011.
- د/ عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الأمريكي، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 2005.
- د/ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الحنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999.
- د/ فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.
- د/ فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، التزوير، المجلد الثالث عشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت 1995.
- د/ كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقضاء والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان 2002.

- لامية مجذوب، جريمة التزوير في المحررات في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2014.
- د/ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- د/ محمد الأمين البشري ود/ محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2014.
- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر 2008.
- د/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.
- د/ محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
- د/ محمد عوض، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1985.

- د/ محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2015.
- د/ محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- مشروع القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر عن وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د/ مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار التجهيزات الفنية، القاهرة 2009.
- مناني فراح، العقد الإلكتروني، دار الهدى، الجزائر 2009.
- د/ نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان 2000.
- د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- د/ يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2007.
- د/ يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006.

2-الرسائل والمذكرات

2-1- الرسائل

- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه (منشورة)، عالم الكتب، القاهرة 1980.
- د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه (منشورة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- د/ أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، رسالة دكتوراه، (منشورة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

- د/ يوسف أحمد النوافلة، الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، (منشورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

2-2- المذكرات

- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
- سهام الهرابي، جريمة التزوير على معنى الفصل 175 من المجلة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال،(غير منشورة)، جامعة سوسة، تونس 2004/2003.
- صالحة بن ساسي، المعلوماتية والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الإعلامية والملتميديا، (غير منشورة)، جامعة سوسة، تونس 2005/2004.
- عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014، ص: 58.
- محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب و الانترنيت، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الأمنية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004.

3-المقالات والأبحاث

- أحمد بن طالب، الوثيقة الإلكترونية في مجلة الالتزامات والعقود، مجلة القضاء والتشريع، العدد 10، السنة 48، ديسمبر 2006، الجمهورية التونسية.
- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام من طرف غرفة تجارة وصناعة دبي في 12/10 ماي 2003، منشور على الموقع:
http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537
تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".
- التوقيع الإلكتروني ... قانون ينظم الفوضى، مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية الاقتصادي، بتاريخ 2004/10/18، السنة 126، العدد 1867، انظر ذلك في الموقع: http://économic.ahram.org.eg ،"تاريخ الاطلاع:2013/11/15 ".
- بوحنة محمد، التعاون العربي في مجال الإعلام الأمني، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 100، ديسمبر 2011، متاح على الموقع: www.dagsn.dz ، " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15 ".
- بوفاتح محمد بلقاسم، الجريمة الإلكترونية ... دراسة سوسيو قانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، الجزائر العدد03، حزيران 2009.
- تجارة إلكترونية، مقال منشور على الموقع: http://ar.wikepedia.org، "تاريخ الإطلاع: 2014/01/28".
- تعريف الحكومة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 26 مايو 2009 على الموقع: www.egovconcepts.com، "تاريخ الإطلاع: 2013/12/31".

- د/ حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنيت، بحث منشور على الموقع: http.//www.eastlaws.com " تاريخ الاطلاع: 2015/12/22 ".
- حسينة شرون، فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2009.
- حكومة إلكترونية، مقال منشور بتاريخ: 2013/11/13 على الموقع: http://ar.wikipedia.org " تمّ الإطلاع بتاريخ: 2013/12/31".
- رمزي النويصر، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنيت، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، السنة 53، الجمهورية التونسية، أكتوبر 2011.
- طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بتاريخ: 2009/02/28، على الموقع: http://forum.law-dz.com/undex.php?showtopic=3037 " تاريخ الاطلاع: 2014/10/13 ".
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجموعة 5، العدد السابع، كانون الثاني.
- د/ عبد الستار سالم الكبيسي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي، والدولي، مجلة المنصور، تصدر عن كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد 17، 2012.
- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ود/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، منشور على الموقع: repository.nauss.edu.sa ، "تاريخ الاطلاع: 2015/11/27".

- د/ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث مقدم إلى مركز الإعلام الأمني متاح على الموقع التالي: www.policemec.gov "تاريخ الاطلاع: 2015/12/10 ".
- علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2009.
- د/ علي كحلون، الجريمة المعلوماتية وتوجهات محكمة التعقيب، مجلة الأخبار القانونية، تونس، السنة السابعة، عدد 126/ 127، جانفي، 2012.
- د/ عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جرائم معلوماتية، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، السودان، المجموعة 10، العدد 24، أغسطس 2008.
- ليندة شرابسة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2009.
- م. جاسم خريبط خلف، الضبط القضائي في جرائم الانترنيت، مجلة جامعة ذي قار، صادرة عن قسم الشؤون العلمية والدراسات العليا، جامعة ذي قار، العراق، مجلد 04، العدد 04 كانون الأول 2009.
- م.م فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 13، آذار 2012.
- د/ محدة محمد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة البحوث، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2004.
- د/ محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 02، السنة 36 يونيو 2012.
- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، السودان، العدد06، فيفري 2010.

- د/ محمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كانون الأول 2009.
- مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2009.
- د/ مصطفى حلمي عابدين، الجريمة المستحدثة ومعالمها (الجرائم الإلكترونية)، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، السودان، المجموعة 10، العدد 24، أغسطس 2008.
- د/ موسى مسعود ارحومة، الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس خلال الفترة 28-2009/10/29 متاح على الموقع: http://iefpedia.com/ar.ab/wp-c "تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/11/28".
- ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة منشورة على الموقع: www.startimes.com ، "تاريخ الإطلاع 2015/03/31".
- د/ نادر شافي، التوقيع الإلكتروني، مجلة الجيش، لبنان، العدد 249، آذار 2006، مقال منشور على الموقع: www.lebarmy.gov.LB، "تاريخ الإطلاع: 03/26/ 2014".

- نص الاتفاقية الأمنية كما أحالتها الحكومة إلى مجلس الأمة مقال منشور بتاريخ 2013/04/10 على الموقع: www.alanba.com. " تاريخ الاطلاع: 2015/10/15 ".
- د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام من طرف غرفة تجارة وصناعة دبي في 12/10 ماي 2003، منشور على الموقع:
http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537
تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".

4- المواقع الالكترونية:

www.gcc-sg.org "تاريخ الاطلاع: 2015/10/15"

ب- المراجع باللغة الفرنسية

1- Les ouvrages:

- Christiane Féral –SCHUHL, Cyberdroit, le droit à l'épreuve de l'internet, Quatrième édition, Dalloz, Paris 2006.
- Emile Garçon, Code penal Annoté, edition n°393, tome première (Art.1 à 294), Imprimerie Bussières, France 1952.
- Thierry Piette Coudol, La signature électronique, Litec, paris 2001.
- Yves Mayaud, code penal, 108e édition, Dalloz, Paris2001.

2- Les thèses et les mémoires:

- Abderaouf Elloumi, Le Formalisme électronique, thèse doctorat, Faculté de droit, université du sfax, Tunisie 2009-2010.
- Emanuelle Matignon, la Cybercriminalité: un focus dans le monde des telecoms, Mémoire de Master Droit numérique Administrations, Université Paris 1 Panthéon – Sebtembre 2011/2012.

3- Les articles:

- Bertrand Warusfel, procedure pénal et téchnologie de l'information: de la convention sur la cyber criminalité à la loi sur la sécurité quotidienne, revue droit et défense, N° 2002/1, p: 04 Disponible à: http://www2.droit.parisdesart , "consulté le 26/11/2015".
- D/ Eric A.Caprioli, system de traitement automatiser de données, revue jurisclasseur ,France, 12éme année, numéro:2, Février 2011.
- Jacques Francillion, Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, revue de science criminelle et de droit penal comparé, n°3, juillet – septembre 2013, Dalloz, paris.
- La signature électronique et le bouleversement du droit de la preuve, disponible en cite: www.mascre-heguy.com/html/fr/publications/avocat-signature-droit-preuve.htm " Consulté le 29/03/2014".
- Marc Robert, Protéger les internautes, rapport sur la cybercriminatité, février 2014, disponible au site: http://www.justice.gouv.fr/include-htm/pub/rap-cybercriminalite.pdf "consulté le 26/12/2015".
- Marc Segonds, Faux, Juris – classeur, art 441/1-12 Fasc, 20, 2011. Sybrain martin et Arnaud Tessalonikos, la signature électronique, première réflexion après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et de la loi du mars 2000; Gazpal 19 – 20 juillet 2000; n° 1.2.
- Toufik Bouachba, cyberspace et cibercriminalité: la convention de Budapest, revue info Juridique, Tunis, n°: 30/31, septembre 2007.
- Valérie Malabat, Faux, repertoire de droit penal et procedure penal; tome IV, Dalloz, Paris, octobre 2004.

الفهرس